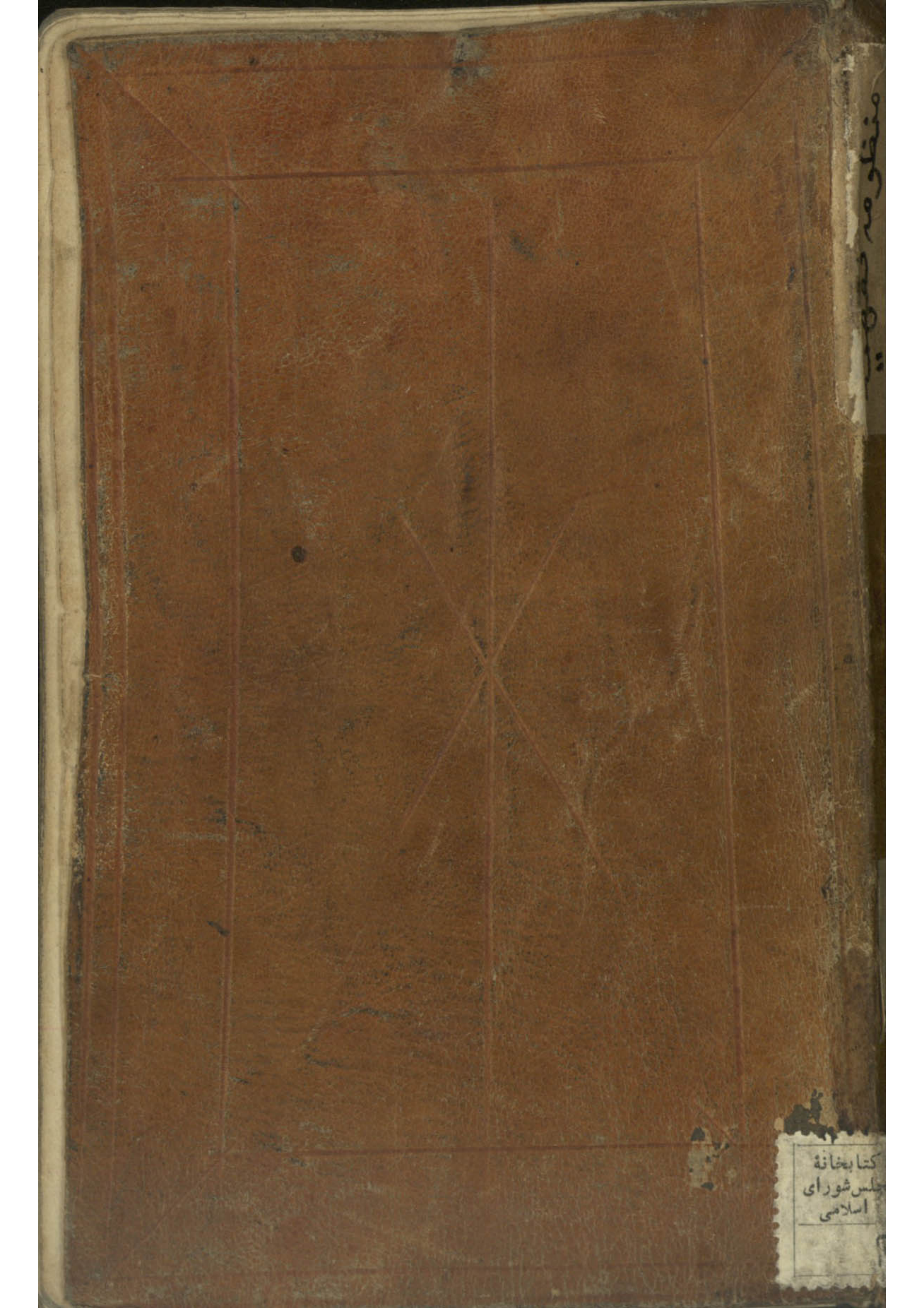
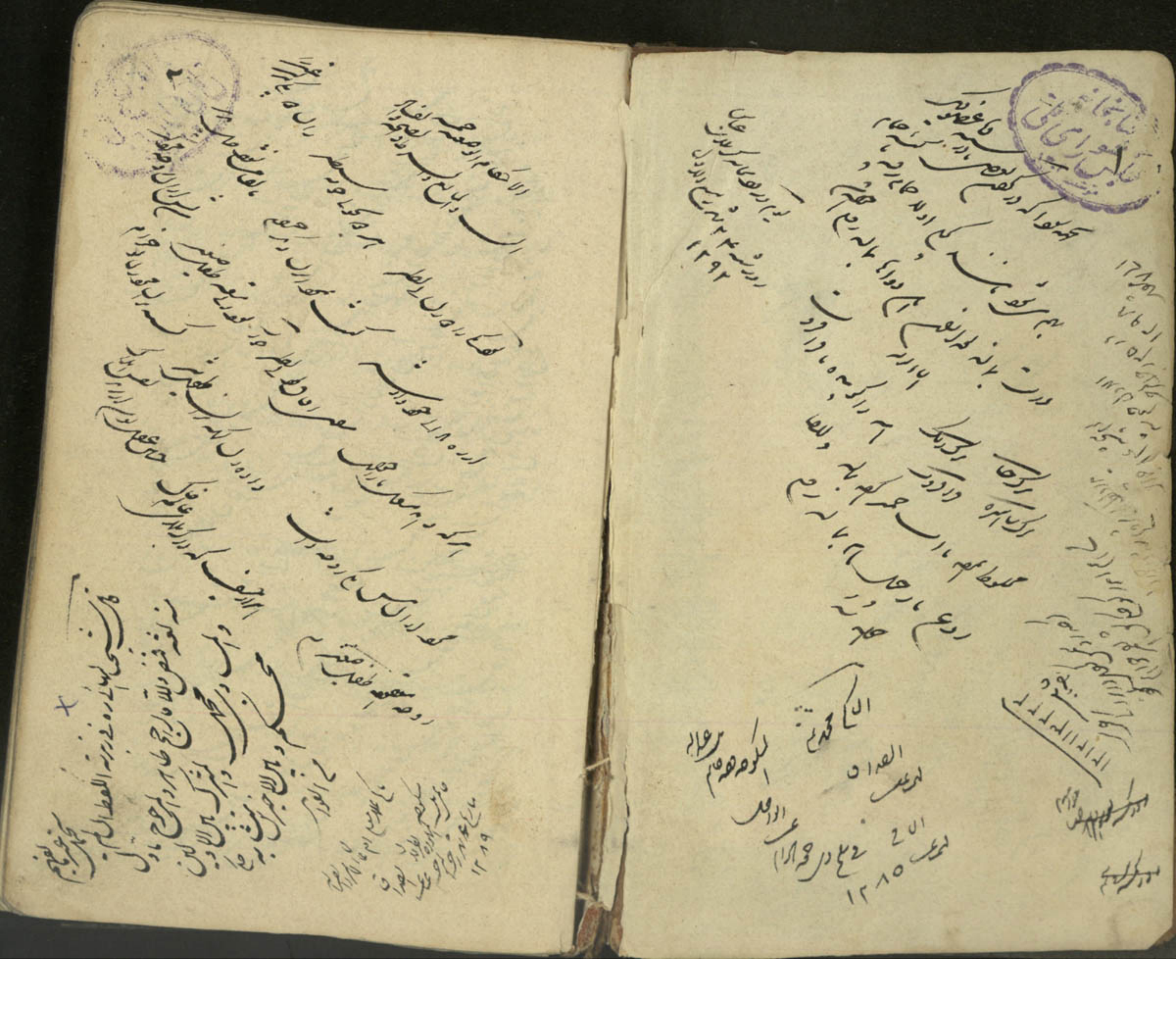

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
آقای سید محمدصادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۶۳۹


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب الفعتیه استطرف
مؤلف
جلد (۶۲۹) از کتب (خطی)
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۶۲۹



در صفحه ای نقش [illegible] که بر زبان فارسی

در صورت دارد [illegible]

گفته در دنیا [illegible]

و بعض [illegible]

و دست [illegible]

پس سلمان [illegible]

[illegible]

و در [illegible]

گفت [illegible]

[illegible]

غلام حبشی است [illegible] زنان است یا سرزنش تو کنم چون بیان امیرالمؤمنین

و عمر برسته در بیان حب و بغض وی رسید ایلچی برادر کشی بریان رسیده

که مبادا از بار و بهر نسب عمر واقف گردد دست از پای ایلچی بکرد ابو داود

از خلافت عزل نمود بر عمر کشف ساخت باش ای عمر و از امیرالمؤمنین علیه السلام

التماس نموده که یا علی دیگر یاد ده بر این نکو داین نهر الذهب مازندرانی

از چه سبب طریق حب و بغض عمر را بیان کرده و در میان خاص و عام مشهور است

که عبد المطلب کنیزی داشت حبشی نامش صهاک که شتران عبد المطلب را به صحرا برده

می چرانید نفیل نام غلامی که او هم شتران آن کس را به صحرا برده می چرانید

روزی در بادیه با یکدیگر برخورده شیطان اسباب شهوت بر ایشان آماده

ایشان دو اسبیده در بیابان [illegible] مشغول گردیدند تا آنکه حق تعالی

الدر نفیل تخم شهوت در بادیه شکم صهاک پاشیده و آب یاری سعادت

پرورانیده صهاک از تخم آن پلید ناپاک بارور گردیده [illegible] ثمره

شجره آتش پرورش بهم رسید چون خطاب [illegible] در بیابان انداخته

از

از او نشد و زن

نفاق و [illegible] رسیده بود

آن حنتمه [illegible] بزرگ شده

و هم [illegible] آن [illegible] آن که [illegible] زن

[illegible] مخالف [illegible] عرب [illegible] آورده

[illegible] داد [illegible] حنتمه [illegible]

و [illegible] حنتمه [illegible] و بینش [illegible]

[illegible] نفاق [illegible]

[illegible] که حنتمه [illegible] بن مغیره [illegible]

زنان [illegible] خان کرده [illegible] ابن مغیره [illegible]

شد و [illegible] نشد [illegible]

خوش [illegible] ضلال [illegible] خانه [illegible] داده

از جمله [illegible] زنا [illegible]

[illegible] حنتمه حلال [illegible] آن زنا

زنا و شهها برده شهواری رسیده با چشم شهلا و قامت رعنا و چین و گیسوان دلربا

روزی خطاب به مال او چشم براه افتاده عاشق او گردیده و داد او را اینشام

خواستگاری نموده است ام اجابت ننموده او را بحباله نکاح خطاب در آورده

دار و اش تحصیل خطاب که سه پایه زنا و چشمه خمیر مایه شقاوت نطفه

منحوسه به عرب دار تباب و بنیره ظلم و اعتساب عمر بن خطاب علیه اللعنه

و اللعنه است بوجه آنکه عالم نورانی از بوجود مرد و دش ظلمانی گردانیده و در بیان

فرزندان آدم هیچ حسب و نسب عمر ذکر دیده که پدرش جد و خال او و مادرش

خواهر و عمه است و در بیان نسب آن ولد حلال ابن حجاج بغدادی

گفته من جده خاله و والده و امه اخته و عمته اجدر ان ینقص الوحی

وان یجحد یوم الغدیر بیعته و چون صهاک حامله گردید خطاب نفیل گر

گریزان شده و عبد المطلب در صدد کشتن وی بود تا آنکه پناه بملک روم

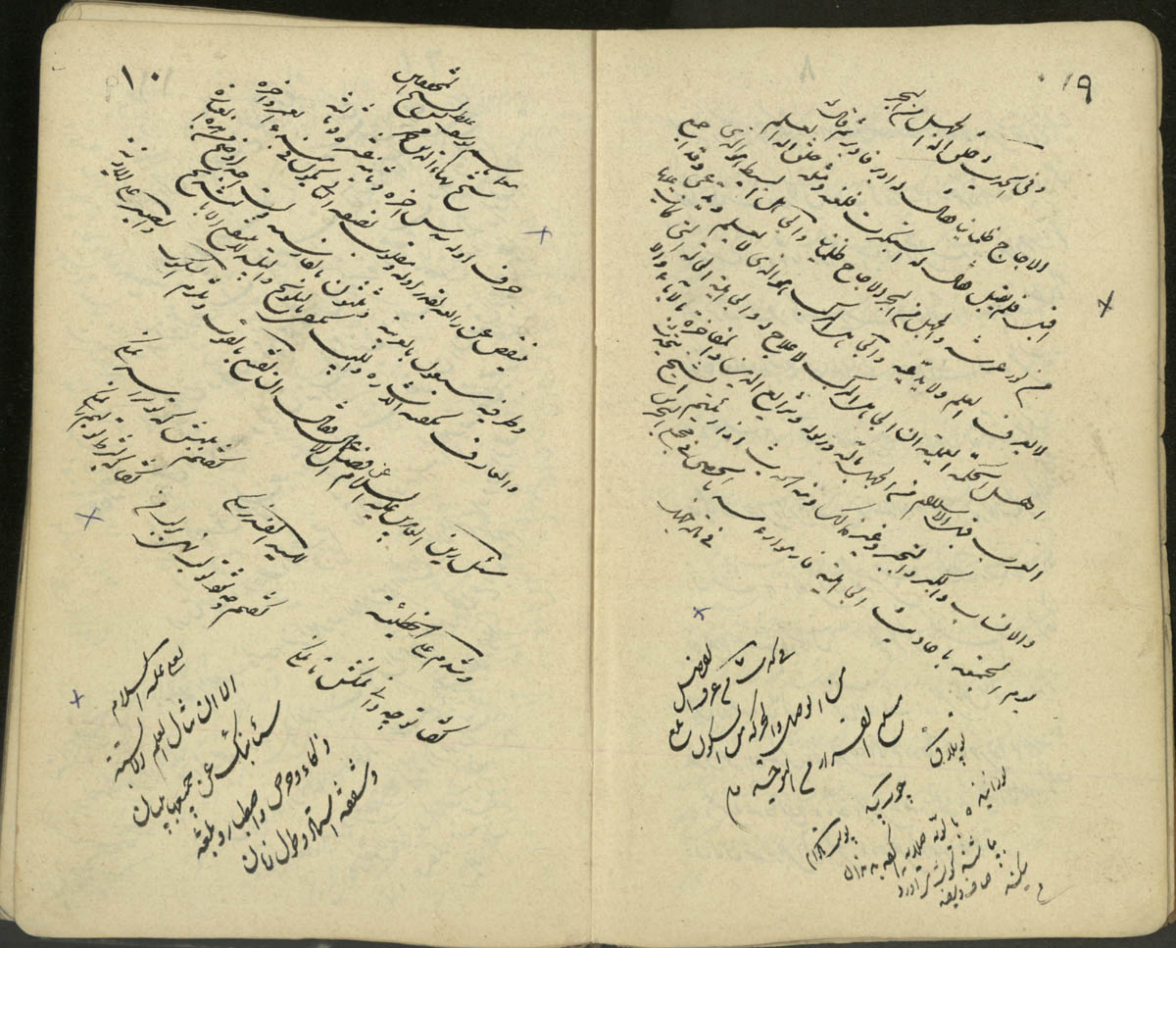
الحاصل آورده و او التماس از عبد المطلب کرده از کشتن نفیل دست برداشت

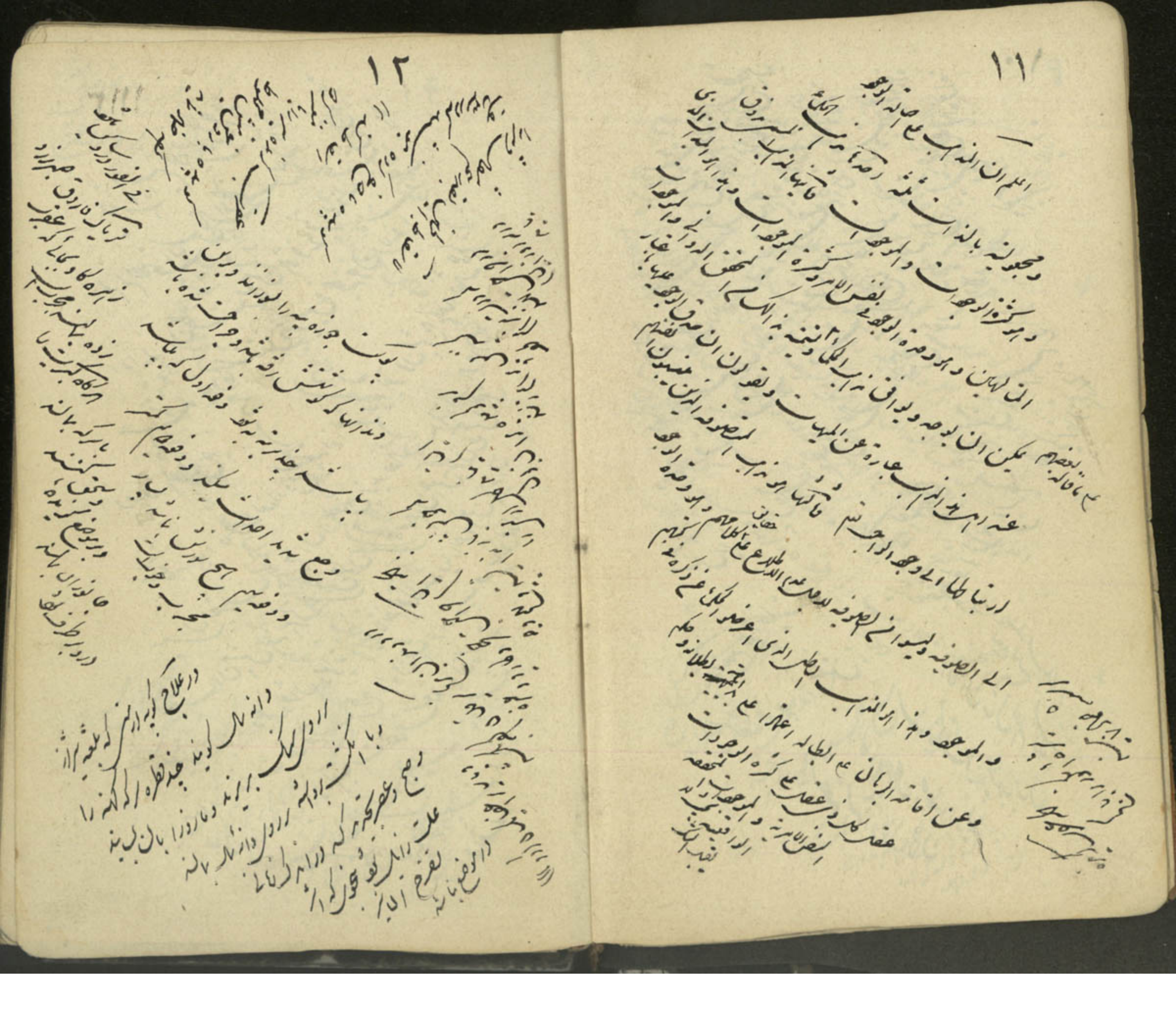
و خطاب چون از مادر شد باز نفیل از عبد المطلب التماس کرد که فرزند

ویرا

دیر ایشان تا به عبد المطلب قرشی نکند تا آنکه رایش بر آن قرار گرفت
که داغی بر روی خطاب کشد تا مردم او را بشناسند و در مجالس اولاد او
با اولاد هاشم پیش‌دستی نکنند و عاقبت الامر داغ بر روی خطاب
کشید ولیکن نامه عمر در طومارها نوشته دارند ائمه کرام علیهم السلام
چنانکه در حدیث صحیح روایت که در زمان حضرت صادق علیه السلام
یکی از اولاد عمر که عنقاری با دختر شیعه یکی دختر شیعه او را بازی داده
با در دوزن خانه کشیده و غلامان او ریخته وی را کشته ریسمانی بر
پایش بسته بیرون کشیدند مریدان عمر و پیروان ایشان بر
جمعیت همه انجمن آورده شدند که حضرت صادق علیه السلام بیدار شد و از تمام
صداها بلند کرده که آدم ما را کشته اصحاب فرمودند که ای گروه
همراه باشید مسجد رفته راوی گوید که از عقب وی دیدم که مردم از پیش
بیرون آمدند و ساکت شدند و متفرق گردیدند بعد از آن نزد آن حضرت رفتم
عرض کردم که یابن رسول الله به چه چیز راضی کردی مردم را که از آنها
درین

که من بر آن قوم گفتم که دست از این یک بردارید والا طوماری که در نزد من است
بخط خطاب و بزرگان عرب که دیدند نامه عمر در دست در میان خلق
ظاهر سازم و شما را رسوا کنم ایشان راضی شدند و شعرای عرب و عجم
اکثر متوجه نسب عمر گردیده برشته نظم درآورده اند و چون عبد المطلب الی آخر
و کان مقام الاحتیاج فیه الی اتمام   ... المراد فی طی النسب
لا فی طیل نسبه   نظم   از رای و فع یا موج هوا از آب خاک
خاکیان سر ز روی آتش تر بسته اند   خود در کار کلاب کل حکم ارادت الی آخر
آن شد به بازاری دون بکعبه نشسته باشند آقارب کالعقارب فی اذاها
فلا تفرح بعمّ او بخال   فکم عم یکون الغم منه و کم خال
عن الاحسان خال   من اللطائف اذا خفی شخص خاتما فی احد یدیه
فطریق علمه ان تفرض الیه التی فیها الخاتم زوجا والاخری فردا ثم تضرب ما فی
ید الیمنی فی عدد الزوج و ما فی الیسری فی عدد الفرد ثم تجمع الحاصلین و تنقص
فان کان معه کسر ففی الید الیمنی و الا ففی الیسری فاحفظ





فلک لا اراه [illegible] الرحمن علیه [illegible]

لم لم [illegible] الیس قال [illegible] من [illegible]

اوالے وان [illegible] من [illegible] وان ولالے [illegible]

[illegible] فاشتغل [illegible] بشیٔ [illegible]

وصله القطع [illegible] لغد اوان [illegible] بعض [illegible]

نفکه [illegible] ان لا [illegible] یعنی [illegible] ان [illegible]

نعم ان [illegible] بنفسه [illegible] یکون [illegible]

فقال ان [illegible] وکان [illegible] بالغاری [illegible]

یعنون لا [illegible] فلما [illegible] فقال [illegible]

معاونه [illegible] زیاده [illegible]

فاصدالے زیاده [illegible] بعده [illegible]

فاضن لعداد [illegible] وقصده

گذشت عمر تو در فکر نحو و صرف و معانی
بهای ارثو [illegible] نحو صرف عمر [illegible]

[illegible] طوالع [illegible] عرب [illegible]

[illegible] لاکن الا [illegible] منفعل

[illegible] الله [illegible] یکون [illegible]

اعلم ان [illegible] یکون [illegible] من [illegible]

الے [illegible] الطلوع [illegible] یکون [illegible]

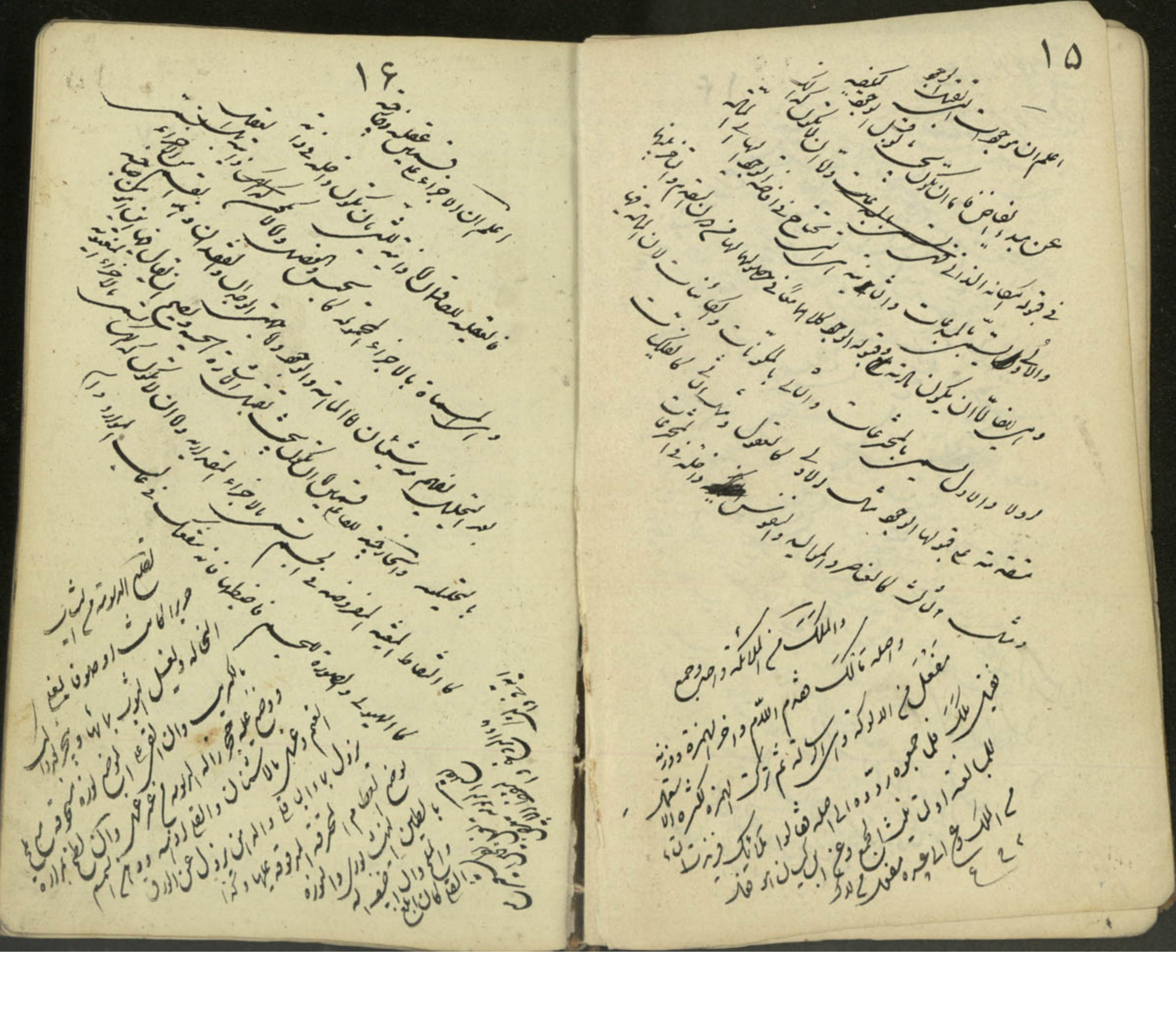
الذهب المد [illegible] یکون [illegible]

[illegible]

ارجل [illegible]

وصف اعرابی رجلا [illegible]

فقال ان عورات الرجال
بین [illegible] وان عورته بین [illegible]
فکیه



بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه من محسن بالنعم	تفضلا وجوبها بفضل الكرم
احمده شكرا على نواله	مصليا على النبي وآله
وبعد هذي درر بهية	ارجوزة الفية فقهية
نظمتها تسهيلا لضبط الطالب	والله ارجو غاية المطالب
سميتها الفقهية المستطرفة	يوجب ضبطها مزيد المعرفة
فالفقه بل فتوى الذي يستقي بها	فنفع الله بها الطلابا
الفقه علم بفروع دينا	عن قطع او ظن لذي دينا

بالقطع

بالقطع حجية والغاية	سعادة الاخرى بلا نهاية
موضوعه المبحوث عنه فعلا	مكلفين بل للبعض هنا
فما من الافعال لا تجري بلا	نية اخلاص له جل علا
فهي عبادة تسمى وحصر	في خمسة واربعين باشتهر
منها الطهارات من الاحداث	وقيل فيها ما من الاخباث
منها الصلوات افضل الاعمال	ثم زكاة البدن والمال
والصوم والخمس والاعتكاف	والحج والعمرة والطواف
وسائر الاعمال والزيارة	لاهل بيت الوحي والطهارة
والذين يؤمنون بهم	بدا السلام رده عليهم

وهكذا الجار والمرابطة — وصحبة المؤمن بالمخالطة

تلاوة ذكر بحج ودعاء — بالنذر واليمين والعهد الوفا

كذاك بالوعد ورد الوديعة — والصبر كظم الغيظ والعفو معه

تأدية الحقوق والوصايا — والسعي في حوائج البرايا

تعلم الأحكام والفروع — وغيرها للطلب المشروع

كذلك القصاص والتقاص من — كان له استحقاقها عليه

والعتق والتدبير والمكاتب — وللعباد التي بالمكاسبة

والجبن والسعي كذا قري إذا — قصد وزاد له عنها نبذا

والوقف وإتلاف كل مستحق — أحكام موته وكذا الحضر

نزر

من حين وقت الاضطرار فرض — من الصلاة ثم كتمان المرض

ثم انتظار الفرج المأمور به — من أفضل الأعمال أجرا بثه

ومطلق الماء طهور مطلق — إلا قليلا راكدا قد لقي

نجاسة وما بها تغيرا — أحد الصفات منه والتطهرا

بالكر والشبه وما أزال — أو بها والكر بالأرطال

ألف ومائتان من العراقي — والكر تابع لما يلاقي

نعمة أو طهارة نفقت — تحقق النقص وأن تفاصلت

عملا مستحق الوضوء مع الولا — مرتبا وأن يتيمم ابدلا

عن ذا البقية ومسحتين — وجيء بها عن ذاك مرتين

في موجبات الوضوء

ولوجب الوضوء احدى عشره منها دماء المرئة المشتهره

والبول والغائط والريح اذا بالاعتياد خرجت وكذا

سبيل موته الناس والنوم وما يذهب بالعقل كسكر واغما

والشك فيه يعني الحدث او يتيقن وجب الاحداث

في عدم الوضوء

والنذر والسنة لمنه وب الوضوء وشاع ان الذي ليس ينقض

وليس واجبا لذي الوجوب في طواف صلاة مسح خطا المصحف

مندوب عند باربعين فمنه للتجديد والتوطين

وحكم قاض ولذكر الحائض والصلوة ما عدى الفرائض

وللقاء بالوضوء كذا لمن اراد وطي ماله احتلام عن

ووطي جنبا وسعي حاجة ولدخول البيت من سرقة

لاذ

طواف مسنون وذم بالحدث كذا وكل عمل يدعى الثقف

كسي اورمي ووقف نيه اقد حصاة ثم وطي الجارية

من بعد اخرى قبل ان يغتسلا فيه الوضوء مستحب جعلا

وشغل قرآن عدى ما سبقا كذا وللزوجين بدا الملتقى

وضوء موتي مستحب ولمن غسل لما يغسل عنه الكفن

لا الجنب المريد للتغسيل بمكة وفي دوم التحليل

والعي والرعاف والمذي ودفع من صالح البهو ومروي يعني

كذاك فيما بعد الاستبراء الجلي ومن توضا قبل ان يستنجي

اعادة الوضوء له بعد حسن كذاك للداخل مسجدا ومن

برف

في موجبات الغسل

لدفن موتى في قبورهم نزل　　وقبل الاكل لعله لبعض نقل

وموجبات الغسل سبعة عشر　　فالاول الانزال كيف ما صدر

حيض نفاس استحاضة　　وملتقى الختان بالختان

وقال جمع بوجوبه للقتل　　في كل وطي دخل الاحليل

قدر الختان دونه الغسل يجب　　ومن عليه صلب او رجم كتب

او قود فليغتسل لديه　　وقد يجب بالنذر او شبهه

ومن على ثوب له المني　　او بللا قبل النقا فليقضي

لميت ومسه الغسل لزم　　وغير ذا الاغسال مندوبا رسم

في اغسال المندوبة

عد بالعين ثم اربعة　　غسل اعادة وغسل الجمعة

[illegible]

٦٦

شعبان في ليلة النصفه　　غسل كيومي دحو ارض عرفه

في رمضان لكل ليل وتر　　وغسل الليلة قبل فجر القدر

كذاك في ليلتي عيد يستحب　　يوما وليلة لنصف من رجب

للفطر هكذا ويوم الاضحية　　ويندب اول المحرم ويوم التروية

وغسل من سعى الى مصلوب　　بعد ثلث ليراه سندا

وفي انكساف القرص كلا او قضي　　عمدا صلاته فالغسل ارتضي

صلوة حاجات او استخارة　　وكذا للنيروز والزيارة

ويوم مولد ويوم البعث　　وعند الاستسقاء و[illegible]

وقبل تغسيل وللتكفين　　قتل الوزغ ومولد الحسين

ولد

وتربة للمحرم اذ تخلى خلي ويومي العيد بر والبالية

والطوف والرمي وحلق الكعبة والمسجدين مكة وطيبة

موت الجنب وليس غسلا للحلق وذبح نحر الغنم نقلا

مواضع جواز التيمم

عدون مواضع التيمم سبعة عشر فادريا ذا الحلم

الم تجد ماء وقد طلبنا او شتري بقيمة فقدنا

كذاك ليس بالضرر به او آلة الماء فقدنا فانتبه

التلف م

ومن باستعمال تخشى هلكا او مرض او زيده فليعف

كذا اذا فات استعماله سبعا او لصا على امواله

او عطش لغيره او احتلم في المسجدين او لبعض الحرم

في يوم جمعة

٥٦

في يوم جمعة وللصلواة على الجنازات الجائزات

كذاك للنوم وان يرد سنن غاسل موتى فتيمم قنع

لشرط ان يمنع المستحسن وشدة البرد كما يبين

وميت ليس له ماء ثل او مجروح بتمه المقابل

سمح له

على احتلام وليس يرى من غلبة في جلده التناثرا

[illegible]

في [illegible]

فرشع لعه اذا النجاسات عشر والحقت خمس وعشرون اخر

مع اختلافات وتلك العشرة كلب وخنزير وقوم كفرة

والمسكر المايع بالاصالة ودمه من ذي دم سيالة

كالدم والمني والعذرة من غير ماكول معان ذي طرة

كذا

كذاك صقاع وزاد البقلة ... ذرق الدجاج دم الانفس له

ما الانا بين اللذين السبب ... وجبا في البر كان ارتب

ولبن الاتن وطين الطرق ... بعد ثيئة مضت من ورق

والقيح والقيء وسؤر المنتهم ... ولبن شاة وبعير والغنم

هذا وفارة صديد العقربا ... ووزغا وثعلبا وارنب

فهي العصير قبل نقص لو غلا ... وخذ اطير لحمه لن يؤكلا

وعرق الجلال ذا المجنن ... حرام الافة بحيطه قمن

استنه التطهر باني عشرا ... الا والارض دنا رد لي

والمسح بالطاهر ثم شمس ... والاستحالة والانقلاب نقص

زوال عين

زوال عين وكذا الاسلام ... تبعية تم بها الكلام

والانقلاب حاوي الاثقال ... وزيد الاستبراء للجلال

بلوغ كر الماء العشرة ... كره ما ابى البعض ذكره

يكره في الصلاة لبس ما ورد ... واهونه وعشرين يعد

ثوب السود عدا ما استثنيا ... والخمر والشبيع للف عنيا

كمطلق الصبغ وطلا بالذهب ... قيل كزج القز وشاع كالذهب

كذا الحرير المحض للنساء ... وما اشتمل عليه تكمة الصماء

تنقب المرأة والتلثم ... ودون تحنيك كذا التعمم

واستكر هو الثوب رقيقا واحدا ... وفي سوى الحرب قباء شدا

كذا اذا فوق قميص اتزر ... او لبس الثوب المحلى بالصور

او فاتما كذا او ثوب المتهم ... وشارب الخمر وما لا يستتم

فيه صلاة المرء ان تجتنب ... او كان من محض الحرير ب

كذاك هذه ان لبس السطح ... وترك معكوف بديباج يجب

او بالحرير المحض للرجال ... من صورة السوار والخلخال

في مكروهات لمكان

ويكره الصلاة في اسنجاب ... لبعض كذا موشح الثياب

السكر مع الصلاة في مواضع ... تعد اربعين الا اربع

مرابط الحمير والبغال ... والخيل ثم معطن الابل

ومذبح الانعام والمزابل ... وحيث شان به تقابل

او مطرح

او مطرح السرار او تمثل ... او حائط فيه سرى البلل

كذا الى المصحف لو كان نشر ... كالباب او الى السلاح قد شهر

وفي بيوت الخمر والنيران ... كنائس اليهود والنصارى

صحال والشقرة والبيدا ... وذات صلصال كذا اذ اكا

ضحضال

ذات السباخ ثم ذات الرمل ... والطين والثلج قوي للثقل

بيت المجوسي وبيت التخلية ... كذاك حمام وبطن الاودية

وغير ستر من مكان مقذر ... وفي الطريق او على المقابر

او نحوها الآبار قد اشتهر ... من حائط او بعد اذرع عشر

كمن من صبيي ورثه اذا ... بين يديه وقف او كبدا

ودون

دون حيطة وفي المرابض … ويكره الكعبة للفرائض

عشر عبادات وصلاة النجس … ان تسبق الاوقات حب ما يقلد

نوافل الظهرين يوم الجمعة … منها مع قول وكل الستة

وقت سوى عصر وركعتان … للفجر قبل قبل كالاذان

تقديم نفل الليل جا وفي الاثر … او كان شاب وفي ناوي السفر

وغسل الاحرام لمن لما يصل … ميقاته مع خوف عوز الماء للغسل

تقديم طوف الحج والسعي لمن … قارن او افرد جاز فاعلمن

كذا الذي العذر بحج المتعة … وفي الخميس جاز غسل الجمعة

مع خوف عوز الماء وصوم الاضحية … احيزان يكمل قبل التروية

مع الحج

[illegible]

في الحج مطلقا لذي العذر استحق … تقديمه طوف النساء اذا احق

رمي الجمار ليلا ايضا رخصت … لستة وابو بهم قد خصصا

لنسوة وصبية وذي مرض … عبد وخائف وداع قد عرض

وعند الغسل من يصلب او … نفيت او جسم قبل ان يضو

نقضه في ست وعشرين اتى … تاخيره عنه في الاوقات الاول

تاخير الصلاة مطلقا ائم … ان منتظر لان يؤم او يؤتم

او نقضها لكي تستقلا … او متوقع سفر التنزلا

او نزح رفع العذر او سعي الى … مسجد او الى مكان فضلا

او اول الوقت طعام قد حضر … وابردوا للظهر في الحر اشتهر

واصبح

[illegible]

مع والصبح والظهران ايما افضلا | تأخيرها الا لمن ان تنفلا

عن تيمم

اخر عن الافطار | عند نزاع النفس والافطار

والعصر عن سالك مثل ظلال | وارم الجمار اول الزوال

فرضي لسنة رجح آخر | ربعها الى نزول المشعر

اخر عن الليلة دفع فعلاتك | وصل للعيد بعيد بكرتك

قرب الى الزوال غسل الجمعة | في الليل صل آخره التطوعة

صل العشاء بعد ما غاب الشفق | وان تنفل بعدها فليلتحق

[illegible]

ويترة والختم بالوتر ارتجح | كالمس بالمغرب [illegible]

بالظهر والمغرب مطمئن لمس | كذاك مستحاضة وذو سلس

بجمعها وبين ما | يتلو بها من الصلاة فاعملا

وذات تربة

وكان تقديم للصبي تربيه | تجمع بين الكل عند التربيه

في عدة علامات [illegible]

مانع الاحداث والنوم كذا | يؤخر الصلاة حتى ينفذا

علائم القبلة حين تنوى | عشرون منها اثنتين قد روى

ثنتان منها في الحديث نصتا | لكن بما فاق العراق خصتا

على اليمين ضع وجديا في القفا | بالشرق والغرب لمن تكلفا

كذا الزوال للعراق جعل على | حاجبك الايمن كي تستقبلا

وليلة اربع بقيت القمر | لدى الغروب بين عينيك استقر

وليلة الواحد والعشرينا | كذي ترى في الفجر مستبينا

بالشام هكذا سهيل اذ طلع | وغار بالعينك اليمنى يقع

بالكف اليمنى الشمال فاتح | والريح نحو الصبا يروح

وضع

وضع بنات النعش خلف اذنی ... اذنيك اذ غابت كذاك ها

بكتفك اليمنى فذ الجديا ... والمغرب اجعل الثريا

اذ طلعت على اليمين ويقع ... يساره العيوق والجدي يقع

بجده للايسر ثم باليمين ... يرى الجدي بين عينيك وعن

مرجع يمنى كتفك الجنوب ... وفي الكتف سهيل اذ تغيب

في مواضع سقوط القبلة

وقبلة البلدان غير ممكن ... من اختلاف العرض والطول استبن

يسقط الاستقبال عن حضرا ... لعدله اهم في الذكر بان عذرا

من خاف ضيق الوقت او غدو جهته ... ليث يرى على خلاف قبلته

ومن على راحلة كان ولا ... يمكن ان ينزل او يستقبلا

كذاك من دارت له الفلك ومن ... يسبح في الماء والاسير الممتحن

والهلكة

والهلكة الغريق والمرتكب ... والمسلم الى التحريم فليستقبل

وعمن يستلقي مريضا وضعا ... ان لم يطق ان يجلس او يضطجعا

ومن على راحلة تنفلا ... او ماشيا بالافتتاح استقبلا

كذاك الاستقبال الالم يقدر ... في الذبح مع خوف الفوات يغتفر

عد اجزاء الواجب

كذا الى السعي ونحوه ... لمحيط دبالري وكلب علما

قم كبر اقرا اركع اذكر انتصب ... ضع سبعة في السجدة ثم اذكر انتصب

في عد صلوات الواجب

مع جلستين وتشهد سلما ... وصحة الاول واجلس فيهما

الصلوات الواجبات منتظم ... في السبع منها ما عليك ملتزم

وما تصلي كل يوم والتي ... في العيد والطواف والميت

في عد سنن الدرج
والندبة

وما للإمامات وما في الجمعة | وعدنه وبابها لن تسعه

سجود ما الواجب خمسة وما | تندب منه ستة فلتعلما

فسجدة السهو وسجدة العضا | وجزء ما من الصلاة افترضا

وفي قراءة العزائم الكتب | بالنذر والشبهه كذا النعيم يجب

مندوبة جزء الصلاة والنافلة | وسجدة تتلو الأذان فاصلة

وما به تتابع الإماما | وإذ دخلت المسجد الحراما

في تحية المسجد

فاسجد هناك تحيي دون حجج | وسجدة الشكر وذكر البرر

من شك في فعل وفي الغير فقد | لا يلتفت بأن يعيد المحد

والشك في الركعة عدا حصرا | في خمسة مطلقة وأخرى

برتبة

تبنى الصحة فيها فالأول | الشك في المغرب كيفما حصل

والشك في الفرض الثنائي وكذا | فالشك في الفرض الرباعي إذا

ما احتمى الوصرة والزيادة | أو ضمن راس عدد العبادة

أو بين ثنتين وما زاد انتفى | لكن في الثنتين الذي ينصرف

والحجة الأخرى فمنها الشك في | ثنتين والثلث وفي المنصرف

عن سجدة ثانية والتبني | مع الثلاث والتيمم بني

بالركعة الرابعة وإذ خلص | صح بركعة تمام انتقص

كالوتر بالجهر فقط في | أو ركعتين جالسا اتقى

مقاحها لكن الأولى أسد | والشك ثنتين وأربع يرد

كذا الى الاكثر لكن بعده ... سلم صلى ركعتين قائما

بالحمد وحدها ولا قنوت في ... صلواة الاحتياط جلا فقف

في شك ثنتين ثلث اربع ... كذا الى الاكثر الفقم ارجع

فاحتط بركعتي قيام ثبتا ... ثم بركعتي جلوس وبتى

شك ثلث اربع وجاء مطـ ... قل اربع واحتط بالقفه سيفا

من ركعة القيام واثنتين ... عن جلسة وضعها استين

كذاك لعند السلام شك قد وقع ... في الخمس والاربع قبل ان ركع

لكنه بعد الركوع ان اتفق ... قل اربع وان تعد قد احق

وان عرى ذا الشك بعدما كمل ... السجدة الثانية قد وصل

شرعا

شرعا وجوب سجدتي سهو انما ... كالذكر للكلام سهوا جيا

ونسي سجدة تشهد كذا ... مع البعض والنقل في الكل ضدا

ثم اذا شك سوى ما ذكرا ... عمل بكثّ اربع او نظرا

ما يبطل الصلواة حيث ما ورد ... في الشرع خمسة وعشرين بعد

الغصب والاحداث واستدبار ... في القبلة اليمين واليسار

والصمت ان طال وفعل كثر ... في ضيق وقت البلوغ ذكروا

وما اذا لم يدر كم صلى وان ... ركعة او ركن اضيف او نبه

او بالصلواة حتى نقص اجس ... وقبل وقت فعلها وبالنجس

والشك في المغرب والغداة ... واولى غيرها والثلاثي

تبطل بالعمد فضحك وبكا ... وان تزيد واجبا او تركا

وان اكل او شرب وان تنحنحا … تواني او تكلم او تكتفا

او كشف الفرج وشيء مطلقا … والعقص والنطق لبعض الكفا

مواضع جواز المشي في الصلاة

لا مشي في صلاتنا واحصرا … مواضع الجواز اثني عشرا

في الخوف للعطشان ان يظما عدا … ومن عن الصف ركوعا اقتدا

لمن تيمم اصاب ماءا … واذ رعاف في الصلاة جاءا

وان على ابق مملوك تخف … او نفس او مال لمعرض التلف

مس فرجة به اسير كذا … ومن مار عن غصب صلى اذا

تضيق الوقت ومن راى الكلا … في صف مرئي رجال فتقف

كذا التقدم بزيادات تدع … والمشي في نقل الصلاة تطوع

في الصحراء الراجحة

عن فرجة … [illegible]

وفي صف اوفي غير ا[illegible]

في الصدقات الواجبة

الصدقات الواجبات تستطر … وان تعد فهي ستة عشر

منها زكاة نعمة المشتهرة … وفطرة الصوم وشيء نذره

كذاك ما بالكفارات والعهد يحي … ثم الربا وغيره مما غصب

ان جهل الصاحب والقدر علم … وفي تراب الصائغين ذا الكرم

وهدي من عن حجه تمتعا … وثلث هدي من به تمتعا

وهدي قارن ولقطة الحرم … وما به التكفير ان كان حتم

وما من الزكوات (الربات) وضع … من جر جهم والعضو منه لو قطع

وقيمة العبد اذا ما قتله … مولاه ثم عند بعض النفقة

لصدق الذي الى البهيمة … باعها به عزيمة

في وراب … وفضة نعم

[illegible] … وفضة

[illegible] الخطط …

ثم النصيب … [illegible]

في كيفية الزكاة

زكّ بشاة كل خمس للابل ثم لعشرين مع ست احد

بنت مخاض ثم ان زاد العدد لعشرة بنت لبون تسترد

وانت لبن مع اربعينا حقة وان يزد ستينا

لواحد فزكها بالجذعة في الست والسبعين بنتا مرضعة

احدى وتسعون بحقتين وزك فيما زاد عن عشرين

مع مائة حقة خمسينا او بابنة اللبون اربعينا

سنة لاربعين في البقر ولكل الثلثين فذ ذا لحول استقر

زك بشاة اربعين في الغنم ثم بشاتين اذ العد اتم

احدى لعشرين لضنم بالمائة وما عدى عن مائتين اجزاه

ثلثها واربع لواحدة فوق ثلث من بات صاعده

واربع

واربع من الآت هكذا ثم لكل مائة شاة خذا

عشرين دينارا فخمسها احد نصاب تبر ولدراهم نقد

تخميس الف وثمانية ومن زكى بربع العشر في الكل الثمن

نصابنا في الصاع بالغلات قدر من بالثلث مائات

فالعشر فيما مطر سقاه او نحوه والنصف في سواه

في المعدن ما يستخرج

ما وردت من حقة فاستخرجه ستا وعشرين رآه من طلب

زكوة مال غاب عنه مالك ولم يمكن وكذا الستبالك

وما من الحلي لبس حرما نهى حبوب غير ما تقدما

كذا الاثاث الحنيه والمتاجر والدين لو طالبه يؤخر

والضيعة والمهر حيث ذكرا وكفن موتى المؤمنين الفقرا

عقيقة

عقيقة الطفل بكبش تفديه | وفطرة الفقير ثم الاضحيه
وحق سائل وتمر تشتري | بدرهم للرجل عن ام القرى
وما على المولى لعبد كاتبه | وما عن النوافل المرتبه
ومابه المؤمن ليغنه وذا سعه | وهكذا الانفاق يوم الجمعه
والفطر والاضحى ويوم عرفه | ودرهم الغدير لف فاعرفه
وليعفوا اخيرا وان لم يقترض | عند صلاة حاجة وفي المرض
والخوف من عدو اوذي سلطنه | واب السفر الطفل لقد اذانه
ولشاة في قول الكل من احل | من عمرة المتعة كالذي اهل
بالحج حين نسي التقصيرا | واعطاعنه السفر الفقيرا

في الخمس

الخمس في سبعة اشياء يجب | غنيمة الحرب ومال يكتسب

والكنز

والكنز والمعدن والغوص اذا | حد النصاب بلغت وهكذا
ارض من المسلم ذمي اخذ | وعن خليط بالحرام يتخذ
ان جهل الصاحب والقدر وقد | سمي بالانفال تسعة تعد

في الانفال

غنيمة لم ياذن الامام | ارض الموات وكذا الآجام
وقلة الجبال بطن الاودية | وما لملوك الحرب عدو صافيه
وكل ارض اهلها عنها انجلوا | او سلموا بالطوع والحرب قتلوا

في احكام الارضين

صيامنا الواجب عد اثني عشر | فمنه صوم رمضان المشتهر
وما عن الغير تحمل وما | بالنذر واشبهه عليك التزما
قضا وما فاتك من صوم وجب | وثالث المعتكف الذي انتدب

وما على المهدي

وما عن الهدي وما بقربه | وجمعة انفرد الا فانتبه
في قيام صوم المحرم ثلثة وتسعة وضعفها | وضعف كل ثلث ثم مثلها
تفصيلها يأتي واما احظر | من الصيام هكذا عد احصر
من ذاك واجب الصيام نفر | وصوم من شك بعيد ان نذر
وصوم ندب الرق والزوجة اذ | لم يؤذنا لصوم حجة ابتد
ثلثة التشريق الحج لا تصم | ان كنت في منى وقد باحرم
صيام من عليه صوم مفترض | ثم صيام من به ظن المرض
وصوم ذات الحيض والنفاس | وصوم يوم الشك للالتباس
اذا نوى ام رمضان واعتزل | عن صوم عيد باكر وعن صوم وصال

ما يبطل الصوم الصيام عدوا وانحصر | جميعها تجمعه في اثني عشر
والاكل والشرب وبلع البلغم | كذاك ادخال الهباء في الحلقم
والافترا على الله او على | رسوله او الامام سوى العلى
والقي والوطي والاستمنا وان | يصبح جنب كذا اذا احتقن
او غمس الماء كحل الرأس او | تجلس في الماء مرتنه وقد نووا
اسقط في الشرع على ما قد علم | عن سبعة قضاء صوم الزم
من نسي صوم رمضان فاتا | لعلة وهو بها قد ماتا
كذا اذا استوعب الحول او من | به العطاش ليس يقضي فاعلمن
والشيخ والشيخة حيث عييا | وسلم بالكفر كان غيا

في عد الكفارات

صوم ثلاثة عن اللغو كذا | لا نقص لعمر أشهر بعد يا هذا

جميع كفارات قسمان | في الحج قسم سبعة والثاني

مواضع التكفير فيه بالعدد | عشرون منها ما أتى عمد

وشبهه فليجمع الخصالا | كمفطر لم يصب الحلالا

في رمضان وأتى فطره | مخير بين ثلث فانتبه

ولنتف عند جزها الشعر | وفي جماع ذا اعتكاف أشهر

كمن بنذر أو بعهد لا يفي | وقيل في حكم حنث الحلف

وقاتل عن خطاء يكفر | بتلك ترتيبا كمن يظاهر

وغير الحانث في عتق وفي | كسوة عشرة وإطعام يفي

لعشرة

لعشرة ثم مع العجز يتم | صوم ثلاثة على ما قد علم

كذاك في الإيلاء ونحوه يحل | في شق ثوب للرجال لا يحل

ونتف شعر الرأس للمتين | وخدش وجهها لدى العزاء

حلف البري كالظهار ثم إن | عمي فكاليمين للمحرم القمص [احتياط] [سزاوار]

في ضرب مولى عبده بإكثرا | من ضره بالعتق فليكفرا

وفي قضاء رمضان العشرة | أطعم وصم ثلاثة لعذره

يخمس الصواع من الدقيق في | تزويج ذات عدة كفر يفي

من نام عن عشاء يصبح غدا صائما | ومن أتى الحائض في [illegible] فقد

بربع دينار ونصفه وبه | في بدئه ووسطه وآخره

كفارة العاجز للسلطان | قضاء حاجات ذوي الإيمان

كفارة المجلس بالآيات | والحي ثلث آخر الصلوات

كتاب الحج و[illegible]

كفارة الغيبة ان تستغفرا / لمن قد اغتبت وصحفا كفرا

بان تقول بعد اللهم لا / تمقتني اذ اذاع الكذب لعلا

للحج اقسام كما استفادوا / تمتع قران او افراد

اولها خص بان تقدما / عمرته والثاني بالقرن لما

خص بتقليد واشعار وفي / ثالثها بدون هدي تكتفي

وامن العمرة حتم الحكم / في العمر مرة للكل لعتبر

وما لعهد ادى حتما / وما باجرة عليك التزما

وما على المفسد حجه وما / بالنذر والشروع فيه انحتما

وما على المفسد عمرة وعلى / من فاته الحج بلا الوقوف اجعلا

ومن الذي

١٥

في عدة [illegible]

ومن اتى مكة للفرض / عليه الا حاطب او ذو مرض

احرم فلب ثم طف سعيا فصل / فاسع فاقصر فاعتمر قد كمل

ثم ائت للحج باحرام وقف / بالموقفين فاقتطع كما وصف

ثم ارم فانحر فاحلق زينا / فطف فصل فاسع سعيا بينا

فارجع فطف طواف من فصلا / فعد فبت فارم بما قد نقلا

في عدة محرمات المحرم

حرم في الاحرام حسبما ورد / في الشرع خمسة وعشرون تعد

الصيد والنساء والاكتحال / والطيب والفسوق والجدال

والادهان ثم الاستمناء / وهكذا الزينة الحناء

وفي اختيار ستر راس الرجل / ولبسه المخيط كالتظلل

ولبس ما ستر ظهر القدم / او السلاح ثم اخراج الدم

تزيين المراة بالحلي او / الاظفار ما عبد لها ايضا رووا

كذا

كذا النقاب ثم قبض من كره ... رائحة منها وقص ظفره

وقطع ضرس وازالة الشعر ... وقتل نحو القمل للضب والنظر

في صفحة المرأة والتختم ... لقصد زينة وما تحرم

ان يقطع الناس حشيش الحرم ... او شجرا لم يؤذ وهو اعجم

في كفارات الحج

قدم لتكفير النعامة البدل ... فاطعم المساكين برا بالثمن

فصوم شهرين فضعف تسعة ... ثم الذي عن الصوم وسعه

ستة فضا فضعف ما عبر ... رتب لوحشي الحمار والبقر

والشاة فالقيض وستة احتسب ... لصيد ظبي الثعلب والارنب

لبيضة النعام بكرة الابل ... اوناتج تجدد بحيث ما نقل

ثم اتت شاة فمد طعاما ... لعشرة فليلث الصياما

والحجل والدراج والقطا نمي ... لبيض كلها صغار الغنم

اوناتج ردوا وكما النعامة ... في العجز ثم صيد كالحمامة

يفدي بدرهم وشاة في الحرم ... وان ان في الحل وبيضها انخم

في الاول الدرهم والربع وفي ... تاليه درهم وذا الثلث يفي

مع حمل لفرخها في الاول ... وان ان في الثاني وجدي حمل

لعبد القطا م للقطا وما تلا ... والجدي في الربع والقضيب اجلا

كقنفذ والدم من طعم اليعر ... لنحو عصفور وكف منه في

جرادة كتمرة وان لها ... ان كثرت بشاة فاقصد انتهى

للوطي قبل مشعرا بدنة ... وان يتم حج ١٥٢ بسنة

مفترقا ونقض في الاب المستقبل ... كذاك من هاد من لم يعقل

كمرة كفرعنه في البدن ... لاغير ثم لوطي من غير ان

الكل طوافا للنساء فذا يجب ... فقط وفي العقد عليها ذا كتب

لمسها لشهوة شاة وفي ... تقبيلها كذا جزورا اصطفي

والشاة ان صار شهوة كالاول ... بالبدن الامنا وكفروا جعل

هذا مع حرمة المنى بالنظر ... لاجنبية وشاة وبقر

لمعسر كذا ومن توسط ... ورتب الثلاث للذي وطي

عن قبل ان الطواف للزيارة ... والشاة للطيب اجعلن كفارة

في لبس خفك وما خيط وما ... يستر الكل القدم شاة كما

في قلم ظفر والحلق للشعر ... ونتف الابطين وقلع الشجر

والحلف بالصدق ثلاثا والكذب ... واحدة وقلع ضرس فانتبه

وفي اثنتين لكاذبا كالشجرة ... لو كررت عرفا فجئ بالبقرة

في العقود اللازمة

لوازم العقود ستة عشر ... البيع بعد ما جرى وقد غير

والصلح

والصلح والضمان والكفالة ... والسبق والنكاح والحوالة

في العقود الجائزة

عقد الامان واليمين والهبة ... للولد الصغير والمكاتبة

عقد اجارة وجزية وما ... بالزرع او بالزرع والسقي انتما

من جائز العقود عد الهبة ... لغير ما ركن المضاربة

والشركة الوصية الجعالة ... اعارة وديعة وكالة

ان كان البيع بالخيار عقد

والبيع ما دام الخيار لها ... والرهن للراهن حيث زلها

بضع وعشرون بما عد يحتى ... فما من الدراهم قيمة النقل

والشاة والطعام في الرتبة ... ولا فرق على الحربية

والماله وولده وهكذا ... ما بلغ الدراهم او عرف بذا

والبقر المتروك والبعير ... في القفر من حبه كذا البعير

سلمها

منها الحموضة لثلث | والارض والديات والارث

وحق فيهم على التسليم | وما به قبض من الغريم

وعد استوعبه جنايه | والكنز والشيء الذي اباحه

قد علمت كذاك ما قرره | والاكل من نخل لمن يمر به

بدين مطلق التزم النفقة | ان وجبت له كذاك الصدقة

في تسعة يلزم تعيين الاجل | نكاح تمتع وعقد من كفل

كذا الضمان والسلم فاعرف ومن | زارع او اسلف قبلا ثمن

وسنته كذا مدة الاجارة | فقارة يزما وليس تارة

من بيع ستة وستين بيع | فالوهب والدين بدين لا يبيع

كالنحو والمصحف لاكن الورق | والجلد جاز وفي عبد ابق

يشترط القبض وفي بيع الثمر | عاما اذا او قطعه اذا ظهر

ولا يبيع

في ثمانية عشر يلزم فيها ذكر الاجل

في عدم صحة ما بيع

ولا يبيع سبعة البرية | ولا تراب في سوى العربية

وحرم الحصاة والمحاقلة | والحب بالحب اذا الف ضلة

ان كان ذا حما لكيل او وزن | والبر بجنس الشعير قد زكن

كذالك النسيئة لوت ويا | والعرف لو في قبضه تراضيا

ولا يباع لحم ما لا يؤكل | وبوله وروثه واستشكلوا

في لبن منه وبيضة دما | السكر والفقاع بيعا حرما

كالسم لا المحمودة والقارة | وحد غير الغز والحشارة

كالدم والخنزير والميتات | والمائعات المتنجسات

لكنما الدهن للاسراج حل | واختلفوا في بول حيوان اكل

والحوت في الماء ووحش لم يصد | والطير في الهواء بيعها يرد

والسمك في الغار وحوت اخذا | في الماء او خارجه بيعا كذا

واله

والنقد والملاهي … وما أحق بالغير إلا له

ما أتت بالجر نحو الخز وما … عليه فليس بيعها قد حرما

ظهر قبل الجزاز والدباغ … بيعها وبيع غيرها لا يبغ

إلا بإذن منه أو قبول … ولا تبع بالأجل المجهول

ولا تبع أصناما أو صلبانا … ولا تماثيل ولا قدانا

وشبهها كأكر الصبي أو حمار … أرضعه الخنزير إرضاعا كمل

ونسله والكلب المصلتة … حرم بيعها لدى الأجلة

ولا تبع شعرا وصحو فادر … من غير حرز وعلى من قد كفر

أسلحة واكره لبيع الزرع … في الحرب وامنع لبنا في الضرع

قبل اختبار ربع ما يختبر … بالشم أو بالذوق فيهم خطروا

كذاك

كذاك بيع عنب أو تمر … بشرط أن يجعله في الخمر

كذاك بيع الخشب للصنم … ولا تبع ما عيب ما لم تعلم

أو تبتر أو الثياب النجسة … عدت معيبة فلا تدلسه

وهكذا الحكم لذات الحمل … من قبل الإخبار ما لم يحلي

ولا تبع مكاتبا ما لم يرد … رقا ولا جارية أم ولد

والسمن ما تلوه فلتسمه … واكره لبيع الطفل دون أمه

وبيعك العقار ليلهم هكذا … ويبطل البيع لإبهام إذا

اختلف الأثمان بالآجال … أو بحلول بعضها في الحال

وقيل صح ثم يلزم الأقل … منها لدى حلول بعد الأجل

وثمن الكلاب صح دون ما … يحرس أو يمسك صيدا فاعلما

والغنم المولود والأراضي … إن فتحت بالقهر لا التراضي

فذلك بيع كعبد مسلم … بيع على الكافر فلتعلم

سبع وعشرون من الأشياء منع … أسماؤها تتلى عليك فاستمع

الاول

السلاف ائمر وجلد والخز — والتحم والمسوك مما لم يجز
والقوس والنبل وكل الانية — خشبا او طينا كذا والراوية
ثوب لغزل امراة معينة — او نسج شخص خاص فيه غنية
كثير نحل عينت والحضر — من موضع معين ايضا يضر
كذالك الجواهر واللآلي — ومن الطيب اختلط كالغالية
لا تسلف نفسه ولا دوابه — ولا حبوب زرع ارض عينت
السلاف ذي دهن بدا اعنى كذا — والعكس ايضا الحقوا حكما بذا
كذالك رمن لآلي اليم — وما اختبر بالذوق او بالشم
والقطن والكتان والقز اذا — شرطن من ارض بعينها كذا
في عدة البيوع المكروهة
اسكرها سوى الذي ما استقط — ايضا من البيوع خمسة عشر
بيع الرقيق مع زلاعيت د — كذاك بيع حاضر للب د
بيع العب بالترى ك — عن عيبه وبيع شيء منفيا
على من اضطر بزيد مجحف — اذ هو مكروه ككب الصبير في
وبيع الاكفان وبيع الامه — من دان طفلها كذا والمطلمة

لا تشتر

لا تشتر منهم لا تبع عليهم — واشكر ابن فاعل اليهم
لنسبة رؤوس المال للمرابحة — مكروهة سنة عادت حالكة
كذا اشتراء امة بالاب تهب — من زوجة وبيع تمر برطب
مختلف فيه كذا التلقي — والحزم في كلها التوقي
في ثمر العام بلا قطع وضم — اذا بدا ادس لطيم التزم
بالمنع لعض وهو الحزم وفي — ما هو في يوم اخاك اقتفي
في عدد مواضع بيع ام الولد
بيعك ام الولد ابو اشنبا — في الصور اثنين والعشرينا
اذا علا الغير حيث اولدت — في ملك مولى كافر او قوت
لا قدر ارث ما له لولاها — او قتلت بالخطأ مولاها
او حملت حين خيار البيع — ثم جرى الفسخ كحكم شايع
او عجز المولى عن الانفاق — كبيعها المشروط بالاعتاق
او شربت دينا فمولاها عسر — او مات مولاها مدينا والحجر
منه وكذا جناية تعلقت — بالبيع او لعبد ارتهان علقت

او لعبد

او بعد ان افلس مولاه فذا
في الجنس قبل الملك لبعض اخذا

شرطا اداه الضمان منه
من قبل حمل عند ايضا منهن

والكفل للمولى كذا به اجعلا
وحيث كان الولد قد قتلا

اباه او كان لكفره حجر
عن الارث بيع اسره اجز

كذا اذا المولى لمكاتب شرط
فزورقا لعبد عجز اشترطا

وقيل ان جنت على مولاها
واستوعبت قيمتها لغا

او لحقت بالحرب فاسترقت
كذا اذا اموالها استغرقت

بان ما عن ذمة الدين وقد
اجيز بيعها اذا مات الولد

في عده مواضع يصح فيها
بيع الاكراه

من البيوع سبعة كرها تصح
الوالكفل بدليل يتضح

فيحجر الذمي حيث يسلم
مملوكة في بيعه من مسلم

ويحجر المفلس والمماطل
في بيع مال لم يكن يماثل

لما عليهما من الديون
كذاك حكم وارث المدين

لو خالف الميراث حق الغرما
مع امتناع الوارث من الاداء

ومعتق

ومعتق الشقص مع اليسار
ولو ضرار حصن بالجار

على شرا حصته الشريك
ليعتق العبد بلا تمليك

وفي هوا العبد على مولاه
لانه ارث ماله سواه

وليأخذ المولى من المولود
قيمة طفل الامة المحللة

فذا اذا لم يشترط ذا دون
اباه واحد فالجبر حتم

وقيل فيما لا يصح قسمته
اذا ابى الشريك بيع حصته

مع حصة الاخ حيث احتاجا
وذاك لا يتاعها لجاجا

في عده مواضع الخيار

للبيع ابواب الخيار سبعة
محصورة في عشرة واربعة

البيعان بالخيار ان لم يقع
فراق او اسقاطا او شرطا منع

فذا خيار المجلس والثاني
خيار فسخ مشتري الحيوان

وهو الى ثلثة الايام
لشرط ان لم يأت بالالزام

او شرط اسقاط او التصرف
وفعل الاخذ قبل لا يفي

ثم خيار الشرط ذا المؤامرة
في مدة تنضبط ولو مؤخرة

ودد

ودون ذين العقد لما شرط بطل | اذا التراضي اتى به حصل
ثم خيار الجاهل الذي غبن | في زمن العقد فلم يسمح وان
عانيه ليعطي التفاوت فهل | يسقط حيث لا دليل يجهل
للبايع الخيار ايضا جعلا | لو اخر الاقباض والقبض الى
ثلثة وقبض البعض كالعدم | وتلف المبيع من بايع لزم
وذا الخيار حيث لم يترنا | في العقد تاخير الشيء منهما
كبيع نسيئة وبيع السلف | وهكذا خيار خوف التلف
في بيع ما يفسده اذ ثبت | ولا حرز لنقص به البيت
ثم خيار الرؤية لمن شرى | او باع بالوصف وخلف ظهرا
وفي ظهور العيب خير صاحبه | ما بين فسخ العقد والمطالبه
بالارش لكن بينها شروط | لكن لفسخ عقده مربوط
ان سبق العيب ولم يعلم به | ولا تبرا بايع بعيبه
وعنه لم يكن شيء اسقطانه | ولم تقع تصرفات مرجعه
والارش يكفيه ثلثة الاول | ورد بعض عيب وجده بطل
في نحو وصل الشعر بالتلبس | راد خيار الفسخ والتدليس

٥٥٢

من دون ارش وكذاك التصرية | وهكذا التخيير وجه الجارية
خيار الاشتراط للذي اشترط | له ولم يسلم له الفا فقط
بشرطها ان يذكر فيه او بسق | لكن جرى العقد لقصد ما بسق
خيار ذي الاتباع في التفليس قد | تبعض ثم خيار من وجد
تعذر التسليم فيما ابتاع او | شركة الغير كذا الفيء رووا
لمشتري اتى خيار ان ظهر | تبعض الصفقة دفعا للضرر

ما لا يصح بيعه فلا يصح | ان ير اذنه لاكن البيع يصح
في مورد ليس يصح الرهن | من حيث لم يقبض وفيه وان
ان جعل القبض على شرطيه | شرط لزوم الرهن لا الصحه

حرم ما يبدأ كنكاح اربع | وارتع برثته فاستمع
سبع ذوات النسب المشتهره | واربع بحرمن بالمصاهره
ما نكح الاباء على الابناء | حلائل الابناء على الاباء
كذاك امهات نسوة ان قدر | ربائب اللاتي بهن يدخل

خيار لا يكون [illegible]

استمتاع [illegible] في عقد [illegible] مؤبدا

[illegible]

ومن اشترى بالجواري فليضع ذا الحكم في المصاهرات الاربع
والوطء بالشبهة كالشرى حكم المصاهرات فيه يجري
نقل الاجماع ... ونذرة الملف ... بنيا
وبالرضاع ... يحرم والاكثار في قد وجب
كذا بنات ولدتها المرضعة وبنت فحل نسبا او رضعه
والنسوة المعقودة في العدد مع الدخول من حرام الابد
والعلم بالحرمة والعدة في تحريم تأبيد كذا الف يفي
كذاك محرم تزوج عالما بالحرمة التأبيد فيها حكما
كذاك في الزنا بذات البعل او في العدة الرجعية الحكم راوا
من طلقت تسعا بتحليلين لعدة كذا ترى في اللبن
والزوجة الصماء والخرساء اذا قذفها الزوج فحكمها كذا
ثم على من اوقب الغلاما اخت الغلام جعلت حراما
كذا ابنته و امه وسابق العقد يرى اباحته
من اكثر الاخبار والفتاوى وقيل لا للاحق بالتساوي
والزاني بالعمة او بالخالة ليس يحل عقد بنتها له

والمزني

ونذرة الخلف ...

والمزني بالابن مطلقا جرى حكم المصاهرات والاشهرا
لموسه الابن لشهوة على ابيه جمع حرموا وقيل لا
والحكم في الخلاف في المنظورة والحكم في العكس كحكم الصورة
وحرمة الملاعنات اشتهرت كحرمة المفضاة اذا ما صغرت
عشرون مرة واربع تكتب كفرها حالا وحالا لا تحل
فذات بعل اخت زوجك ... مرتضعة ربيبة واخت ...
معقودة في العدة جهلا ولم يدخل بها بالكافر ... استتم
معقودة المحرم جهلا كذا عند الجيد ونية ... فخذا
كذاك نصرانية اذ بها جاز التمتع لا النكاح دائما
منهن اخت امه وطئتها ... وبنت الاخ مع عمتها
ونهي بنت اخت و خالك وحرة تنكح زوج امك
والعكس والصغيرة في عقدك وحرة ثالثة لعبدك
ثالثة الاماء للاحرار وذات الاستبراء من الجوار

... في ... حال

الذي يختار ترويجهن

يختار للنكاح تسعة لقد … ثلث عشرة الى البعل ترد

ذليلة بالخدمات الالفة … عزيزة في الاهل والمراهقه

والبكر والولود والستراء … ربوعة عجزاء والدرماء

وذات نسبة الى الكرام … والطيبات اللبس والكلام

وذات دين ذات نفع حسن … وذات طيب النكهة فاستحسن

الذي يكره نكاحهن

السكر هو عشرين في النكاح … سخابة كثيرة الصياح

همازة لعيب والولاجة … تحمل البعل نقيض الراحة

حسناء سوء الاصل والكروية … كذلك السوداء سوى النوبية

كذاك ذات الحقة والخراجة … وعاقر سليطة ولاجة

وغير مستضعفة الجمهور … كذات سوء الخلق والفجور

كذاك من ليست عفيفة ومن … ليس سديدا رأيها فليعلمن

وبنت زوجة الاب التي تلد … لعبد فراقه فلا ترد

ذليلة للاهل عزيزة على … لعبد كغيره فالنعت انجلا

مكروهة وهكذا المريبة … وضرة الام وقبل الجارية

كذا مع الطول وهذا اشتهر … لكن حل القدما وقد حظروا

منه عفي

في عدد مكروهات الجماع

اربعة فوق ثلثين جعلا … عدة مكروه الجماع وقبلا

مستقبل القبلة مستدبرها … وقائما ومع خضاب فاكرها

في الليلة الاولى من شهر سوى … شهر الصيام انه المستوى (في نسخة [illegible])

في ليلة النصف واخر ولو … من زاد في المحاق ايضا قرروا

وليلة الخسوف عند الزلزلة … وهكذا عند الرياح الهائلة

وليلة فيها يجيء السفر … وليلة يقدم منه وليذر

لكن حسن حال الامتلاء … وناظرا في عورة النساء

يوم الكسوف بل وفي الليلة … كذا الشهوة سوى زوجته

كذاك تحت الشجرات المثمرة … كذا الوجه الشمس اذ لا ساترة

بين الطلوعين وبعد الظهر … وقبل غسل الحيض بعد الطهر

وغسل وجها وبالزوج شبق … وفي الغروب قبل ما غاب الشفق

وليلة الاضحى ووطي المحتلم … بلا وضوء فيه ذا الحق علم

وحين كون القمر في العقرب … ثم الكلام في الجماع اجتنب

كوطء الاولاد بارد ووطي الحامله … وان الوضوء واولهذا نافله

مواضع جواز عزل النطفة

وفي السفينة وسقف الآنية — وحيثما زوجة أخرى رانية

كذا الصبي وحيث بالوطي فصل — بين الأذان والإقامة وأهل

يكره عزل النطفة أو يحظر — إلا بشهر الإذن وجاز عن عشر

عن أمة وذات عقم زانية — يائسة بأن صارت فانية

بذية سليطة ومرضعة — بنت الزنا مجنونة وسبعة

مواضع ايجاب مهر المثل

وجوب مهر المثل للتي أتى — ثمان حالات زاده فاقف

لو لم يسم المهر والزوج دخل — والشرع في الغصب على الفرج جعل

هذا مع القتل ومن بالإصبع — اقتض بكرا فيه ذا الفهم رعى

وليس فيه القتل بل يعزر — وهكذا لو شمل خمر مهر

وعند جمع بطل النكاح — كذاك مهر المثل يستباح

لو شرطا في العقد نفي المهر — كمن أتى صغيرة بالقهر

كذاك بالزنا بذات خطبة — أو لفوة جاهلة بالسنة

لعزب عهد حسن بالإسلام — كما حكى البعض من الأعلام

مواضع التي لا يجوز فيها المهر

لا مهر في المواضع الثمانية — تزويج مولى عبده بالجارية

كذا إذا دلسها بالحترة — تزوجا إنها بالستره

شيء من المهر إذا الزوج فسخ — كامرأة لعيب زوج تفسخ

قبل الدخول إن كان ذا غير العنين — إذ فيه أخذ النصف قد تبين

وفي الخصي إلا بشر أخذ الكل — إذا خلى بها ولو لم يدخل

في فسخه بعيبها وإن دخل — لو دلست بعيبها المهر بطل

وفي انفساخ العقد في ردتها — قبل دخول الزوج لا مهر لها

من لم يسم المهر ثم طلق — أو مات قبل المس فالمحقق

إن ليس مهرها إنما بل متعة — بقدر حال مقتر أو ذا سعة

كذا الموت من إليه فوض — تعيين عقد المهر إنما فرض

من زوج أو من زوجة فلم يقع — دخول أو التعيين مهر يتبع

والمهر في العقد بالرضا بطل — كالإرث لو مات ولما يدخل

[illegible]

زادوا بلايت النكاح تحصر — في الخمس والعشرين حيث ما ذكر

الموت واللعان والطلاق — إن كان بائنا والإسكر فاق

في احد الزوجين بالسبي وان ملك الذي ذا او لهذا ادى بن

ردة كان قبل ان يمت دا الرجل الفطري حيث

وينظر الملي الى ان ينقضي عدتها وبيع رق ارضي

الف ... عن النكاح المشتري او الذي باع طلاق معتري

او اسلمت كافرة لا بعلها الى انقضاء العدة لا بعلها

فان اصر فالنكاح زائل والحكم في العكس الى ذا آئل

في كافرات غير اهل ذمة كما رويناه عن الائمة

قبل الدخول في المقامين يقع فسخ النكاح حين الاسلام وقع

وعمة تنكح عليها بنت اخ بفسخها النكاح ايضا ينفسخ

في بنت اخت مع خالة وفي مملوكة مع حرة اذا قفي

وحرة عاقلة لا دارية استنكحت بزوجها بالجارية

في عقد نفسها لها الخيار فالفسخ في بطلانه معيار

خيار عتق الامة المزوجة لفسخ عقدها كذا المستخرجة

فسخ الرجل النكحة اللواتي عيرن بالعفلاء والمفضاة

رتقاء والقرناء والمجنونة عمياء والرجاء والمجذومة

وذات الاقعاد وفي العرجاء خلف كذا محدودة الزناء

لكن

لكن دليس بعض ذلك العدد فيه ثابت لدى اولي الرشد

وقذف زوج زوجة لها خرس او صمم وفسخ من يدلس

بحرة ينكحها بنت امة كشرطه حرة مخزمة

ينفسخ الزوج ان بتين بنت امة وفسخ حرة تكون مسلمة

اذا رات زوجا لها تزوجا من اليهود والنصارى زوجا

لجب زوج والوجاء فسخ ان ثبت والجنون والجذام والخصي

والعنن والبرص العبدية حيث اشترطن معه الحرية

قيل وفسخ الزوجة النكاح من لقوم انثا وكذبه علن

في فقه قد صار اقسام العدد واحدة وعشرة من العدد

قرء وقرآن ثم القروء والقرء بالشهرين ثم الاشهر

ثلثة ولعدة واربعة مع عشرة الايام هذي بقه

والخمسة الايام وبالشهرين ووضع حمل العبد الوقتين

وخمسة دار العون يوما فالقرء اللتي اشتريت يوما

من ذات حيض كان مولها وطى ... ولم يكن بعد الجماع استبرى

بالحيض والقران للمستمتعة ... وللطلاق في الاما، وابتعه

ردة زوجهن لا عن فطرة ... ووطئهن شبهة للستره

والاعتداد بالقروء المطلقة ... لذات حيض حرة مطلقة

ووطي شبهة كذلك الردة ... انما حائل الطلاق عدة

عتق الاما، بعد وطي الملك اد ... بعد طلاق الرجعة كي ردوا

يوجب الاعتداد كالحرائر ... والقرء اشهران للعواقر

بالست في العدة اذ رأينا ... اول قرء ثم لم يرينا

بضع من لب، قد وجدنا ... بالاشهر الثلثة اعتدنا

الحرة الطلق لا تحيض ... لكنها ليست من تحيض

ثم ارتداد زوجها الملي انما ... كشبهة الوطي طلاقا فازكن

عتق الاما، في المطلقة الرجعية ... ووطي مولاتها كالحرية

عدتها بثلث اشهر البيض ... ولم تحض ومثلها تحيض

معتادة الحيض لطهر اكثرا ... من اشهر ثلثة ومن ترى

عادتها [illegible] ورات ... طمث ومن عن زوجها قد غابت

مع ريبة الطمث اخذن الاسبقا ... من الاشهر البيض منذ طلقا

رأت

ور

ومن ثلثة القروء ثم في ... ريبة حمل صبر تسعة يفي

وبعد ذا لو استربت حملها ... الملك العام فذا عدتها

لزوج حرة ولو مستمتعة ... ان مات عشر واشهر اربعة

من دون حمل ثم مثلها اجعل ... في ردة الفطري وان لم يقتل

موطوئة الملك على ما عددوا ... في موت مولاها كذا تعتدوا

في زوج ام الولد ان مات ولو ... بعد طلاق الرجعة الحكم راوو

كذا اعتداد زوجة المفقود ... من بعد فحص الركن المعهود

وانحتم الايام بشهرين جاء ... في عدة وفات ازواج الاما

عدا من التولد ها مولها ... والوضع للطوالق جلا ها

وفي الحبالي في وفات زوجهن ... اقصى من الوضع ومن مدتهن

لذات قرء ذات قرئين لعيد ... ان لم تحض اربعون في العدد

يوما بضم خمسة الايام ... فارجع اليهن لدى استعلام

سبع من المطلقات بائنة ... فاربع عدتهن صائنة

ذات ثلث الطلقات من نساء ... وذات طلقتين لو كن اماء

مختلعات ومبارات ... ثم ثلثهن بائنات

في المطلقات [illegible]

في

في عدة الثانية

من لم تمس من السن الصغر | من ميئت من حيضها بالكبر

وبالثلاث العدد استقصرها | لتسع وثمانين لدى القرءا

فاربع لما عرفت الفا | وعدة في كون زوج فادفا

زوجة الصغار او الحر | وما لموت او لعان جاءد

وعدة عن رضعة محرمة | او ردة الفطرى وعدة الامة

عن عبد مولاها الى التفريق | وعدة للفسخ بالتحقيق

فيما يستحب من العتق

العتق اما واجب او مستحب | والغرض الآن بيان ما يجب

اذ اغلب الواجب للكفارة | والقول ثم قد جرى مقداره

ما استحب عتق عبد مؤمن | ذى عفة وبالصلاح زين

ومن اتى عليه بعد ان ملك | سبع سنين فجدير ان يملك

بالعتق اهدا رقيق ذو نسب | لم يعتق اعتق فها لزما يجب

وعتق مملوك اذا كان عرب | مولاه فوق الحد فيه المستحب

لمن وطأت امة جنبا | قبل وبعد الروح مستبينا

من غير عزل وكعبد مشترك | اعتق منه قدر ما يكون لك

يجب

نقرا فعتق باقيه ستحب | بلى بالاشتراء بل قول وجب

شراء عبد

شراء عبد تحت شدة يجب | وعتقه للعبد شرعا انه احب

عشرة اسباب وثمان تعتق | بلا احتياج صيغة من معتق

فمنها الاباء والامهات | كذلك الجدون والجدات

من اب او من رضاع للطفل | والبنوة في ذوات الرجل

وعمه وخالة وبنت الاخ | وبنت اخت منك ان تقفي

رقبة الكل بالاتفاق | على الرجال الابناء والباقي

من فر من حرب الى الاسلام | ومقعد اعمى وذو الجذام

فيما ينعتق الى العتق

والت رقبة وذو التنكيل | سيده كذاك من شنكيل

حرم في الشرع من الذبيح | عشرون الا الحشفة وم سفح

قرنا مرارة ناشج عدد | ثم المشيمة اى بيت الولد

والانثيان وذاب القضيب والجبا | وخرزة الدماغ ثم علي

مثانة وناظرا في الحدقة | ثم النخاع كالطحال الحلقة

كتاب الاطعمة والاشربة

تسع وعشرون راوا محرمة ... الكلا وشربا في كتب الأطعمة

دواب البحر التي غير السمك ... والسرطان كالسلحفات اشترك

في هذه المعنى مع الضفادع ... والحلك في البر هنا كالم ينقع

وغير ذي الفلوس من جنس السمك ... كالزهر والجري وفي هذا السلك

المارماهي لاكن الكنعش حلّ ... لفقه الضعيف بالملك اضمحل

والبغل تابع وذو ناب سبع ... كالنمر والكلب والارنب والضبع

وكابن آوى والفهود والنمر ... والثعلب ليث وذئب قد حظر

وهكذا الخنزير والحشار ... وعد منها الحية والفار

والخنفس والعقرب الصراصر ... نباتة وردان وقمل ذكر

من سنخها البرغوث والبربوع ... كقنفذ وبر كذا اليربوع

والخز والسنجاب ايضا والفنك ... كذا السمور والبطاء والتحك

محرم الطيور ذو المخلاب ... كالصقر والشاهين والعقاب

والنسر والبازي وما يعرف الرخم ... او النعاث والدليل قد حكم

بحرمة الغربان ثم كل ما ... صفيفه اكثر ايضا حرما

ما يراه عن الثلث خالية ... فالنصة حوصلة وصيصية

ويحرم

ويحرم الطاوس والخفاش ... والبغل تابع وقد اضاف فوا

فحرموا الزنبور والذبابا ... واثبت الحكم الثنية الكتابا

فهي حرام ومثلها التي ... في سورة المائدة استقصت

منثورة الخلق كذي الجثة ... متلك والجلال ايضا حرمه

ما لم يكن مستبرأ وهكذا ... موطوء انسان ونسله كذا

يحرم ما في الجوف من دجاج ... لو شربت خمرا فلا تذبح

كذا النجاسات وما تنجس ... والسم والطين عدا التمسك

منه الشفاء كتربة الحسين ... والارض وخضر في دين

وحرم المسكر مطلق وما ... سمي فقاعا كذالك الدماء

سوى الذي في اللحم قد تخلف ... اوذا البطهر وكلب وصف

وحرموا البان حيوانات ... في الشرع قد صارت محرمات

وحرموا ايضا عصير العنب ... اذا غلا ثلثاه لما يذهب

ولا يجوز اكل مال المحترم ... من غير اذن فيما سوى ما استظلم

في آية البيوت ما لم يعلموا ... كراهة الصاحب اذ يحط

خيفة تجنب او من نطق ... كراهة الصاحب فليحيط وصن

والقطار ح ر

ما استثنى ح ر

قد الزموا

الخفاف

نفسك عن أكل الخبيث الوطر ... كذاك لا تشربه شيء ما يضر

من ذاك بول الشاة رتق ينفصل ... وجائز الاكتشاف في بول الإبل

من طاهر الحيوان لو مات انتفع ... لعشرة لا روح فيها فاتبع

الصوف والشعر وريش ووبر ... والعظم والظلف وبعض قد قصر

القشر الأعلى ثم قرن ثم سن ... والأنفحات مثل بيض فاعلمن

من لبن الزرع بلا خلاف ... الأشهر الحل وجمع عافوا

ج ر الدفار

في نسخة الأكل

مسنونة للآداب عند المائدة ... عدتها عشرون بل وزائدة

غسل اليدين أولا وآخرا ... والمسح بالمنديل فيما أخرا

ومسح حاجب يذكر في الخبر ... ببلة الأخير حفظا للبصر

والبدء باسم الله في كل إناء ... والأكل باليمين أيضا بينا

واجلس على الأيسر كالعبد وكل ... بأصبع أو أصبعين وبكل

لعق الأصابع سنة أخرى ومن ... مما يليه كان أكله استحسن

وصغر اللقمة جود مضغها ... والكف عن الطعام وهو مشتهي

وقلل النظرة في الوجوه ... والأكل فهو أحمد في المكروه

طول

طول جلوس المرء عند المائدة ... كالختم بالملح أتم الفائدة

وكل مع الضعيف ومن لا ضيف له ... فليجتمع مع العيال الأكلة

والكل ذي الطعام قبل الكل ... ولعده هم يبدر عند الأكل

كغسل الأيدي في إناء واحد ... والحمد في الفراغ شكرا للأحد

قمامة الخوان التقطها حسن ... كلطع قطعة وخذ من الأسن

لبعد الغذاء ألف استلقاء ... والمشي بعد الأكل للعشاء

والسكر أن دار الأكل على الكاء ... كذا التملي وعلى الامتلاء

الأكل مضرا وعلى خوان شرب ... عليه سكر حرام فاجتنب

شهادة النساء بالانفراد ... في خمسة تقبل في الميلاد

وعذرة وحيضة بالمال ... ووارث مولود بالاستهلال

بواطن العيوب للنساء ... وفي الرضاع الاختلاف جاء

لكن لعسر في اطلاع الرجل ... يقوى قبولها بلا تأمل

أما المواضع التي فيها ترد ... شهادة النساء في قول الأسد

ولو بضم الرجل في الباب ... فعدتها عشرين إلا اثنين

وفي حقوق الله كالزكاة | والخمس والنذر وكفارات

كذا المبارات لدى الاجلة | خلع طلاق نسب اهلة

عتق ظهار رجعة وصاية | وكالة وردة جناية

ان توجب القصاص وان لا | كذا الجرح ولها الاستثناء

وكل حد مثله سوى الزنا | اذ يقبل اثنان واربع هنا

كذا امثلة مع اثنين | وفي النكاح تقبل كالدين

شهادة النساء مع الرجال تقبل | ومع يمين في الديون تقبل

عشر اقامة الشهود اربع | في سبعة فاكتف بالشياع

في الوقف والملك على الاطلاق | والموت والانساب والعتاق

ولاية القضاة والنكاح | ولتسكن النفس اليها يا صاح

عشر لا يصح منهم الاقرار [illegible]

لا يقبل الاقرار من عشر هنا | بله عبد ومبذر هنا

ذو جنة ونائم وهازل | وغالط ومكره وغافل

ذي لعبه بالمال ثم راهن | اقر بالرهن لغير المرتهن

ذو السكر والصبي والمفلس | في ماله الذي به تفلس

ومن

ومن بحيوان اقر كالحمر | ومن اقر للجدار كالجدر

كذاك من لمسلم بصير | اقر بالخمر او الخنزير

وذي تقية في رهن المورد اقر | فما يفوق ثلثه لا يعتبر

كذاك اقرار معتق على | شهادة الغير فذا لن يقبلا

كذاك من بملك غيره اقر | لاكن في الانتقال بعد يستقر

الذين تقبل قولهم في [illegible] [illegible]

عشرون الا اثنين من عان | فيما بايديهم والذي انفق

من اذن لفريط سوى اليمين | فالقيم المعروف بالامين

وحاكم لغصبي باذن اربع | كذاك في تمر بالمزارع

والاب والجد وكيل ووصي | ومستعير ثم راع بالعصي

ستة ثم مستودع مساقي | كذاك المستام والبواقي

مضارب ثم شريك ثم من | ينادي او ينقد والمرتهن

عشرون موضع [illegible]

نفس الدعاوى عن يمين حالفه | تقبل في العشرين والثمانية

دعوى الذي اقام برهانا قطع | ومن عن اخراج زكاة امتنع

وقال ما عندي ادعاه خصمه ادعى لعبد الغزل ضاع غزل

دعوى اب جد وصي حاكم وقيم في نفقات اليتيم

ومن عليه قسم الولاية وعاقلة لم يأبها الدراية

وذي طعام في زمان يحتكر دعوى شراه لقوت يعتبر

كذاك الالتفات له دعوى قد قضت لغيرها العادة ثم قد مضت

في الشرع دعوى بائع لما وجد من كسر دار اشتراه واحد

دعوى المودع صدق غيره اذا زاد وهالك غلط القيم كذا

والفضل لو جاءت الى الهد الولد به نكرا فقوا لها الالاسد

دعوى اب وطئ مملوك ولد بعتق ثم مات قبل نقل

ثم ابن لي روى الرواة في الحيض والطهر مصدقات

وفي انقضاء عدة بذين كمنكر القذف اذ يجي في اللسان

وعند دعوى الصبية البلوغا فيها وعند الشرع لمن بلوغا

وعتق بنية فيقبل من اتاها انكار ذي رحم اقر بالزناء

دعوى قريب العهد بالاسلام جهالة الزنا من الحرام

ودعوى

ودعوى الاكراه عقب البيعة بانه زني كذلك الادمية

لو ادعت اكراه سحق المالك لواط مولى عبده كذلك

دعوى المبيع سماين للزوجة مسموعة كالعذر بالبرية

لو ادعاها متضاجعان في حال الاختبار ممنوعان

كالرجلين او غلام ورجل او مرتين ولن حاجز بحيل

وذو سرقة اقر ثم انكر لا قطع فيها لكن المال استقر

كمخرج المال من الحرز اذا قال جاءني صاحب البيت بذا

وقيل دعوى الترجي اذا بكفر منكرها عن اليمين تقبل

ان لم يرد ما عى من يدعي وقيل لا الا بحلف المدعي

موانع الارث على ما قد عهد عشرون كفر ثم قتل قد جحد

رقية ثم اللعان والزناء وكون مال الارث عبدا قد ابق

عمدا وكون عينه موقوفة او كفن او جبوة معروفة

وحصة مؤنة التجهيز كذا كشبهة بلا تمييز

في الوارث الحر العبد واللثت لو شك فيه ومع قول حجب

لكن البرات [illegible]

٢٠ موانع الارث [illegible]

بر، كان لدى السلطان   ومنع، لا يرث الرجان

من فوده رد وارثي مارجه   والحمل هكذا وليعد الدرجة

موت الذين يتوارثان   اذ حصل العلم بالاقتران

ومنع ذي القرابة بام عين   كما عليه فتوى الاكثر جارية

وغيبة المفقود اليهم يمنع   ارثا ولو رثيا متى ما يطلع

وقيل في المولود ما لم يستهل   لا ارث لكن الحرث مما يحتمل

عدد طبقات الارث ورثات

والطبقات ثلاث اولها الولد   والوالدان ثم اخوة وجد

ثليه الاخوال والاعمام   ثم موالي المعتقون نالوا

الارث ثم ضامن الجريرة   ثم الامام سيد العشيرة

والزوج والزوجة في كل طبق   ليشركان الوارث الذي اتفق

فما يرى الزوج مع الامام   فالزوج يحوي الارث بالتمام

فرائض القران فهي النصفه   ثلث وربع ضعف كل نصفه

الثلث للام ان حجب ولد   وفي كلالة لها تعدد

والربع

والربع للزوجين ان كان الولد   مع ذاك موجود ومع ذلك فقد

ثلثاه للاختين والاخوات   للاب والابوين والبنات

للزوج نصف حيث لم يكن ولد   والبنت وحدها كذا الحكم ورد

كذاك اخت للاب والثمن   لزوجة مع ولد معين

في آية نزلها روح القدس   للابوين كل واحد سدس

مع الولد وهو له للام لو   حجبا من الاخوة للاب رووا

لواحد من اخوة للام   السدس ثم في الكتاب يستبي

في شرائط حجب الاخوة للام عن الثلث

هاك شروطا ستة يستبين   في اخوة حاجبة للام

اخوة للابوين او لاب   حيواتهم حين وفات الابن الاب

ثم وجود الاب وانفصالهم   تولدا في كفر اجمالهم

كونهم اثنين مذكرين   او نسوة اربع او انثيين

من لب او واحد من الذكر   لم يمنعوا الارث بما قدا ستطر

في قسمة الميراث

في اخوة للاب والاولاد   ليقتسمون ارثا استفادوا

للذكر انثى نصف ما للذكر   وحبوة خصت بالابن الاكبر

وهي ثنايا المصحف وختام　　وسيف مركب والقنا يحرم

زوجته من تربة الارض ومن　　عين النساء والعرش لا ذكر القمر

ان ترث القيمة من هذين　　واخوة الام اذا في ابين

يقتسمون المال فليستووا　　بالذكر الانثى ولا يتبلووا

وتو في الاخوة والاجداد　　لدى اجتماعهم بالاطراد

كالاخت للاب جدة له وجد　　لام ان كان اخا لها بعد

وفي وجهت جدة للام　　مع اخوة للاب ثلث الام

في اشهر القولين ثم التكملة　　عالية في الجد وفي الاخ فانزله

كل النصيب من يحجبه　　في العم والخال كذاك فانتبه

كذاك الاخفى بقول الاشهر　　كل النصيب من يحجر

وقسمة الارث على الاصابة　　في ذي فريضة وذي قرابة

ان ياخذ الاول ما له فرض　　والثان ما بقي ولو عن النقض

لفرض وراث لهم سهام　　ففي الوفا ما هنا كلام

وان يزد مال عليها فليرد　　عليهم كل القدر ما وجد

الا على الزوجين ام حجبت　　كلالة الام كذا ان صححت

احمر

اصبح الكلالتين الاخويين　　وخص بالنقص الكلالتين

كالبنت والبنات فيما لو نقص　　والعول والتعصيب راي من نكص

نقص على ارباب الاطعمة ... (margin note)

ان الاولى عليهم الضيق　　الكلاوشه باسته لا الطلق

فمنهم الذي اقر بالحق　　ولم يبين وبقر الحق

وجاز ان يستجار بيت اله　　لكي يفر من حدود الله

مظاهر المولى مع الابانة　　في الوقت عن طلاق اولاده

من اسلم عن زوجات اكثر　　من اربع طلب ولم يخير

مرتدة كذا ولو عن فطرية　　ما بقيت في الردة الابدية

خيب ... في ... (margin note)

في الحبس خمسة يخلدونا　　ممسك من بالظلم يقتلونا

وآمر بالقتل ظلما سارق　　من بعد قطعين وعبد حق

يقتل مظلوما بارسيده　　ويقتل المولى لنفس جاء به

اذ جبه كالسيف والموطوفي　　مرتدة احرت الحبس قفي

ان حدا وعزر في الكبيرة　　كم مرة يقتل في الاخيرة

في ... (margin note)

وكلها

وكونها رابعة قد اشتهر — في هذه المواضع الاثني عشر
من في الزنا جلد ولا اطلان — غير دخول ثم سارق سجن
مصاحبان لم يكن في لين — ما جرا وقوا به لذين
كذاك قاذف وذي القيادة — وذات سحق اكمل الزيادة
اعني الزنا وواطي حيوانات — مجلدين وواطي الاموات
ومفطر في رمضان عامدا — شارب خمر هكذا قد وجدا
لاكن لقوي اكثر الاصحاب ذا — ثالثة يقتل اذا ما اخذا

عدد مواضع حد [illegible]

الا اقتلن من اتى — خمس وعشرين ذكرتها
محصنة زنت ومن قد قتلت — حرة او حرا ومن تولت
او احدث في الكعبة المطهرة — والالات ترتوا بها الكفرة
من احدث رابعة المرات — محدودة ثلثه المرات
في السحق والزنا وفي الافطار — اكل الربوا وشرب ذي الاسكار
والسرق والقذف ومن قد سجرت — او حللت فعلا ثلث عزرت
او سب النبي او الائمة — او حرقه لقتل نفس عمه
او اخذ مال ثم ليس ينزجر — الا لقتل فذاعها اعتبر

في الحج

عدد مواضع لا قطع في السارق

لا قطع في السرق على عشر نيا — ولتعد منهم الله سيا
من غير حرز وهو بالمال — كالخان والحمام والاثار
لم يتعلق او يفصل او دفن — ومنهم المفرخوفا ثم ان
جا العين السرق فليقطع — وقيل لا والولد الذي جمع
من مال اولاده سرقة ومن — عن ربع دينار يقل ما كن
من لقب الحرز ولفا ما جمع — والعبد لم يخرج فليس يقطع
والقطع للطيور في نحو الحجر — عام مجاعة كذاك لم يجر
عبد اقر باستراق المال — عن غير مولاه كذا في الحال
وسارق من كم او جيب ظهر — وجا حدا اذ كان ستره اقر
وثالث كذا سارق الثمر — والثمر من نخيل او من الشجر
ومن عليه شبهة توحد — وعادم الرحل الذي بلا يد
والعبد سارقا المال السيد — وتائب قبل قيام البينه
ومن اقر مرة ليس يحد — شرعا بدا المتاع منه يستتر
بينة ضد بهم فاستووا بهما — وعينوا الاخر هذا اليم
والاول المقطوع يا خذ الدية — عنهم وفي العمد قصاص او دية
لكل من الزوجين وانه الصغران سرق — مالا وقد احرز لاغير السحق
ان يغرم المال وقطعا اثنا — كذلك الاجر حيث ائتمنا

لا يقطع الشريك حيث طلقا ... اخذ نصيبه وقد تهيا

سرقة مال نقاص ورد ... لزوجة او ولد فلا يحد

عبد غنيمة اذا منها سرق ... لذاك والمجنون والذي استحق

بان هذا من عطاء الصاحب ... واختلفوا في راجع او تائب

اقر مرتين والمنتظر ... في قطع جار كبائع الحر

في رقة الاولى العبيد يهدد ... لو عاد بعد او يحك باليد

وثالث يقطع الانامل ... والثانيات رجله تنفصل

وخامس يقطع كالمكلف ... والكف بالابهام فليتخلف

وقيل في حجارة الرخام ... لو سرقت لا قطع في المقام

عفو الامام قد يجي في اليمين ... لسارق اقر مرتين

الضخام

في احكام القصاص

في القتل عمدا القصاص معتبر ... شروطه اربعة فلتستطر

كونهما حرين او رقين ... في الدين ايضا متوافقين

لم يكن المقتول قتله وجب ... شرعا وكان قاتل ليس باب

وفي الخطا وشبهه قد الزم ... احدى الديات ست فقد علم

الالف من دينار او من غنم ... او عشرة الالاف من دراهم

او مائتان بقرات او مائة ... من ابل او دون من سنة

او مائتا

او مائتا حلة برود من يمن ... في ابل العمد مسنة تسن

اذا رضوا بالدية وليؤدي ... في سنة وفي الخطا تساوي

في سنوات ثلثة عدت ... للسنتين في شبه ردت

شبه الخطا مثل بالتاديب ... وفعل ختان وبالتطبيب

دية عمد وكذا شبه خطا ... من عين مال قاتل تؤدى

وفي الخطا تؤخذ من عاقلة ... اي الرجال من ذوي قرابة

بالاب والابن ومنهم الآب ... ولعبد اهم من يعتقه تطلب

ولعبد اهم من ضامن الجريرة ... ثم على الوالي من الذخيرة

والدية اثنا لاهل الذمم ... الف سوى الخمس بجنس الدراهم

ثم الديات في الاثنى نصف ... بالقيمة الرقاب تستادي وقف

على ديات الحر لو زاد القيم ... عنها وفي الجرح الفصل رسم

مواضع ست يجب فيها الدية ستون

ستون موضع يجب فيه الدية ... كاملة ذهاب شعر اللحية

وشعر راس شعر اهداب ولا ... نبات فيها ثم في العقل جلا

لو لم يعد او عاد بعد عام ... وفقد سمع فقد الاستشمام

وفقد الابصار بكل الدية ... والذوق في قول الفقهاء الآية

كذلك الأجفان واللحيان ... والأنف والأذنان والجدان
أو ذهاب عينين مع الأبصار ... والعين من ذي خلقة العوار
أو من بآفة من الله انتفى ... عينه الأخرى وكذا لو تلفا
سوادنا أو الحسن أو اللسانا ... أو صوتا أو كلاما أو أسنانا
أو أنف أو شفتين أو عنق ... أو عضدين أو ساعدين ثم الشق
ساقيها الكفين واليدين ... ترقوتين حلمتي ثديين
وثديي المرأة والكفين ... وهكذا أصابع اليدين
والصدر والأضلاع والقلب إذا ... أفزعه خطار قيل هكذا
والبطن ثم القطع للنخاع ... وذهاب الإنزال لدى الجماع
وكسر صلب يورث احديدابا ... أو يقطع الإنزال في الإصابة
أو يوجب العجز عن القعود ... ومورث للسلس المعهود
وأكسر العضو من به لم يضبط ... من بول أو لم يحفظ من غائط
كسر عجان أن أصابه سلس ... أو نفع الاستمساك حتى يحتبس
كذاك قطع ذكر أو حشفة ... أو فرج أو لحم كذاك كتفه
سمي الإسكتين والشفران ... حاشيتاه فهما اثنان
وقيل واحد وفي الإفضاء ... عد الذي أخرج باستثناء

يقع، الدية، جمع الدية

لستر الاثنين

لستر الاثنين ليضم الدية ... وفتوى الأصحاب كذا كجارية
في قدمين فخذين واليين ... ساقين أو أصابع الرجلين
قد جاء موجبات ثلثي الدية ... كملا أو للعضو في ثمانية
في العضو لو شل وسن الفدع ... ودك عظم العضو لو تضيع
والبيضة اليسرى كذا وفي سلس ... لظهر الهواء وسن ملتمس
الأذان ثم في قول قوي ... للشفة العليا هذاك قد روي
وفي نزول الماء في العينين ... نجو لظم قيل بالثلثين
خمسة ثنايا ها هنا قد رويت ... نصف بالثقل جرو ويت
الثقل والذي جرى مجراه ... في حرة في الحر جاجاه
وواحد من عضوه الذي ازدوج ... من ما في الأعضاء لوى ما قد خرج
ومثل ذا في حاجز الأنف اشتهر ... لكن لقطعه نصف جائفة اجر
وعن طريف في كل به ذكر ... والنصف ها هنا لخمسة أخر
إذا اليمنى تنفي الصدر برح ... وحيث قطع الشفة العليا عرض
موضحة في كتفه أو ظهره ... أعمت عن التفاته
لصدمة تعمى عن الالتفات ... في صدغه الكلم كذاك آت

فيها يجب نصف الدية

جناية فيها ثلث من دية … بحكم سبع وثلثون ابه

اذهاب شعر لحية اذا نبت … لاكن هنا في الانهر الارش ثبت

قطع لسان الاخرس والذكر … من الخصي والعنين عنه اكثر

مأمومة الرأس وكسر الفقرتين لو … اصلح والجائفة كما رووا

نافذة في الانف لو لم ينسد … وخرمه وقطع منخر وحد

وشق كل الشفتين لو بدا … اسنانه والالتئام فقدا

وشل عيني الشفتين وانتفى … بكسر بعض الضلوع عجان يحتبس

بعد الصحيح وضربة بر تقع … حيض لبنت بها قد يجمع

مع دية ثلث ذا لو اجترم … بالقتل في الشهر الحرام والحرم

وفتق سرة على الذي روى (بالحل) … من ان فتق العضو ما سلك روى

ما مع خرق مبال الجارية … فالبول لم يملك لها ثلث الدية

هذا على ما قيل لكن ما اشتهر … اخذ تمام الدية فليعتبر

وعن طريف ان روى ثلث الدية … فيما اذا اصيب بالثمانية

في الشفة السفلى لشين واضح … واق بالكسر فنفسه واضح

في مرفق وركبة ومنكب … والورك والفخذين والكعب

بالرض والجبر نعم واشتهر … في جفنة الاعلى من العين اذ انتثر

ثلث

ثلث ما للعين جار في الدية … ودما لاذن ثلثه في الشحمة

كخرمها لسن زائدة … او سن اسودت بضارب فاسمعه

ولليد الشلاء وعين فسدت … ثلث ديتها صحيحا وردت

في رض عظم العضو ثلث فقط … وان تجبر صح فالخمس سقط

فيد ورض الرسغ قبل الكتف … ثلث ما لليد فيها اكتفى

للاصبع الزائدة من الرية … ثلث الذي للاصبع الاصلية

انملة الابهام نصف الاصبع … وهي ثلث في البواقي الاربع

ان الشجاج انحصرت في العشرة … حارصة تخدش جلد البشرة

في بيان الجراحات

دامية تدمي وما ملا حما … ولبعدها السمحاق جرح حرما

الى خفا السمحاقة … تمة جرح لزم انفتاقه

موضحة تموه ثم الهاشمة … وهاهنا الصداع عظمه بما

يعلم بالسنة والكفاية … فالنصف بعيرا اذ على الايد حارصة

والحكم نصف العشرة اذا … انملة الابهام حيث اتفقت

ولبعد ما يد عوده منقلة بل … اجرا عظم هاهنا منقلة

دياتها السبع من خمس الالف … فعدها فاحفظ بترتيب وصل

احدى وثلثان ثلث اربع — خمس وعشرة وخذ ما يجمع

مما على العشرة للاخيرة — والحكم ثلث الدية الكثيرة

في دامغات بالدماغ وصلت — مأمومة بامه توصلت

جائفة لعودها في الجوف — في الراس او في بدن المستوفي

ثم شجاج الراس والوجه سوى — في حكمها لو وقعت في الاعضاء

سوى ضلع الذي لد و [illegible]

عدة تسعون دماءهم هدر — قاتل نفسه ومرتد كفر

والولد المقتول للوارث لم — سوى الذي بالخطا قد قتله

كذاك مقتول القصاص والحد — او القتل الكفار حين ما ارتد

كذاك مقتول برتبه اذا — صاحبها حذر اذا اغدر ذا

وراكب منقلب عن مركب — بلا اثارة المكاري لصاحب

او غيره قتيل مجنون اذا — كان به ما نبا الفا هكذا

وواقع في البئر ادى المعدن — وشاهر سيفه في الميدان

ومحدث في الكعبة المحترمة — وصارم مات اذا من صديه

في الموقف المباح كان واقفا — ومن بعض الكلب للسيد اتلفا

اولى ما

اويوما ان يغر اذن دخلا — كذاك سارق دفاعا قتلا

وقتل من سب النبي او واحدا — من الائمة الباقين المهتدى

كذاك من تقتل دفاعا اذ هجم — لطلب النفس او متاعا الحرم

كمن على عورات قوم يطلع — وما بزجر قبله لم يندفع

وقتل من عليه غيره وقع — بزلق او القاه ريح اندفع

بلا اختيار مثل قتل الواقع — والموت بالزحام في المجامع

لم يعرف القاتل ولا وارث له — عده وهكذا وقالوا الادية

كذا قتيل الفرس التي انفلت — من اسر صاحب وما الت

ومسلم بالمشركين اختلطا — فالمسلمون قتلوه بالخطا

فما له من دية ثبت ق — ان لم يكن منهما ماثق

وهكذا المقتول من رجل الفرس — فانه يمشي وهذا قدر فيس

وهكذا المقتول رجل الفرس — وسط الطريق حال سير الفارس

مقتول فحل الابل اذا علم — في الابتداء صاحبه لم يعلم

وهكذا المصروع نفر بركبه — من زجر من نفثه دفعا فانتبه

وحيث من الله بالإتمام | على الضعيف أحقر الأنام
فما أحب الآن لي أن أختم | بالحمد لله على ما أنعم
أحمده سبحانه بما يحب | شكرا له وإن الشكر يجب
أشكره بمعشر اعترافا | مصليا على عباده المصطفى
محمد الآتي له الفداء | وآله الغر الأئمة الهدى
فسلم الله وصلى دائما | عليهم ما الدهر كان قائما

اللهم انفع وسائر المحصلين
بمطالعته ومذاكرته وحفظه
قد تم في تاسع شهر رجب المرجب
من شهور سنة ١٢٨[illegible]

[illegible] في عرض [illegible] وأراد التعريف والحكمة فيه
فيتعين [illegible] ما في نصحه [illegible] تصوير كل واحد [illegible]
والشمس والليل [illegible] يعلم وجه الحكمة [illegible]
[illegible]

[illegible]

... منفس الغم ... [illegible]

اللهم يا فارج الهم و منفس الغم ... [illegible]

يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... ۱ ۵ ۲ ...

... ۱ ۲ ۳ ۴ ...

... يا ... يا معطيا ... [illegible]

اللهم ... [illegible]

يا باسط ... [illegible]

يا ... [illegible]

قلم از مهر آنه ٥ رجعه

کمهر قطع من بیان فصیح واعجم

ثمه الا الف دعبه وقنیه

وضرب بیع بامرا بمصمم

فلا مهر ابعی بی علو ان ع

ولا فتک الله دران قبل ان یجیم

لوانه بر تیغ محبت ایجول کونده بنم کس کره اوده مرادی حاصل اوله

فسبحان الذی بیده ملکوت کل شیء والیه ترجعون بو دعا اخذه

بر کره اوقیه اللهم سخر لی فلان ابن فلان واحد روحه

وجسده وجمیع اعضائه المحبة کما سخرت البحر لموسی علیه السلام وسخرت النار

لابراهیم علیه السلام وسخرت الجبال والحدید لداود علیه السلام وسخرت

الجن والانس لسلیمان علیه السلام وسخرت الثقلین لمحمد علیه السلام والف بینی

وبینه کما الفت بین آدم وحوا واجعله بلا صبر ولا قرار ولا نوم ولا راحة

واوفق له وله نقص و محبت

الفقراء و

محمد وآله الله اجمع

فعال الحراف

الالف بعد الحمد الله فيلعد بالمهمه

احمد ... ان یلطف ... الحمد احسن ...

فان وجد ... فعال ... وما ... علم وله ... ان

زین العابدین ... عن ... لكن ولكن ... فلم حله وخ فاده ودر ...

لا تسألك للاولى والبيان ... بار وان ... الحيع

اذا جاوز ... سخيها اذا ...

يحمد على ... عطاء الالف ... ان ... الحمد

فعال وان تقع ... عطاء البعض الغلبه وان ... قلب ولا ...

فلا الكود ... تغيبها اذا ان ... ده ارود ...

على الناس ... ان تغلب

... علم اول ... ارود ... سید ...

خواجه علم ... ان شرف ... ادور ... بخاری ...

روز اول ... روز ... وشعر ...

ان على جمعه ... روز ... قوناه ... روز ...

روز ... انه ... اکبر ... بعیر ...

الفقه علم بفروع الدين	عن جهة دلالة يقين	متن ج
موضوعه فعل المكلف	غايته الفوز بعليين	
لصدوره والاجماع والكتاب	والنص والقياس والاستصحاب	
وبعضهم زاد عليه المشتهر	وما اذا الخلاف لم يظهر	
باب قيل والرؤيا ومنع قد بقي	والعقل كالتقرير بالعقل الاحق	
علائم الوضع كما افادوا	ان لا يصح الكتب والاطراد	

دابن

وليس ذا تنصيص من اهل اللغة — وللمجاز ايضا حتى سلغيه

ثم العبارات اسم للاعم — ورجح الاغلب للاولى الاهم

فيما اذا تعارض الاحتمال — والاشتراك لفهم احالو

وخص الكاتبي الشرعية — وقدم المعاني العرفية

والصدق المشتق بالوصف علا — ليس المبدء لا الذي خلا

عموم الاشتراك والمجاز — بحثهما المعاني مغن فاعلمن

في الاوامر والنواهي

والامر والنهي التحتمي الطلب — في الفعل والترك وفي الكل وجب

الفور والتكرار لا في الاول — فالقصد بالسكنى فلا تقول

كذلك الاعضاء والمقدمة — ونقد العبادة المحرمة

لا غير والمفهوم اثبات ورا — فحجة وصار لم منحصرا

في الشرط والغاية والتعليل — والعدد والحصر وعن قليل

حجية الوصف وليس بعيد لكنه مرجح يؤيد

مفهوم قيد الكذا ان اللقب ولا جواز عند نسخ ما وجب

والامر بعد الحظر والنهي على اثر الوجوب رخصة قد حصلا

توسع الوجوب وقت جائز وسوغ ترك الندب ليس جائز

تخيير والعزم ليس بالبدل بان خير وناهي شخاص العمل

ثم اجتماع الامر والنهي على ذي الجهتين قبيحة لن العقلا

اذ فعد

اذ فعل العبد بالاختيار فالجبر ممنوع فلا تمار

واستقبحوا الامر باحد علما آمره انتفاء شرط لزما

لكنه مثل الامر بالنسخ لنحو الاستصلاح فما بينوه

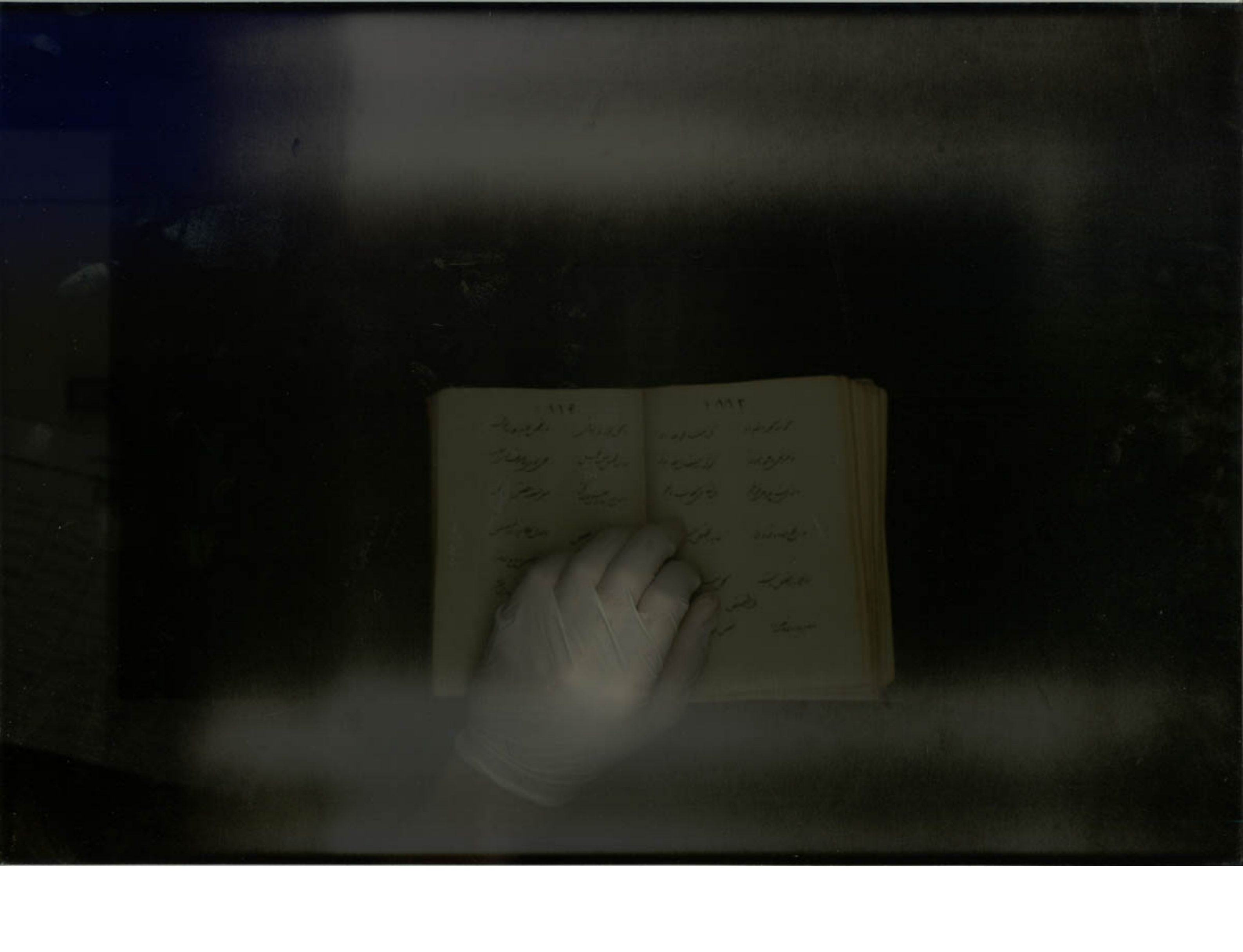
في العام والخاص

وللعموم صيغ وضعن له كالجمع ان نصف او اللام معه

ومن وما وكل فيه اشتهر من العموم لكن ما نزر

ومطلقات الشرع ليس منصرف الا الى ايات ثم من نصف

معفوا



ما شاع في جنسه فمطلق   وقيدنه بالذي لا يطلق

بشرط ما مر في الباب   اذا تعارضا فرد وجهين

فارجع الى المرجحات اولا   او تأول اخرى واهمل اصلا

ما عم لفظا بالمحال لا يخص   لكن كثيرا عمموا حكم الاخص

لنحو اجماع وحكم ما ورد   لاجله المطلق فبات لا يرد

لمجمل رسالة قالوا بها   وحده ما احتمل الوجوها

مع التساوي واذا تعذرا   حقيقة فخذ مجازا اظهرا

وان تعدد المجاز اثنا   فحمله على الاقرب المثبتا

وجاز تأخير البيان مطلقا   وعند وقت الفعل قد تضيقا

في الاجماع

في الاجماع

اجماعنا هو اتفاق مكلف   من قبل مجتهدين وقد تكلف

ذا من وفاق حجة مثبتا   ولو يرى الخلاف من معينا

ولا نرى وجه الحكم ان ثبت   شرطا بل المناط قطع يكتسب

من كثرة الظنون او تحررن   في شأن عصر ما اتاه لا يهن

وخرق اجماع مركب كشف   عما مضى انه ثم اجماع السلف

نقلا الينا خبر عالي السند   ولو ظنيا عنه بالفقه شد

في الاخبار

الخبر القطعي حجة وما   يفيد ظنا فكذا لكنما

يثبت به النقص من ظن رجح   او شبهة بان العلم اصل مصحح

فكم صحيح او موثق هذر   عليه قدمنا الضعيف المشتهر

وحيث لا ترجيح في ظنين   فخير المشهور في الحكمين

وقيل قف وارجع الى الاصل ومن   رجح نهيه بالحزم اطمئن

في القياس

ولا نقيس ولو باولوية   الا اذا نص على العلية

او نقح المناط قطعا او فهم   فحوى من الخطاب لفظا فافهم

في الاصل والاستصحاب

ما الاصل الاعلام من الخبر   كذاك الاستصحاب في حق النظر

فخذهما

فخذهما ودع ما قد مرا   من حكم الاخبار اذا تحيرا

في الاجتهاد والتقليد

واخذ الاحكام بالاجتهاد   فرض كفائي على العباد

ولا ارى وجوب بحث التجزية   وعندنا الصواب قول التخطئة

في شرائط الاجتهاد

وليشترط فيه علوم الادب   اذ ورد الشرع بلفظ العرب

كذا اصول الفقه والرجال   وما به يعرف الاستدلال

وليحذر الخلاف فيما اجمعوا   وقوة التفريع شرط انفع

والعادمون الشرط فليقلدوا   من كان عدلا مؤمنا مجتهدا

واعتبر الوصف في راوي الخبر — منه وما عليه يجري النظر

والاحتياط لازم اذ عدما — والعلم بالمغني فقها قد ما

ولا تقلد ميتا فقهه نفي — عنه اجماع على ان لا يجب

ولا تجب دفع ضروريات — وغير توقيفي موضوعاتا

ويحرم التقليد فيمن اجتهد — وفي مهم الامر من كل احد

مرجحات النص في الاخبار — تعارضت عند اولي الابصار

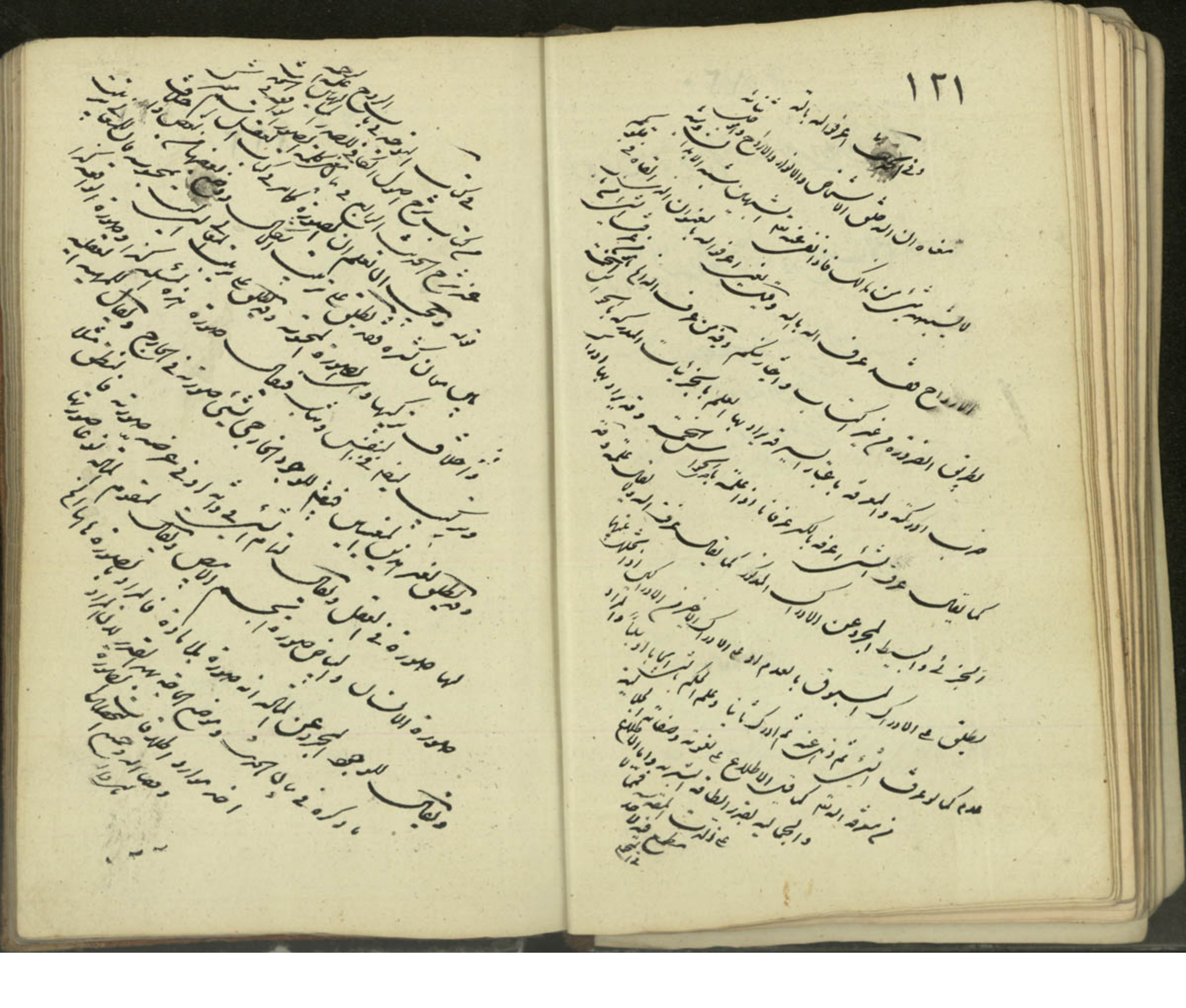
فانظر الاقوى حين دار كالتبع — والاخذ للمجتهد بين تتبع

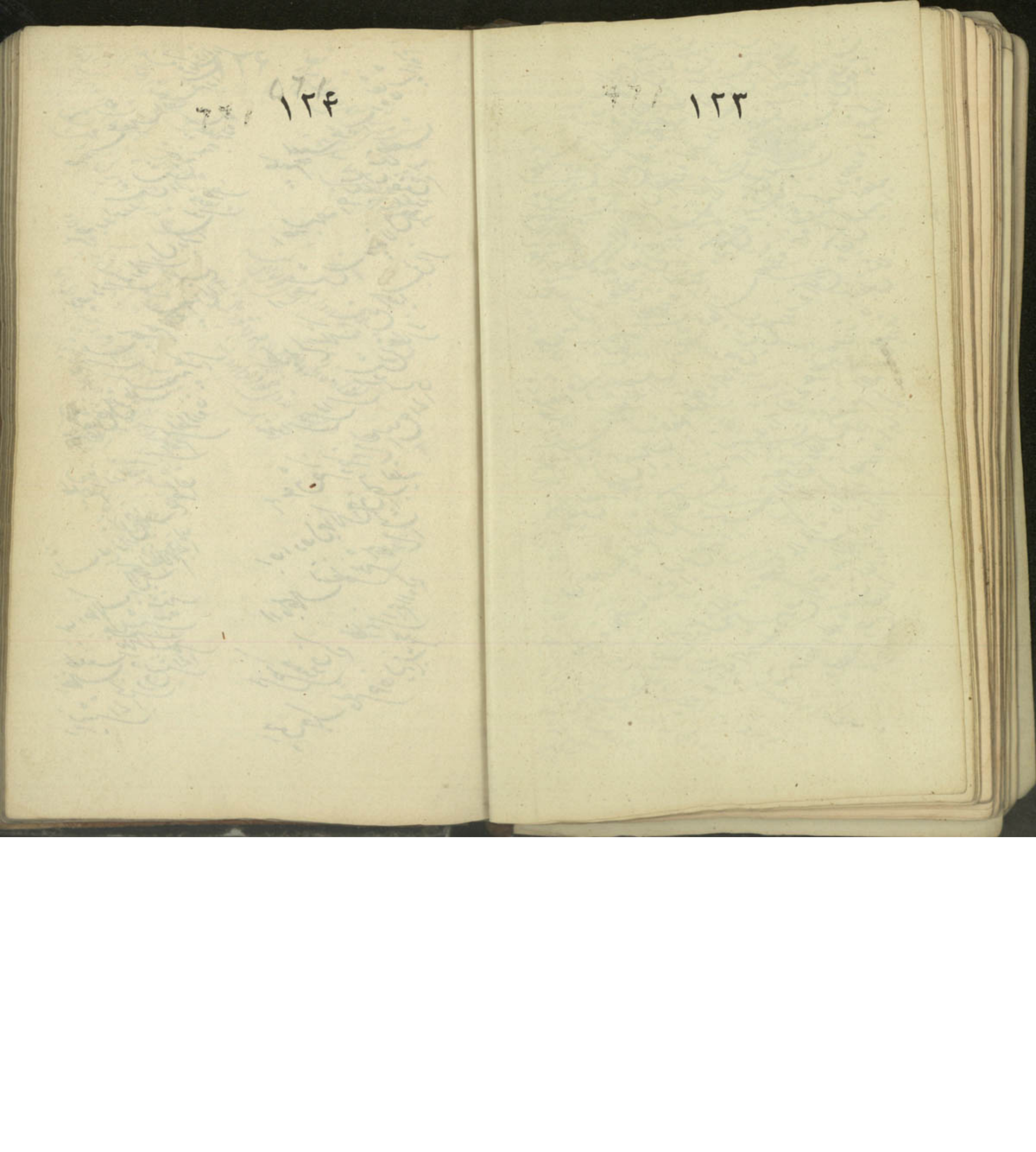
فرجح

فرجحوا ان ما يرجح — من عقلي او نقلي وذا تصحح

واول المرجح كسلك الطرح — واب لحج لك الضيم صرح

قد حصل فسلمه الشرفا الى ايما
قد تم في يوم الاربع والعشرين
من الربيع الثاني وقد كان
يوم الدعصة في سنة ١٢٨٣





صبا [illegible] عقل [illegible]

اگرچه [illegible]

تو چه دلبری که [illegible]

[illegible]

همه عاشقان [illegible]

طلبم [illegible]

[illegible]

حکیم لطف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ارجو ان تستحق عن الرمان بما كسبه الاردن

سبك به تبيع الحمر نهارات لعقره ولكنه الكلب الحجر الحجاج

مضحكة كان رجل يعيب البصر بالدراهم وقوفه والدنو نهايه لعقره ولذلك الكلب الحاجب

ولو انعم عليهم الملوك والحكام فانك لا ترى منهم عنها فحج والكلب الحجار

البصر بانه لو بابيك به فدخل السبابا فوارسها بسرور بعث الا ... مصابحه

فصعد شجرة ينظر فجاء بعث الوزراء وجلس تحتها القاص وكان الارقام

ووعد بالك فخلعا ثيابها واخذا في المعانقة فلما قرب دالك ثم قامت

لما القاص بالاسم في الشجرة فقال السماء ... فقال له رجل

الا ... في الشجرة البركة عبر بركات ... فلا تقطع دالك

ملارج في الشجرة فوق الشجرة ... قرعا ... ونزله وكان

الرجل البصر بانه في فوق الشجرة ... فراه في بعض الايام

الرجل واخبره بذلك المعاشة ... فلو فيمن بيع

علامه ازلها

يقطع ... ...

سمره القاص فحوده ووجه الى القاص

فقال له القاص ان ابن الملك ... فقال

الشجرة به فقال نشر حاله الرجل الا ... ومه وادب

فقال صرف حلو اغمه فحج ما اخذه القاص

الصورة الى ... قول ... جمعه [illegible]

و في علبه [illegible]

و في قلبه [illegible]

علا سمعت ... ذلك ... [illegible]

فليقرء في كتاب اليوم ... [illegible]

[illegible]

هفتم ... برادری کاغذ عسکری بیک ... [illegible]

ودرکیسه کفه دارد

ب ح ا د ا ا ل د و ل د

1999999999 9

هـ د ا ه لا د ه لا ل

ما علام ان فهم

اجب عن ... [illegible]

فان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

يقولون هذا عن علمهم

... اول الذين ... [illegible]

قال الشيخ الغزالي في كتابه المنقذ من الضلال وقال

الفارابي المقتدى السعيد لعقيب وابو علي ابن سينا في رسالة المعراج امير المؤمنين

شيخ فلاسفة الاسلام ومريدهم ابو علي ابن سينا العقل ولقد كان امام الصحابة الكامل المعقول

علي ابن ابي طالب سر الحكمة وذلك لخصه وحواسه بالقوة القدسية ولذلك

من المحسوس وذلك الا ان له اول الحكمة النظرية سلطان

بالحواس البدنية كما وقع البصر بعد الله

العالم اللارضي وخليفة الله فيه

اورد الصدوق في [illegible] الاسلام من [illegible] كتاب

عيون اخبار الرضا ان عبد الله [illegible] فقال له [illegible]

[illegible] قال عبد الله [illegible] المامون [illegible]

فقال له المامون ما تقول في [illegible] للخلفاء الراشدين

[illegible] فقلت [illegible] الكفاية [illegible] في حق

فيها [illegible] فقال ما تقول في علي ابن ابي طالب [illegible] فقال

العروضي [illegible] ما تقول في علي ابن ابي طالب [illegible]

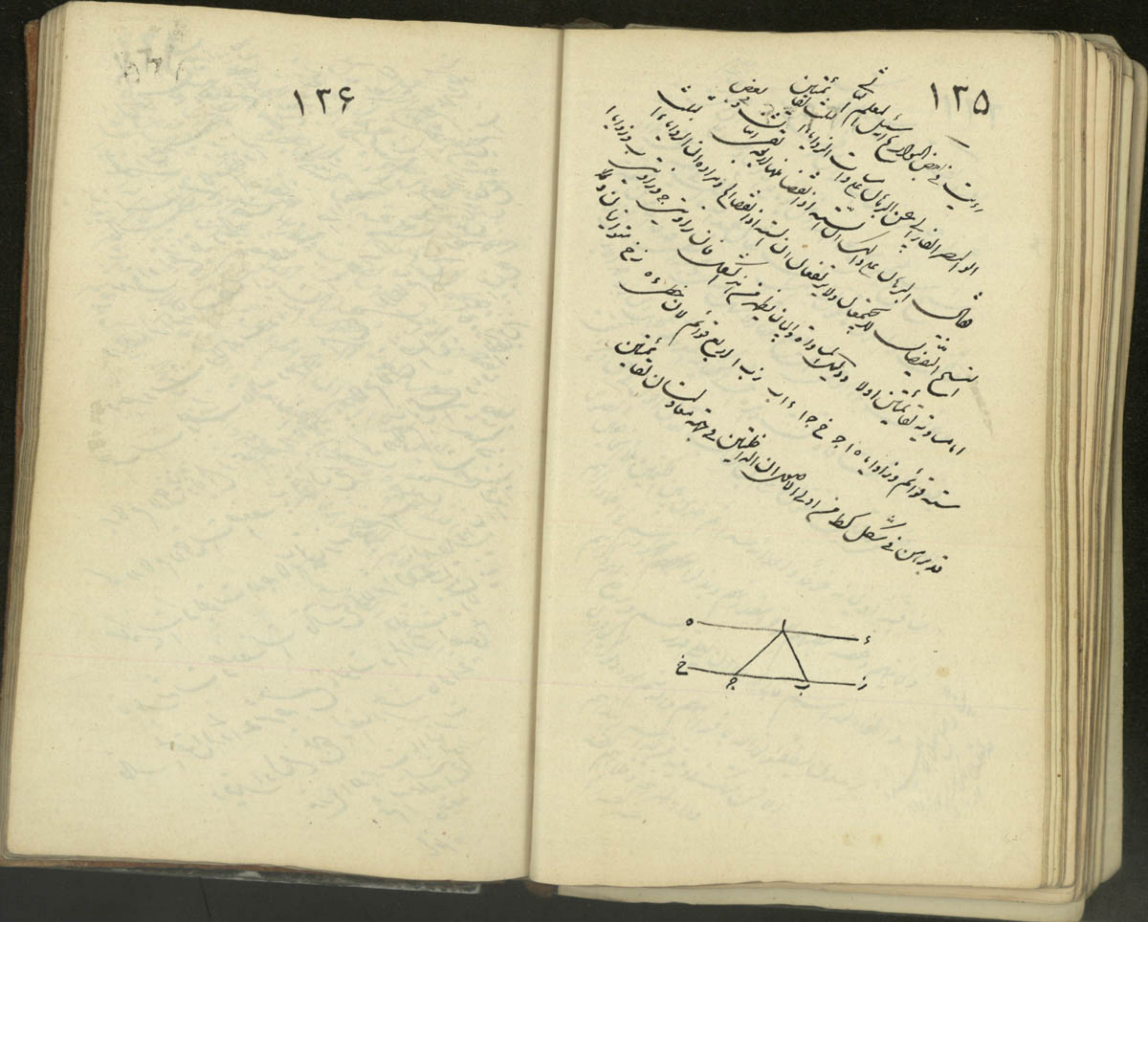
[illegible]

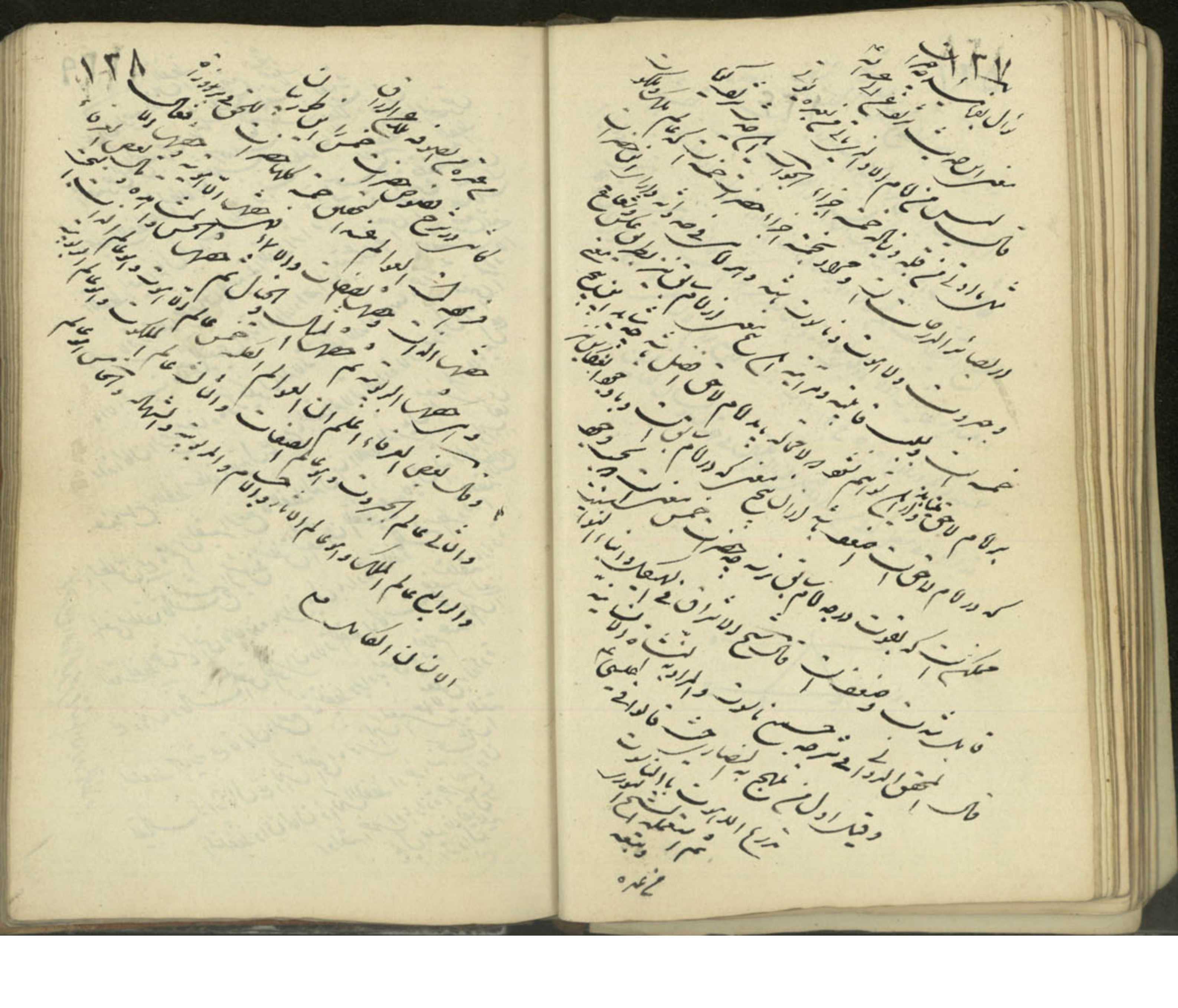
[illegible]

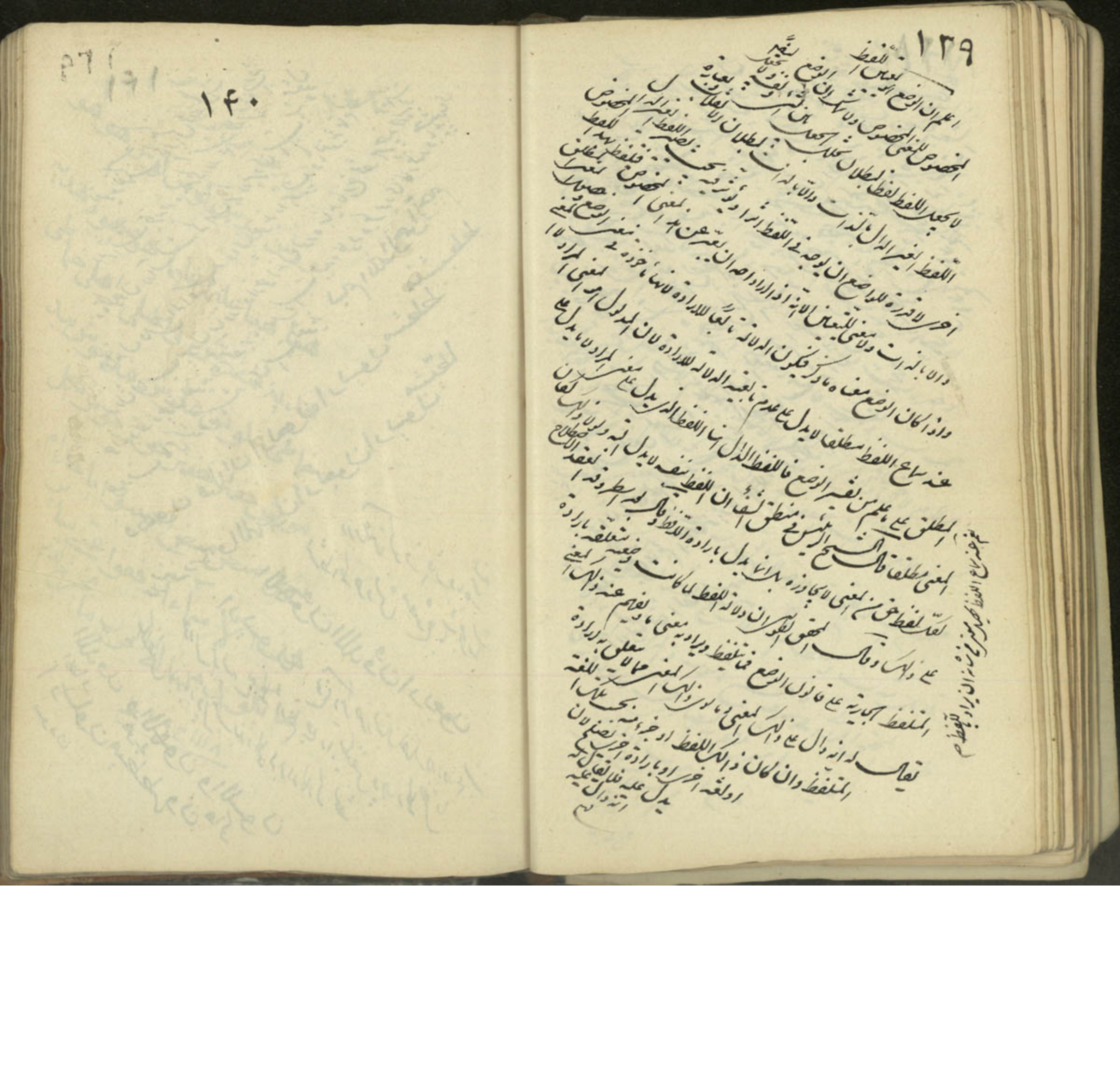
[illegible]

[illegible]

[illegible]







تعویذ تغلیف [illegible] کردن [illegible]

[illegible] بنویسد [illegible] در [illegible] نخورد [illegible] باید [illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحیم

ملشسبط مشطط

ادلیبون مشتطا ادلیبون ادلعبون ولدات ورف

وهون ادلعبون والتهون

در [illegible]

اللهون

ادیسون اللدون ادلعبون

[illegible]

اللدون

اهاد

والتهون

ادسلون هیطعون

والسون

هاکن

سودون

[illegible]

هوهو هو کوش کوش وش ورش ورش

هدیه هدیه هود هود علیها علیها هیا هیا

خاطی اهلی واهلی وش قنفش هدیه

بکل موش تنبل علوش علوش خاطی

موش خفتر خفتر حوتر حوتر خدام

بکل منض منض اجیبوا ایابه

هذه الاسماء ادفعوا عنی ساید

مایلفن من الله الحرب ماید

ط ٧٩٢١١٨

حاصل نقد و نصر ... نقل

ضد درد دندان اگر از جانب بالا درد کند بنویسد

و اگر از جانب پایین درد کند

یا سمعلونا و اگر از جانب پایین درد کند ایله درد میکند

بنویسد یا سمعلونی بعد از آن بیخی ایناین جشم بیم بکوید

بنویسد یا سمعلونی بعد از آن بنویسد بر زنخ سنج دادرد

بالدو این اسم را بر کاغد بنویسد و پر زیر آن ایله سنکلن ربخ بر بخواند

اگر به نقود در عاین بکوید و آن ایه را قبل از آن جل و بعد از آن

و ضرب ان ثلاو نسی خلقه فال ان بحی الاعظم حروی رحیم و لعد ارا

اعوذ برب الناس را بخواند و بر پای کرسی بگذرد به سنج ابد

و ساغی صبر کند اگر نبود درد پای آن منج را از آن ای بکند و برسد دراو

بکوید آنکه درد پس کی نبود و صحرا رفت و ان ث با ورد تا ایکه از کند

روایت است از امام زین العابدین ع وادار آسر الرابی ۲

ث ش ع لا ک م یمکن باشد

اگر با از ان ها در اول

مطلوب

تمام

[illegible] بسم [illegible] الرحیم [illegible]

[illegible]

فاکتب [illegible]

فاحب [illegible]

[illegible] یا شعطیثا [illegible]

[illegible]

[illegible]

وما لنا الا نتوکل علی الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن علی ما آذیتمونا وعلی الله فلیتوکل المتوکلون

[illegible]

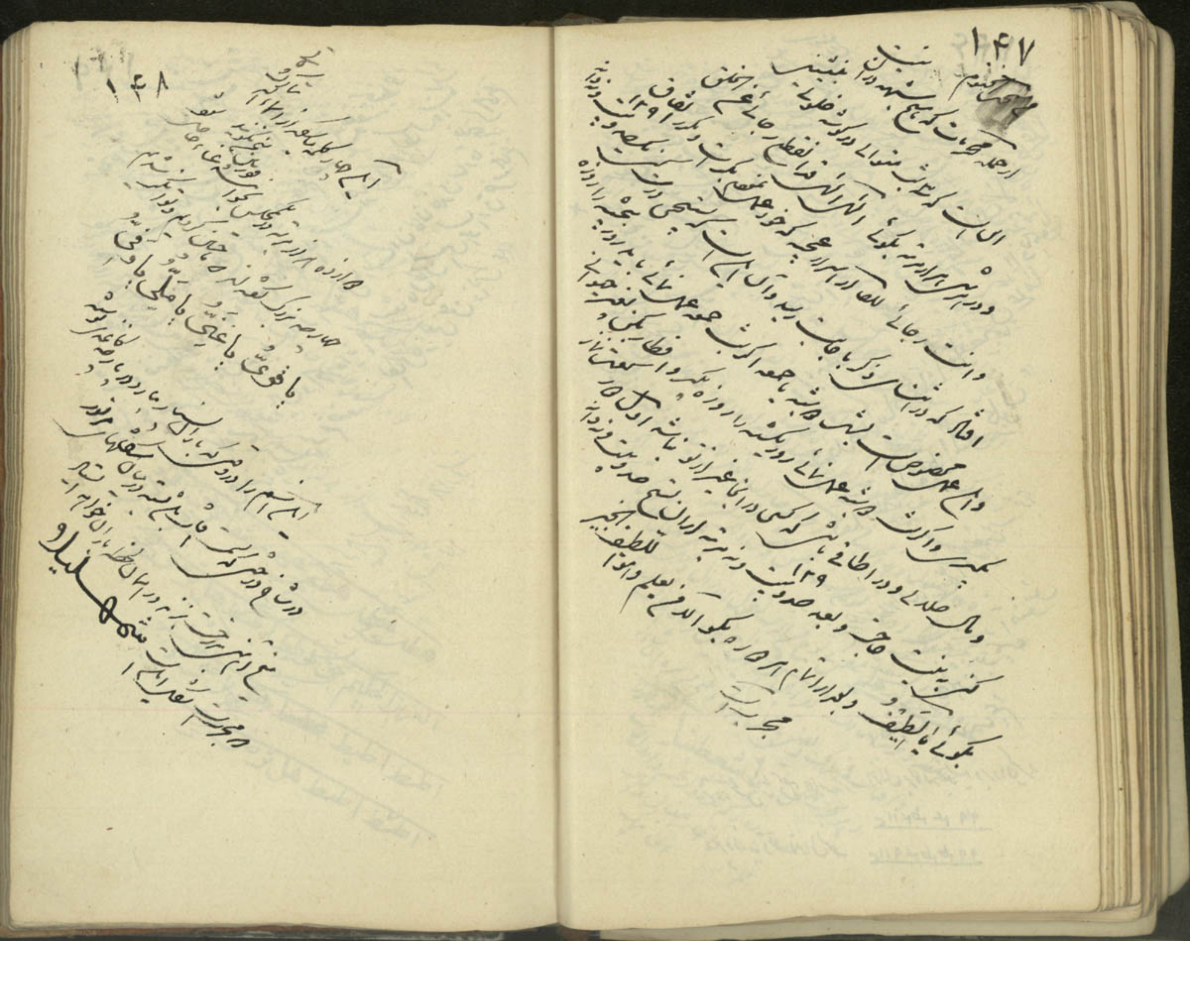
آهیا [illegible]

[illegible] ازال [illegible]

ع۱۱عطع۹۹

تا بروی [illegible] ازال شود

ع۹۱۱عططط۹۹



[illegible]

[illegible]

هطط هطط هطط هطهط شفاء من الله

العزيز الحكيم بحق اطط اططا اطط هل ترضى

اططا اطيط ■ اطط هل ترضى

اطط اطط اطط هل ترضى

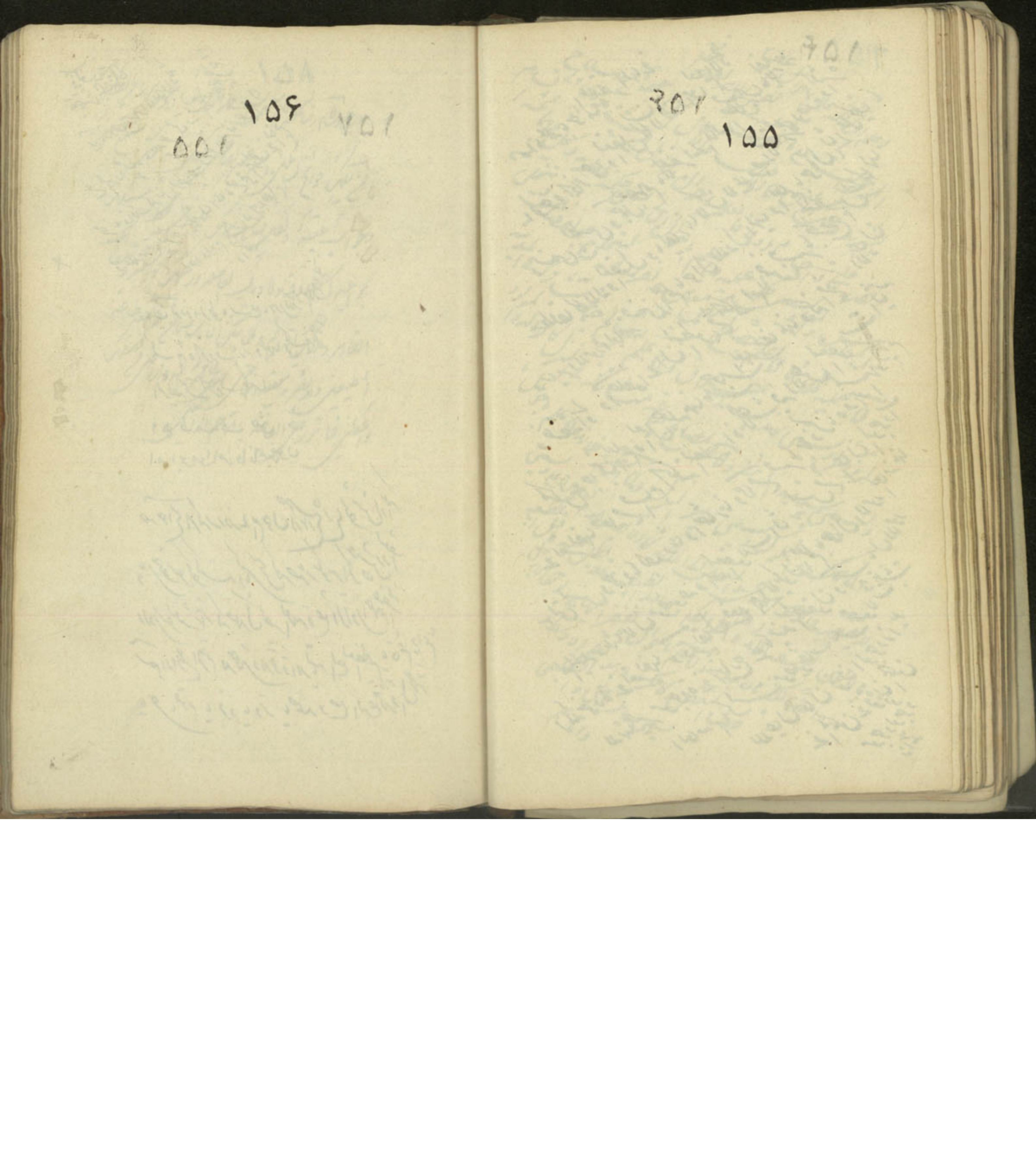
و اعلم ان لفظ التاء اذا كان
بالقاف يرجع الى الجواب مثل قال و اذا كان
بالتاء يرجع الى الجواب ولا الى السؤال مثل تاب و اذا كان
بالثاء يرجع الى السؤال مثل قيل وكذا البدر وجه فائده [illegible]
بالقاف والدال والام يراد به السؤال
بين اهل اللغه

اذا جاء الصديق الكب بعذر | كما در عن معاصيه الكثيره
فان الشاهی یروی حدیثا | باسناد صحیح عن غفیره
بان قال الرسول اقبل ربی | بعذر واحد الفی کبیره

[illegible] وصله به وله
[illegible] عقلت باذن الله
[illegible] سکنت باذن الله
[illegible] بسم الله [illegible]
[illegible]

ثم اعلم ان الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية وتلك الاعيان اما الافعال والاعمال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا او لا فالعلم باحوال الاول من حيث يؤدي الى صلاح المعاش والمعاد يسمى حكمة عملية والعلم باحوال الثاني يسمى حكمة نظرية وكل منهما ثلثة اقسام فالحكمة العملية اما علم بمصالح شخص بانفراده ليتحلى بالفضائل ويتخلى عن الرذائل ويسمى تهذيب الاخلاق واما علم بمصالح جماعة متشاركة في المنزل كالوالد والمولود والمالك والمملوك ويسمى تدبير المنزل واما علم بمصالح جماعة متشاركة في المدينة ويسمى السياسة المدنية والحكمة النظرية فانها اما علم باحوال ما لا يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة كالاله وهو العلم الالهي ويسمى بالعلم الاعلى وقد يطلق عليه ما قبل الطبيعة واما علم باحوال ما يفتقر اليها في الوجود الخارجي دون التعقل كالكرة وهو العلم الاوسط ويسمى بالرياضي والتعليمي واما علم

باحوال ما يفتقر اليها في الوجود الخارجي والتعقل كالانسان وهو العلم الادنى ويسمى بالطبيعي وجعل بعضهم ما لا يفتقر الى المادة اصلا قسمين ما لا يقارنها مطلقا كالاله والعقول وما يقارنها لكن لا على وجه الافتقار كالوحدة والكثرة فسمى العلم باحوال الاول الهيا والعلم باحوال الثاني علما كليا وسائر الامور العامة ثم ان المنطق في الحكمة فمن قسم الحكمة الى [illegible] جعل المنطق من الحكمة النظرية اذ لا يبحث فيه الا عن المعقولات الثانية [illegible] الحكمة في تعريفها جعله [illegible] بقدرتنا واختيارنا ولا في [illegible] التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا لان موضوعه المعقولات الثانية التي لا يكون العلم باحوال الاول لم يعده منها لان [illegible] وقد يقال فيه انه [illegible] محمول لان الموجود [illegible] في تعريفها موجودة في الخارج على ما هي عليه موضوعات [illegible] الموجود الخارجي لانها غير [illegible] العامة [illegible] للاعيان فان [illegible] الممكن في وجوده [illegible] موجود [illegible]


١٥٦
١٥٥

ذكر جمع الجنان

ع باروس ... [illegible]

ع ... [illegible] ... والرطوبات ... [illegible]

مجرب والله ... [illegible]

وعلامة ... [illegible]

الف لدفع الرطوبات ... [illegible]

كتب هذه الحروف ... [illegible] ... وكتب ... [illegible]

الرقية تحت الحروف هكذا

اهـ ط مـ ف ش ذ

امرابو موامرا فانا مبهمون

جهت حوائج هر كه هر روز ... [illegible] ... از ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... اللهم ...

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يا قائم يا دائم

يا حي يا قيوم يا فرد يا وتر يا صمد وصلى الله على محمد وآل محمد

... [illegible] ... الرحيم ... [illegible]

يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ضمير الصامتين لكل مسألة منك سمع حاضر

وجواب عتيد ولكل صامت منك علم باطن محيط

... [illegible] ... ولا ... [illegible] ... ورحمتك الواسعة وسلطانك

القاهر ... [illegible] ... يا من لا تنفعه طاعة

المطيعين ولا تضره معصية العاصين صلى على محمد وآله واررقني ... [illegible] ... وفضلك

واعطني ... [illegible] ... يا ارحم الراحمين

باکی و چین طره را یک یک چو حلقه در حلقه میکنیم
[illegible] را ز دام چون صعوه شد

حلقه دل در طره را تنگ شکن عیش
ما در پی عشق را از دل [illegible] میکنیم

قوه چشم تیر است سنگین سینه را الماس دیده
لعبه غالب از اینه و دیده

دست در ابرو [illegible] محبت کاه
قهر از ابرش مهر از ابرش

مملکت و حضور را از لطف مسند پیشکش
گرچه بال سلطنت و بال بلند

این همه را ما به نیم محو شه [illegible]
[illegible] عقل ما گردن

ملک و جنت ما از آن چون لاله در دل نگشته
توش عشق را چه دار عرفان میکنیم

چون ز [illegible] دار [illegible] لاله ریز
وعده وصل را خود با نسیم [illegible] آه

وعده وصل را در [illegible] لطف را گردید
[illegible] بنفش حق [illegible] آید

عاشق چون نیستی [illegible]
پس تو چرا حواله بر دو حضرت زنید

علی اکبر [illegible]
[illegible] ۱۲۷۰ [illegible]

۱ یکی از یاران بود چون او در اقلیم از طرف ...

وحشی [illegible] از او [illegible] بزرگوار [illegible]

صعصعه که جوان [illegible] صعصعه [illegible] احسن کرد

صعصعه که [illegible] باد [illegible] تنگ [illegible] داد [illegible]

[illegible] صعصعه [illegible] با [illegible] خود کرد [illegible] غلام

دل [illegible] صعصعه [illegible] کرد [illegible]

و از او [illegible] غلام [illegible] صعصعه [illegible]

و بعد از او [illegible]

بخشید صعصعه [illegible] والسلام

۲ [illegible]

[illegible] شب [illegible] و [illegible]

[illegible] آه او [illegible]

[illegible] لطف [illegible]

[illegible] جون [illegible]

[illegible]

[illegible] کار [illegible]

[illegible]

۳ حمٓ [illegible]

[illegible] قٓ والقرآن [illegible]

کٓهیٰعٓصٓ [illegible]

۳ صٓ والقرآن [illegible]

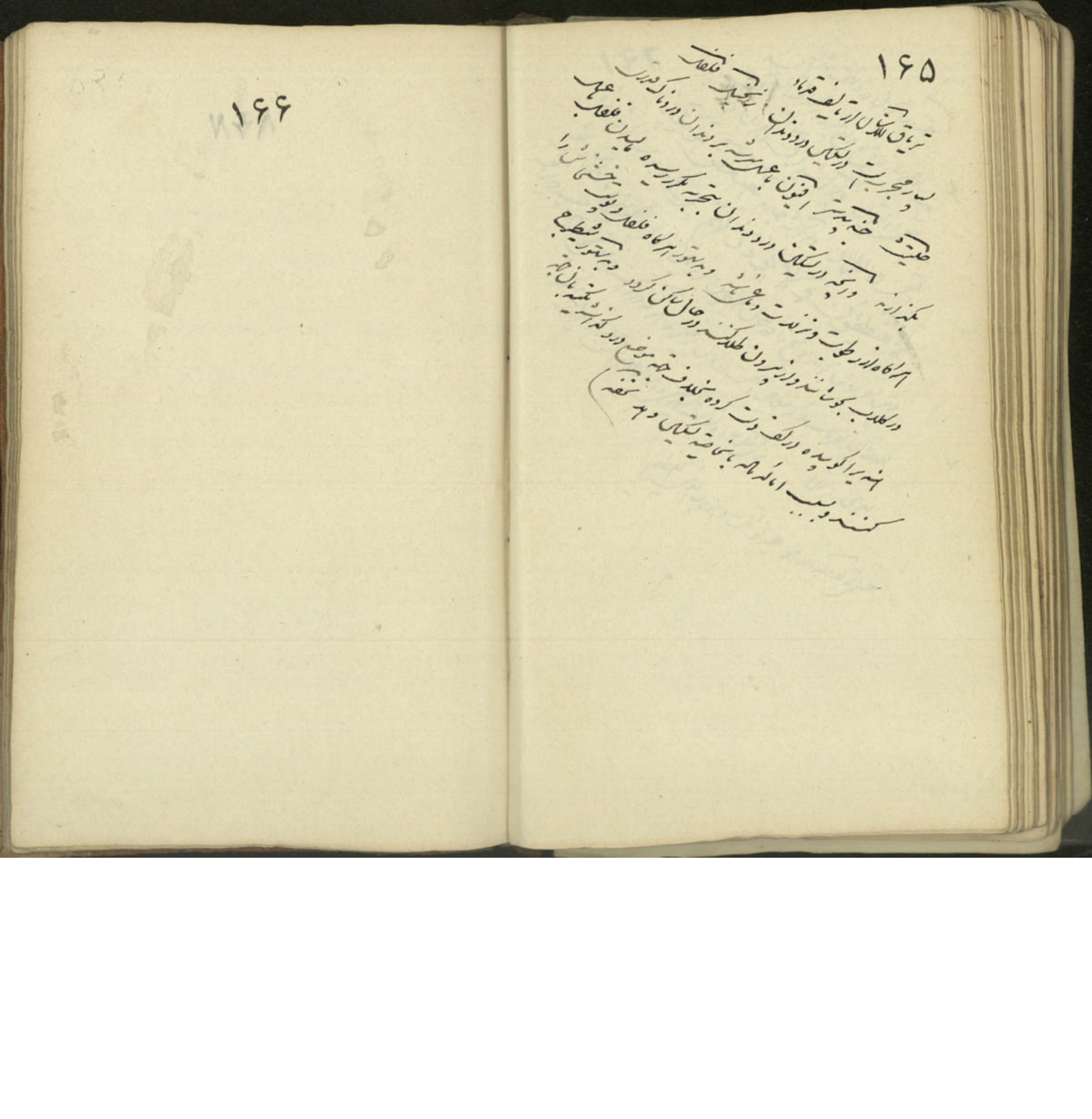
۳ یٰسٓ والقرآن [illegible]

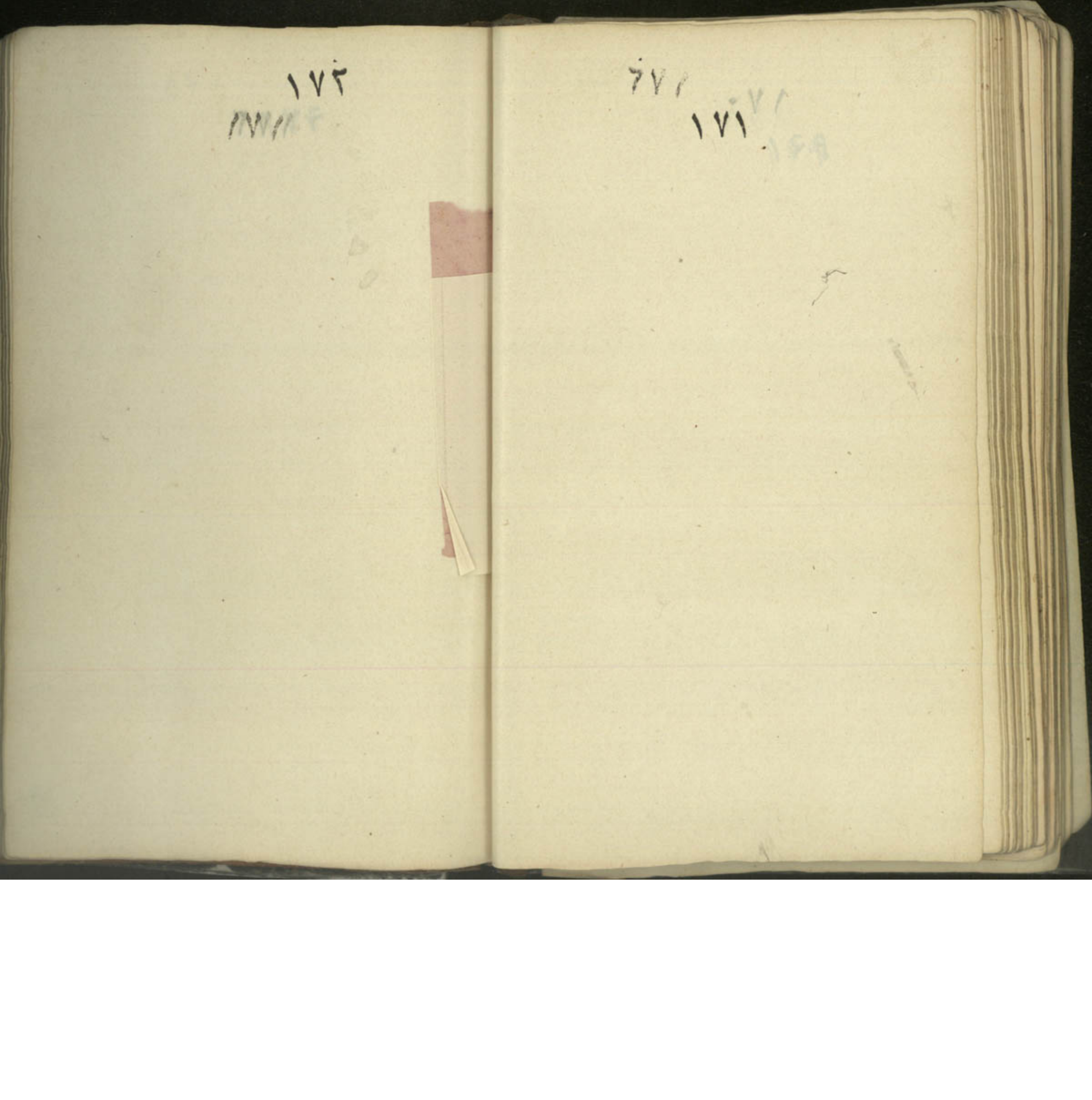
لا ینطقون ولا یؤذن لهم [illegible]

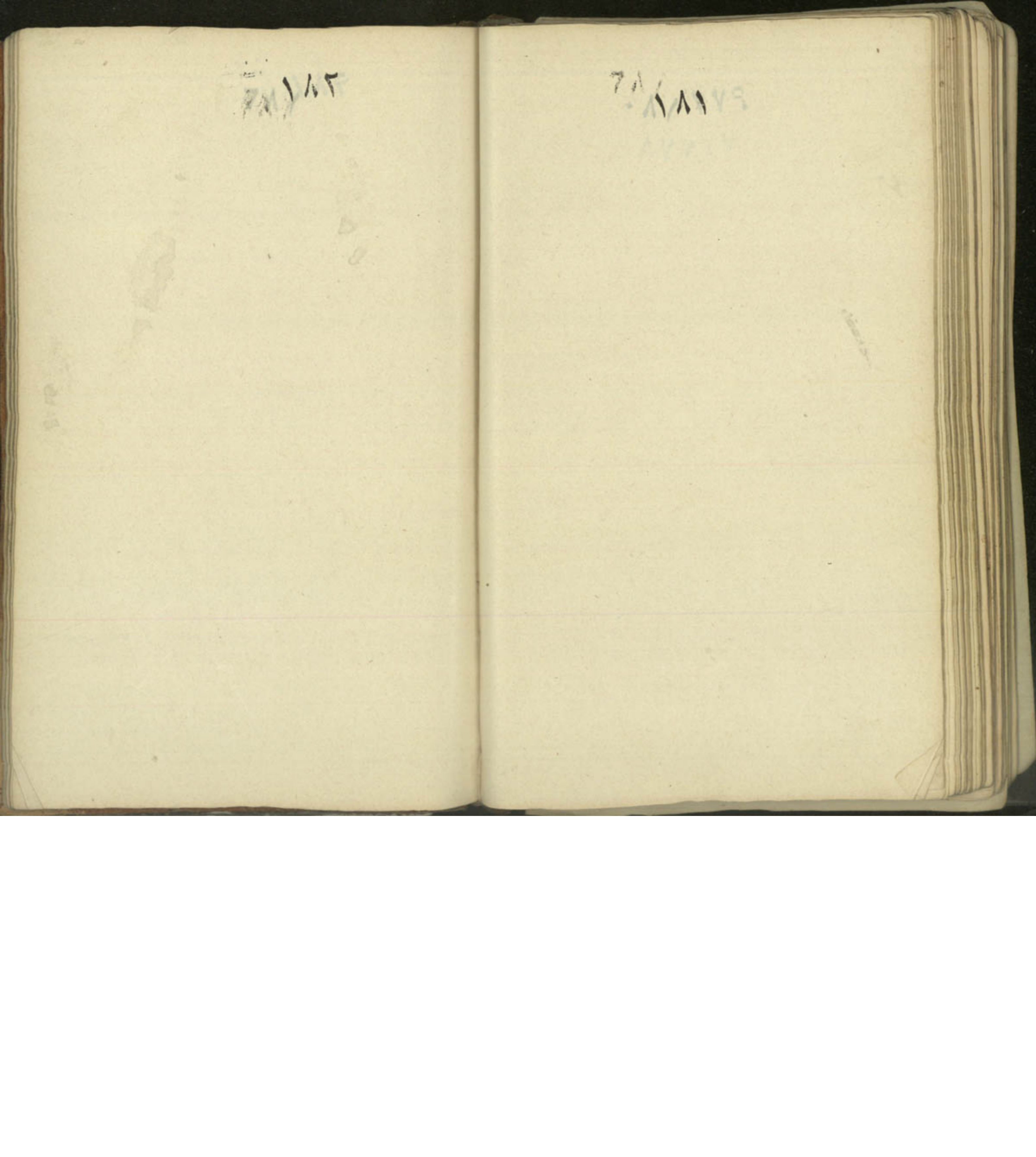
[illegible]

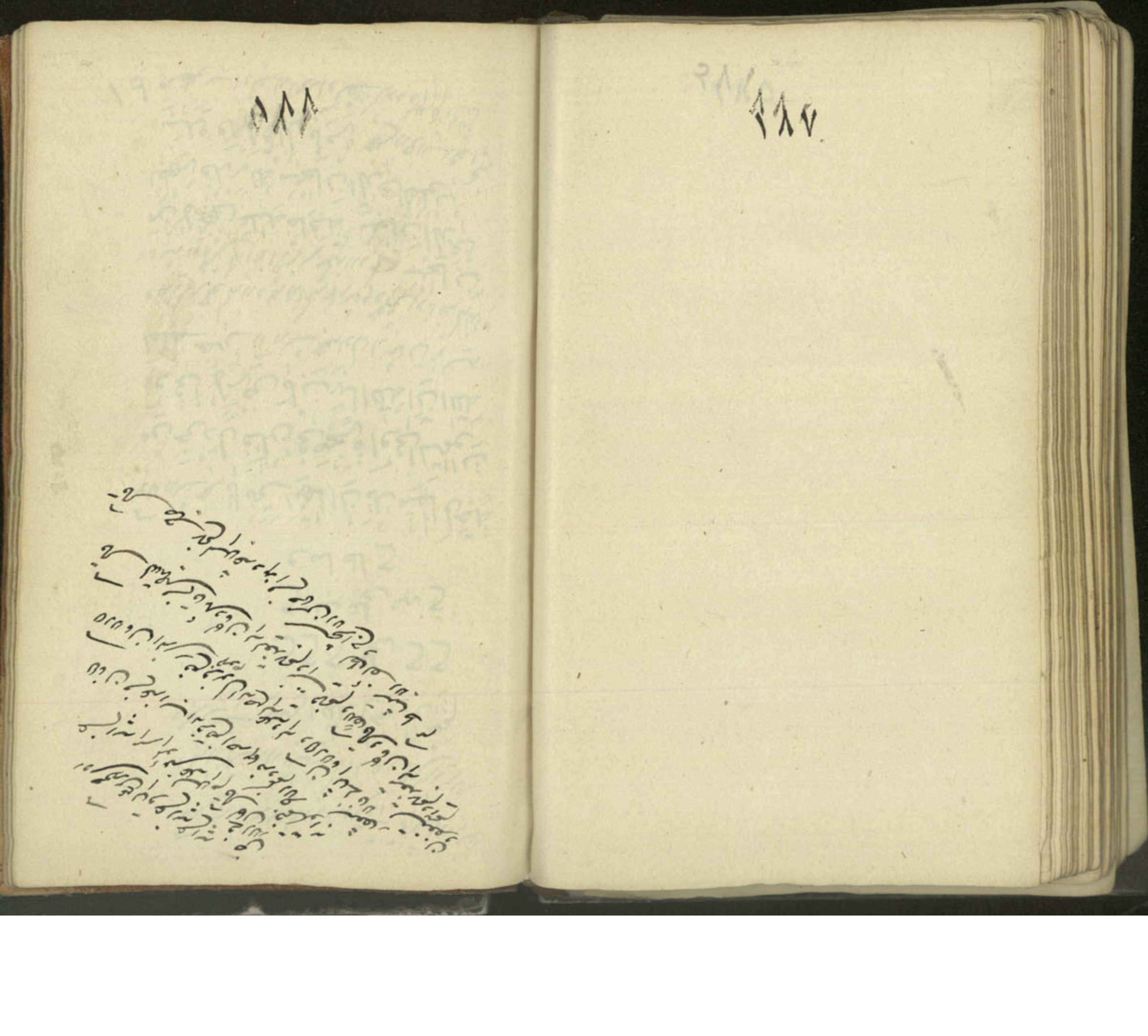
بعون الله الملک

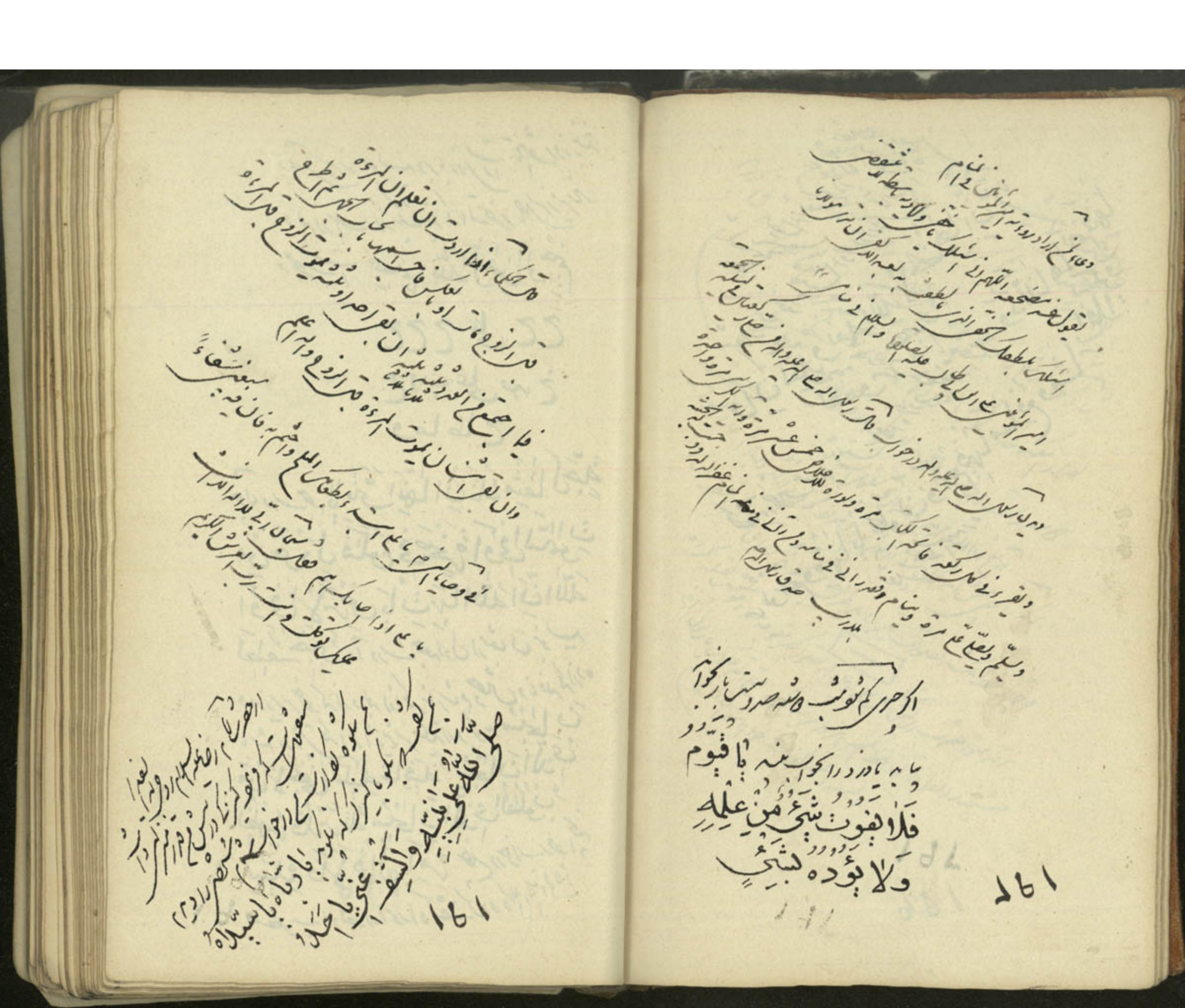
حسبی الله لا اله الا هو علیه توکلت وهو رب العرش العظیم

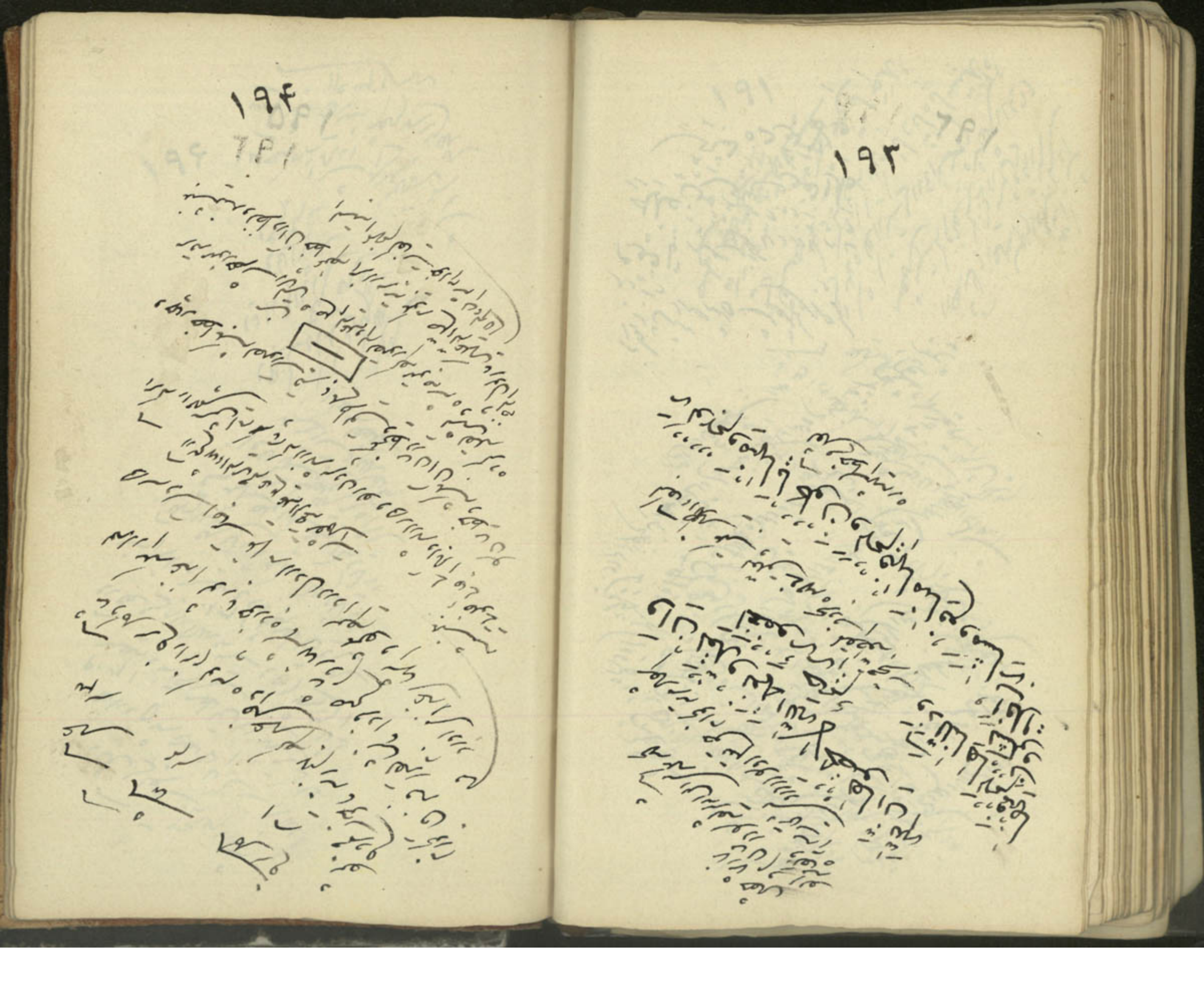


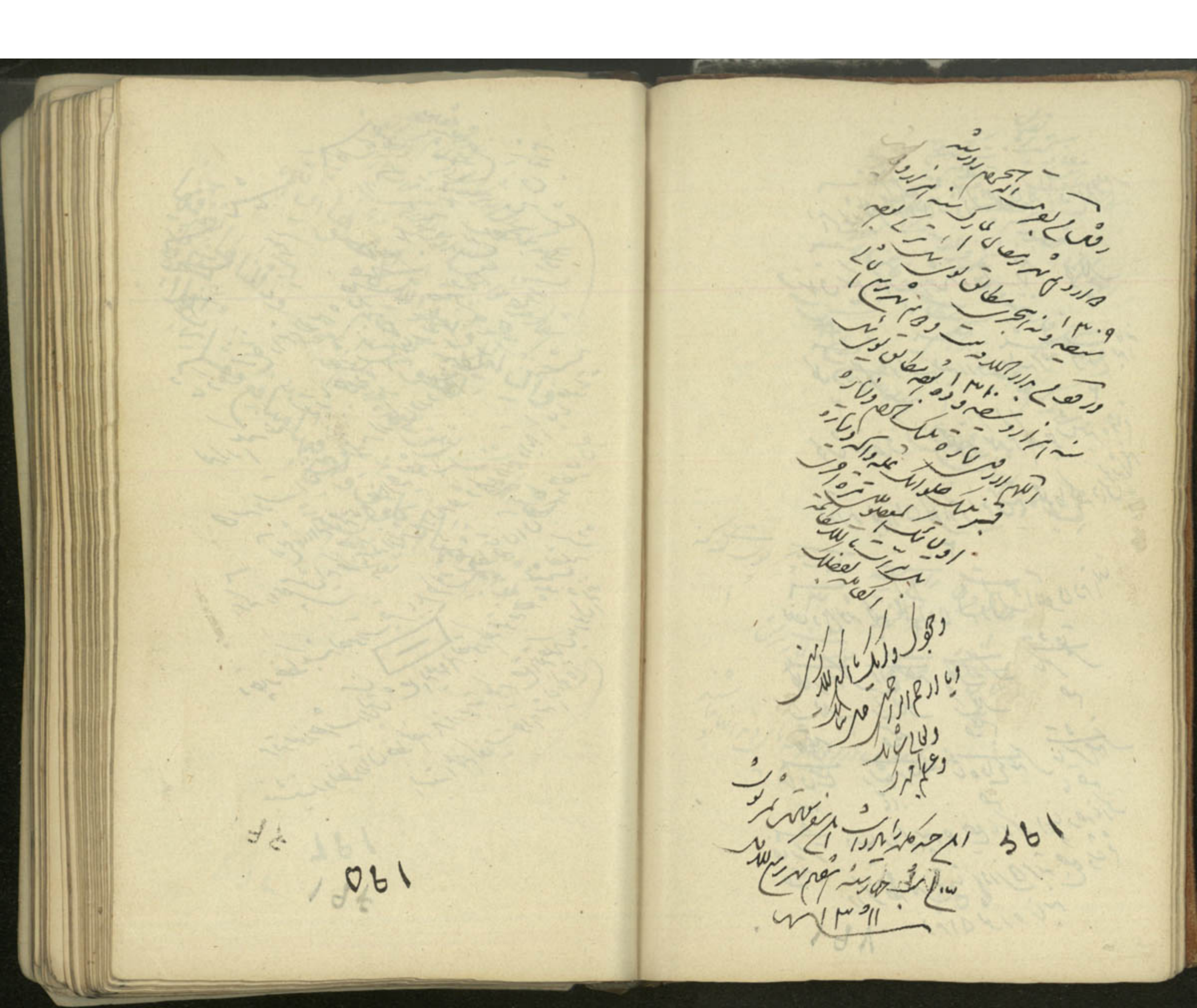

١٧١
١٧٢






يا قيوم
فلا يفوت شيئ من علمه
ولا يؤده شيئ

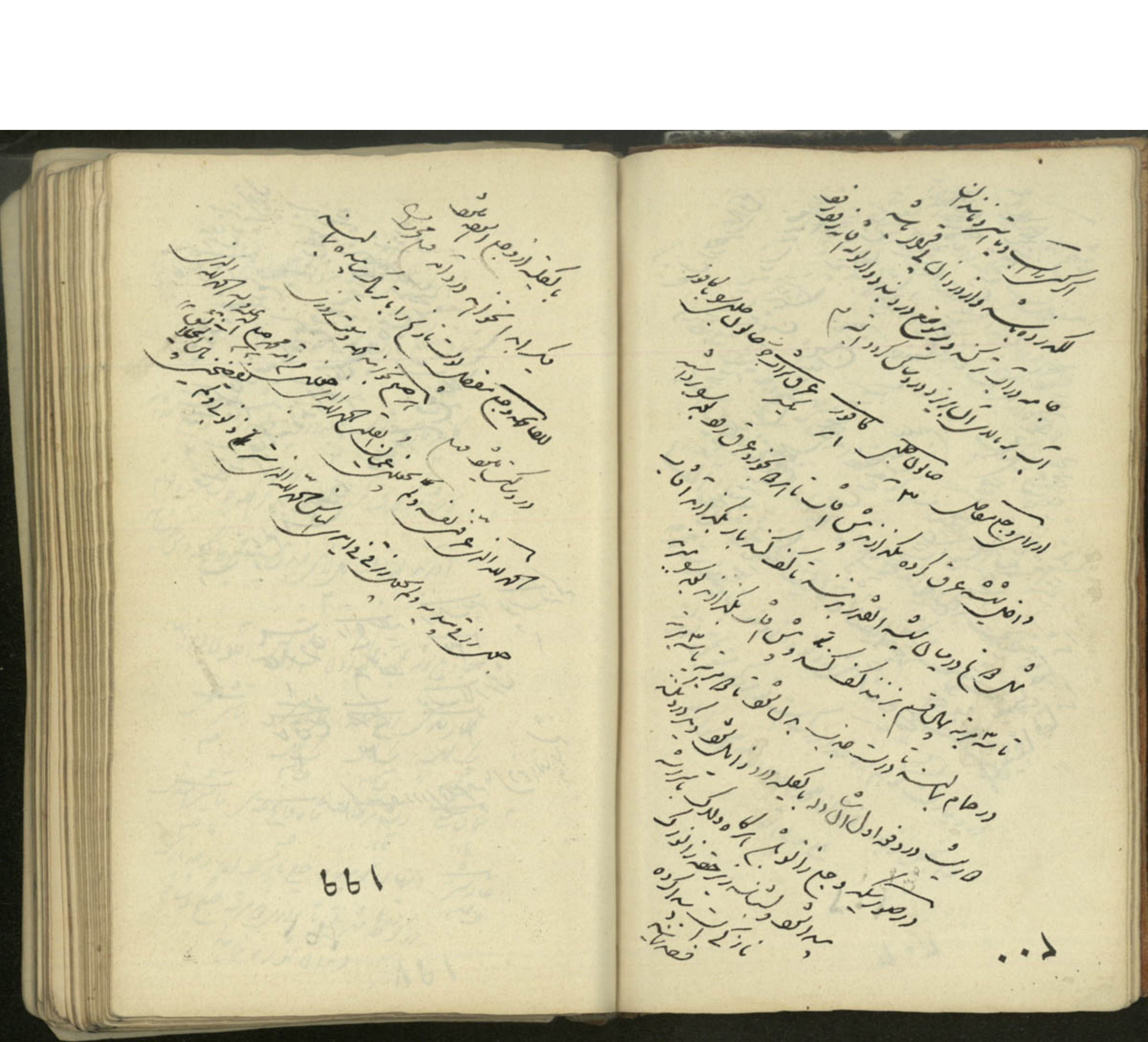


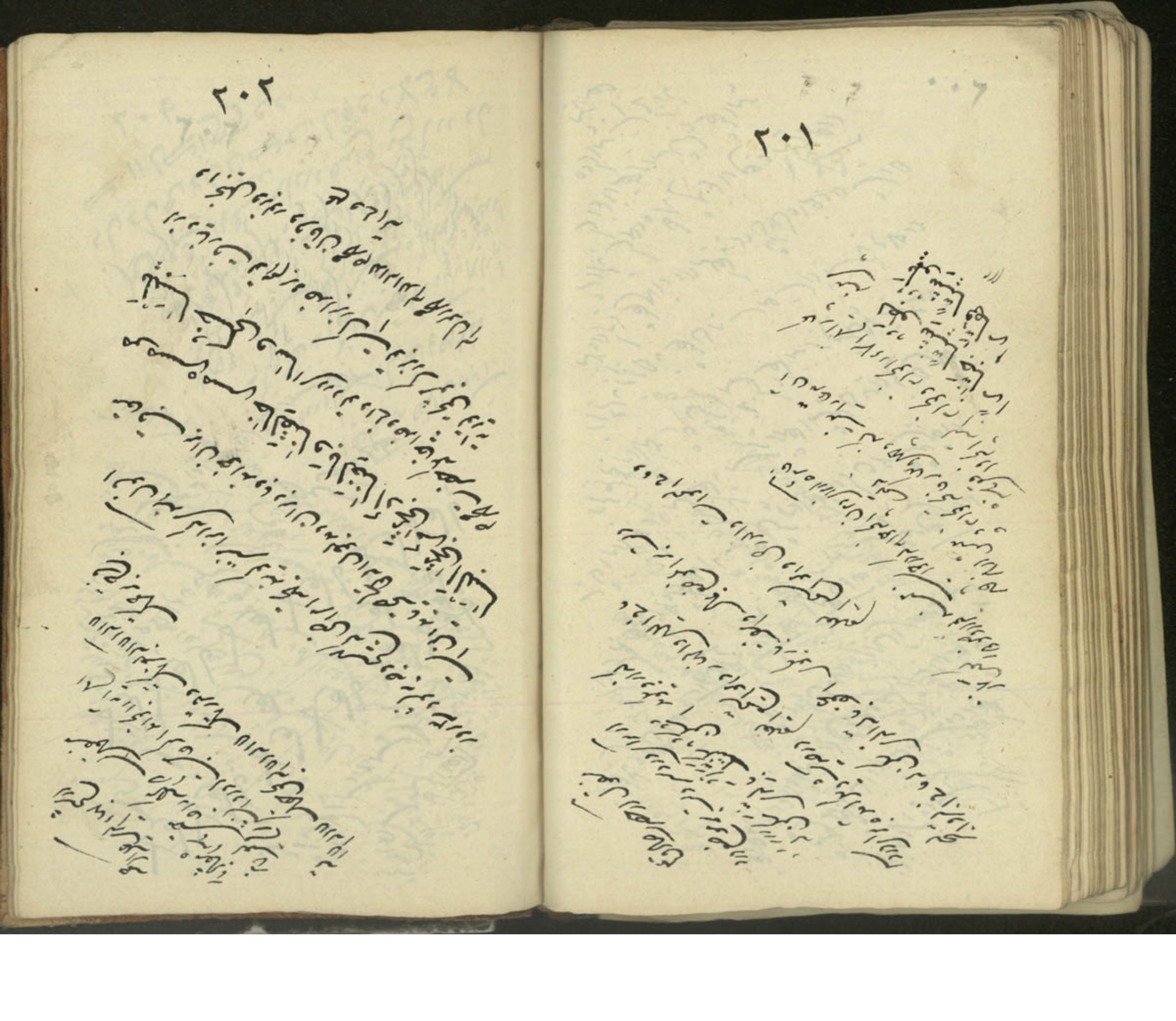

[illegible] ١٣٠٩ [illegible] سلطان [illegible]

[illegible] ١٣١٠ [illegible] سلطان [illegible]

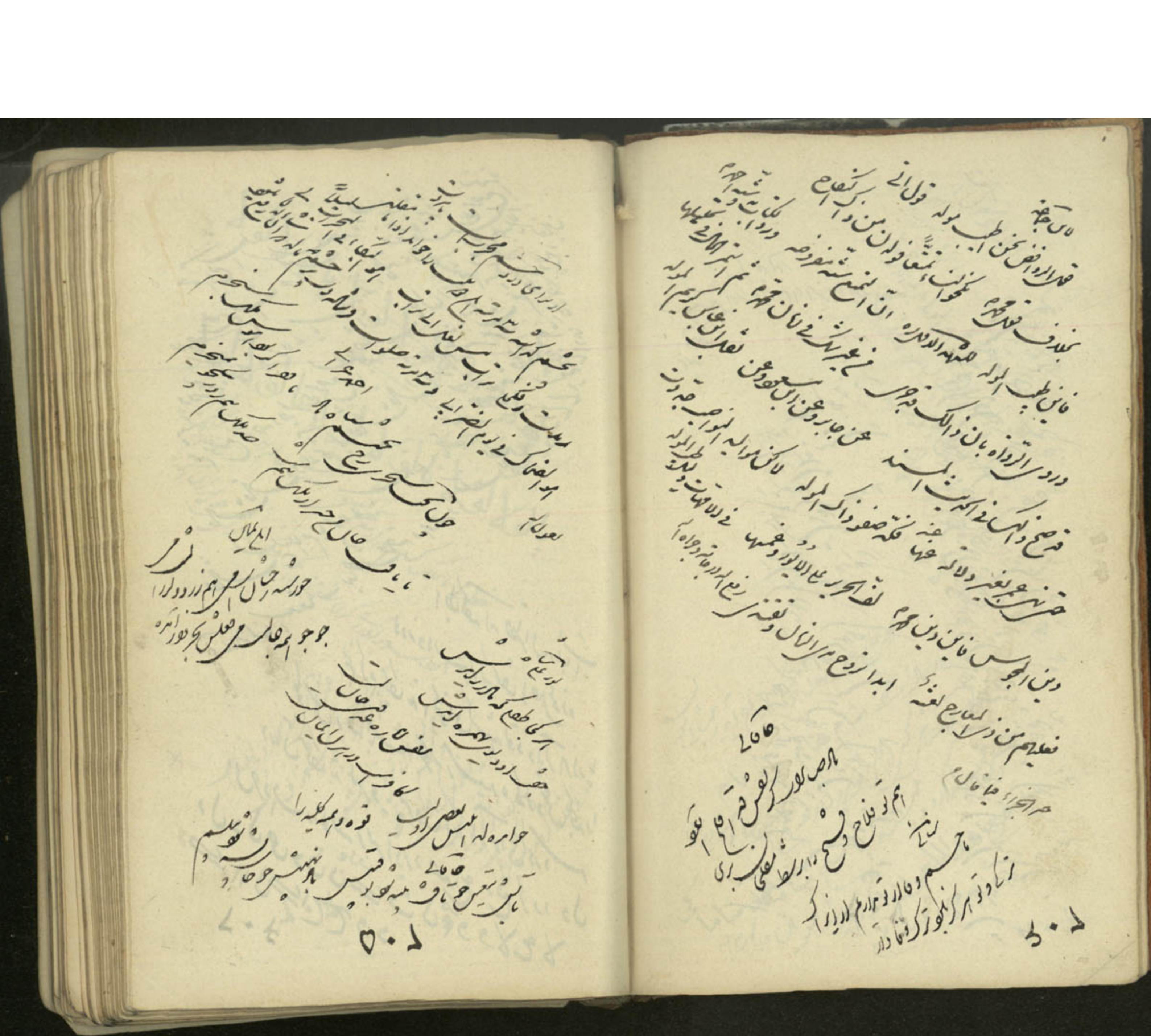
[illegible] الله [illegible]

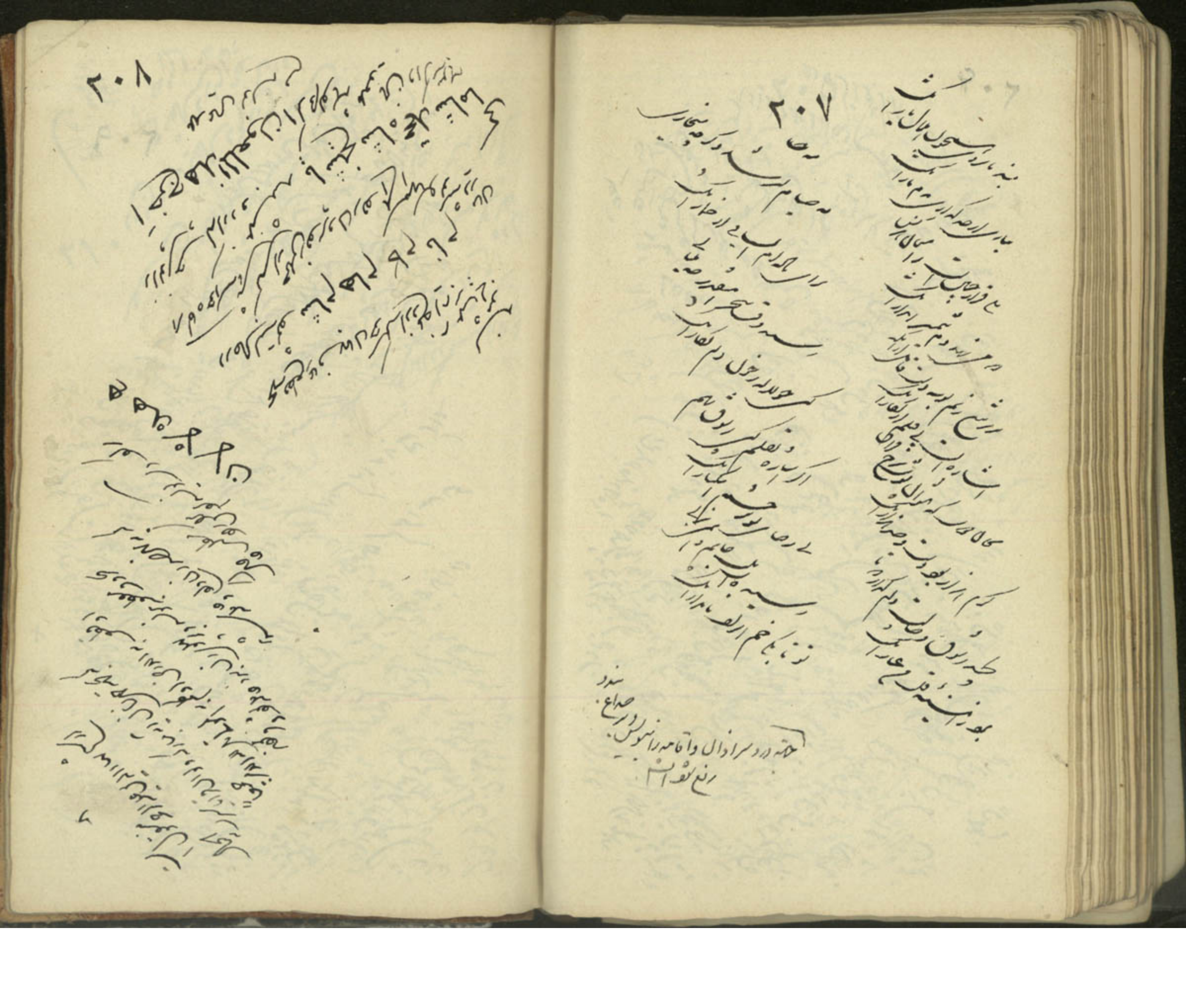
[illegible] ١٣١١ [illegible]





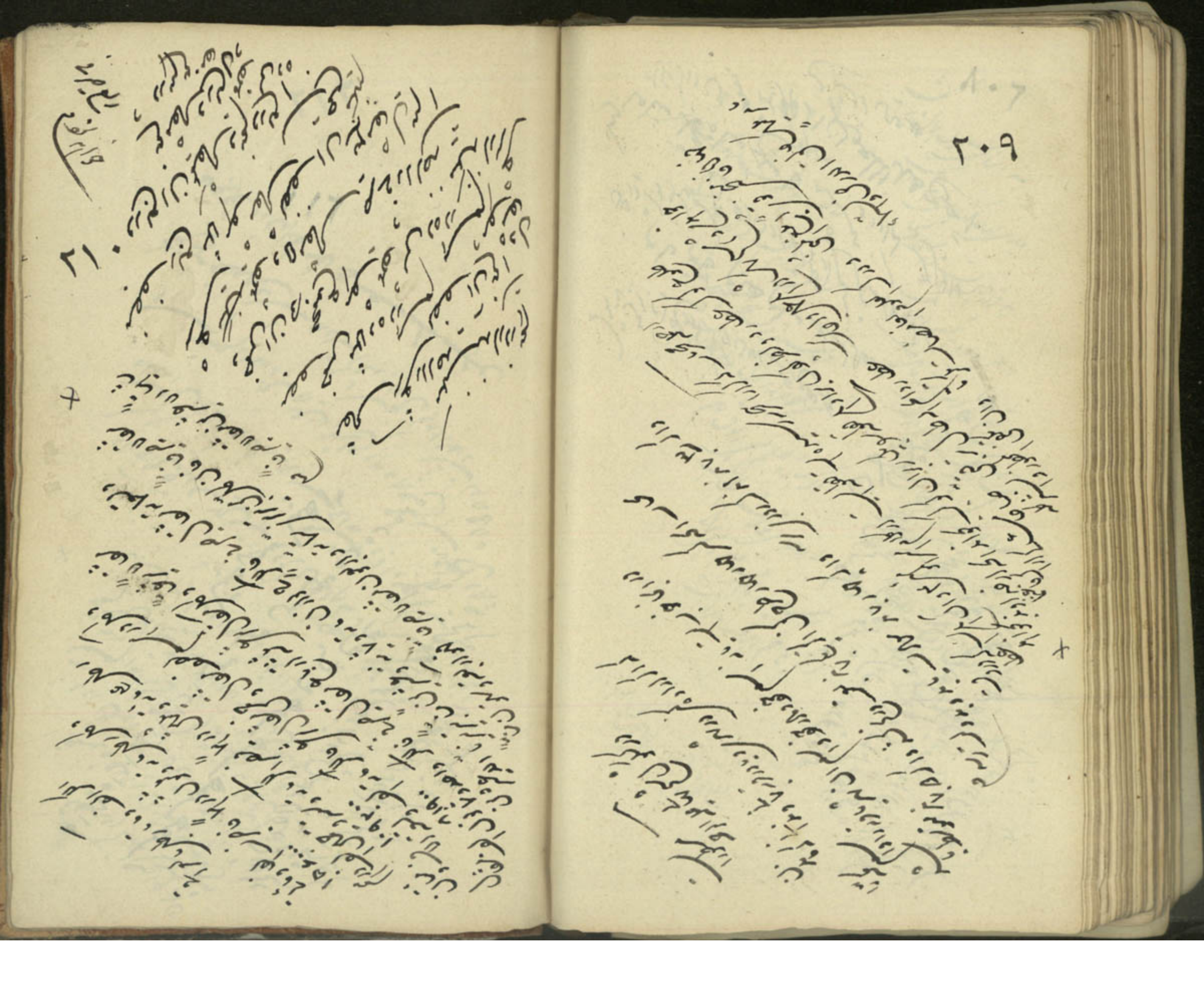

٢٠٤
٢٠٣

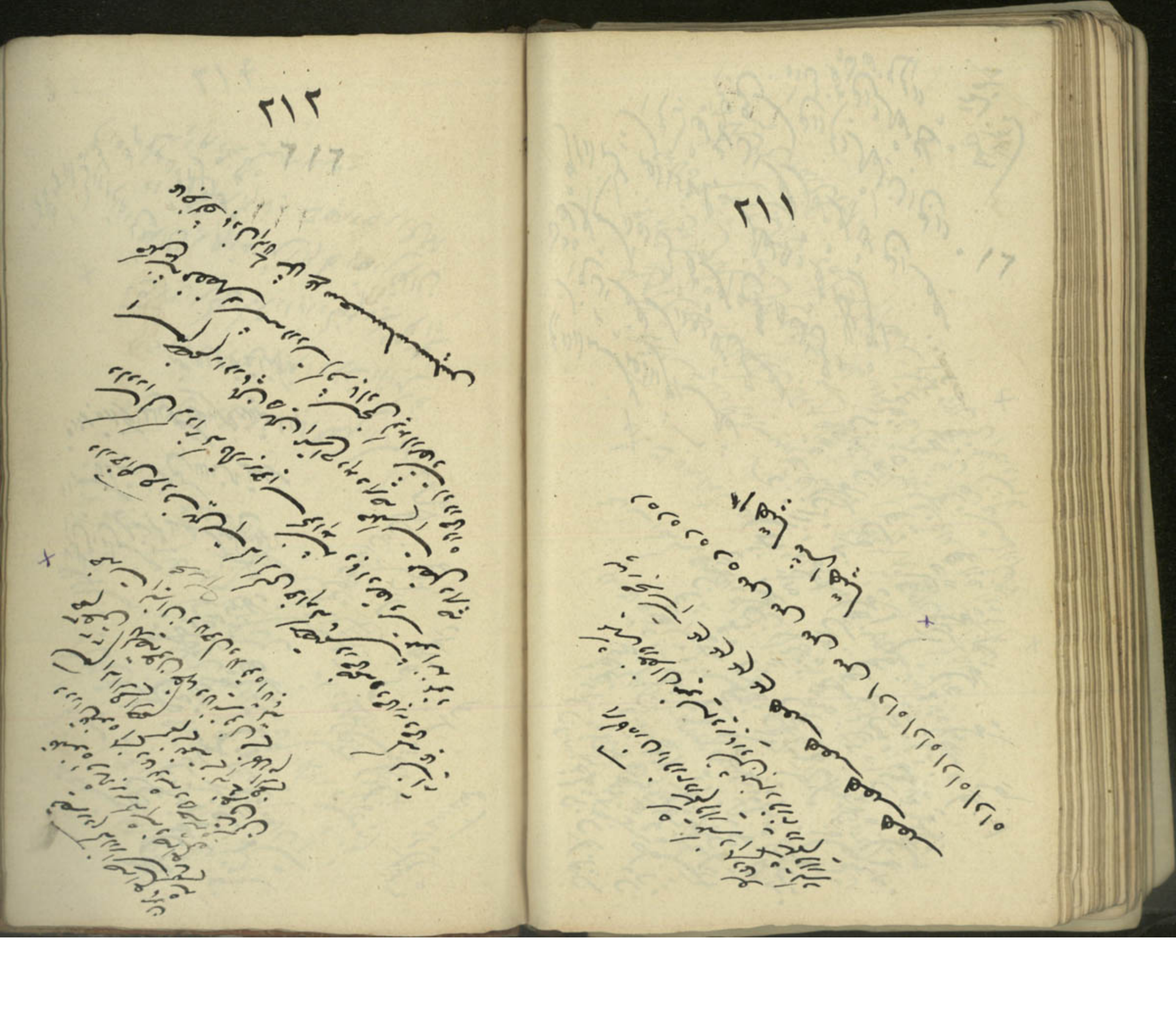




۲۰۸

۲۰۷



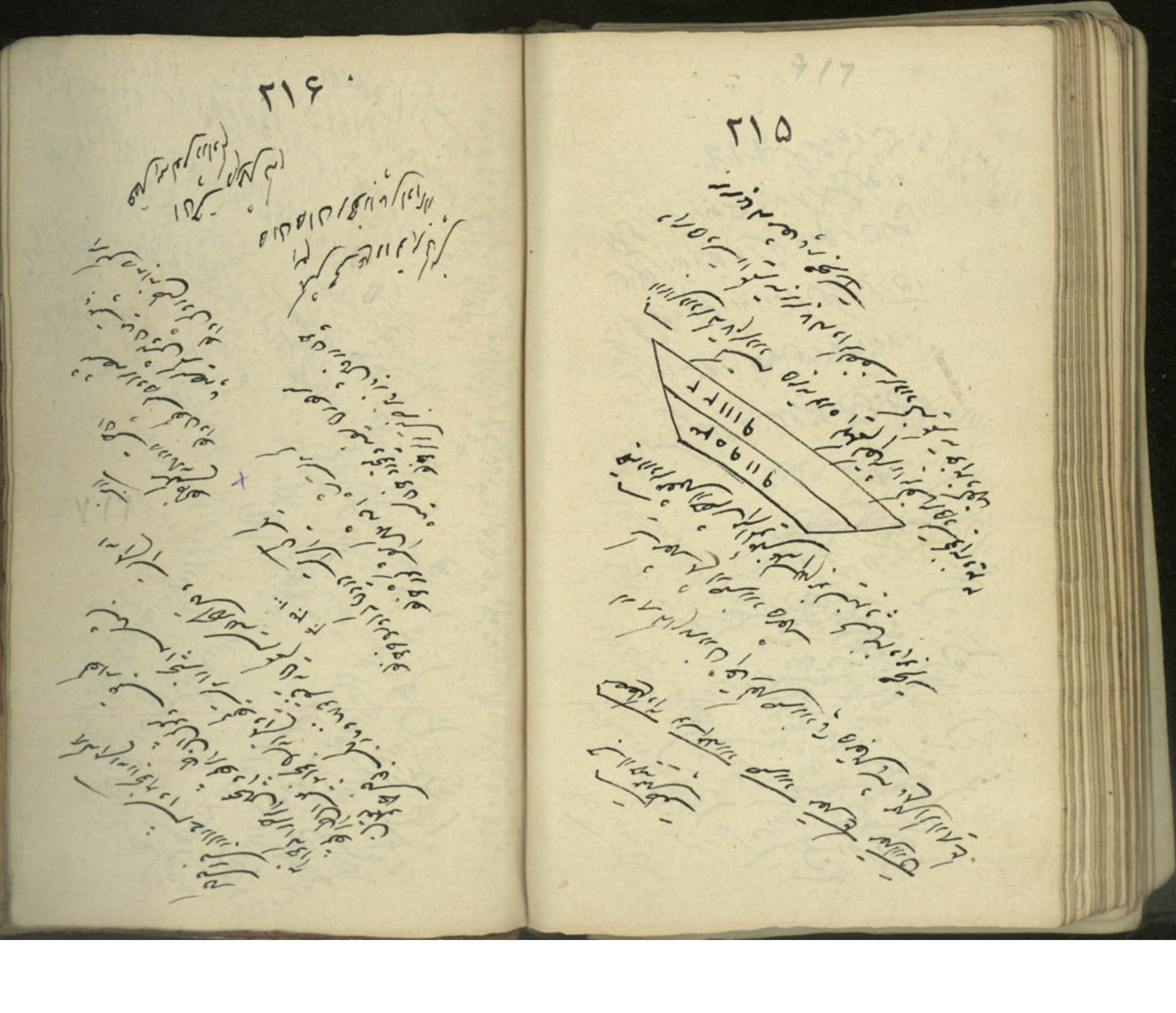


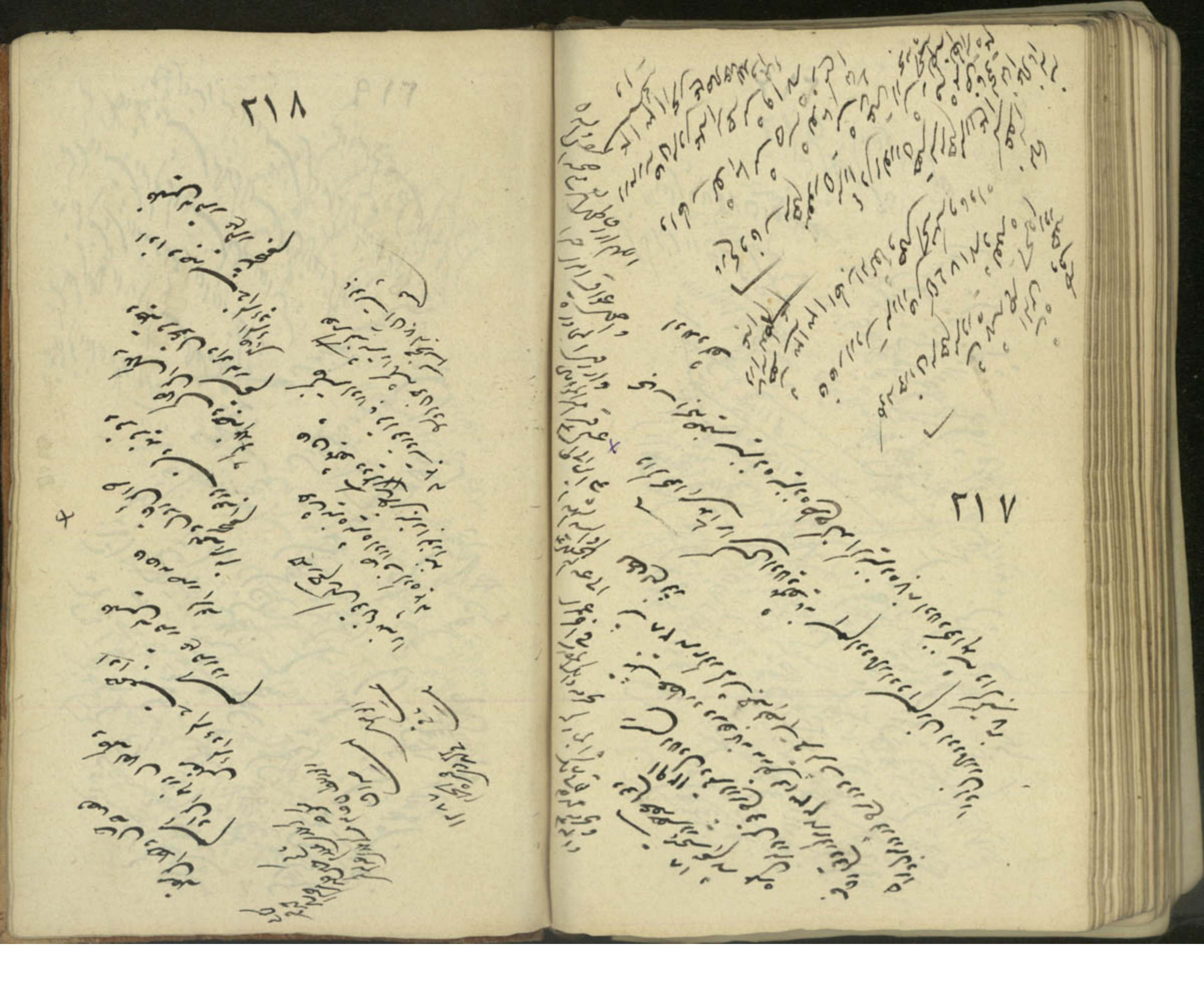
٢١٢

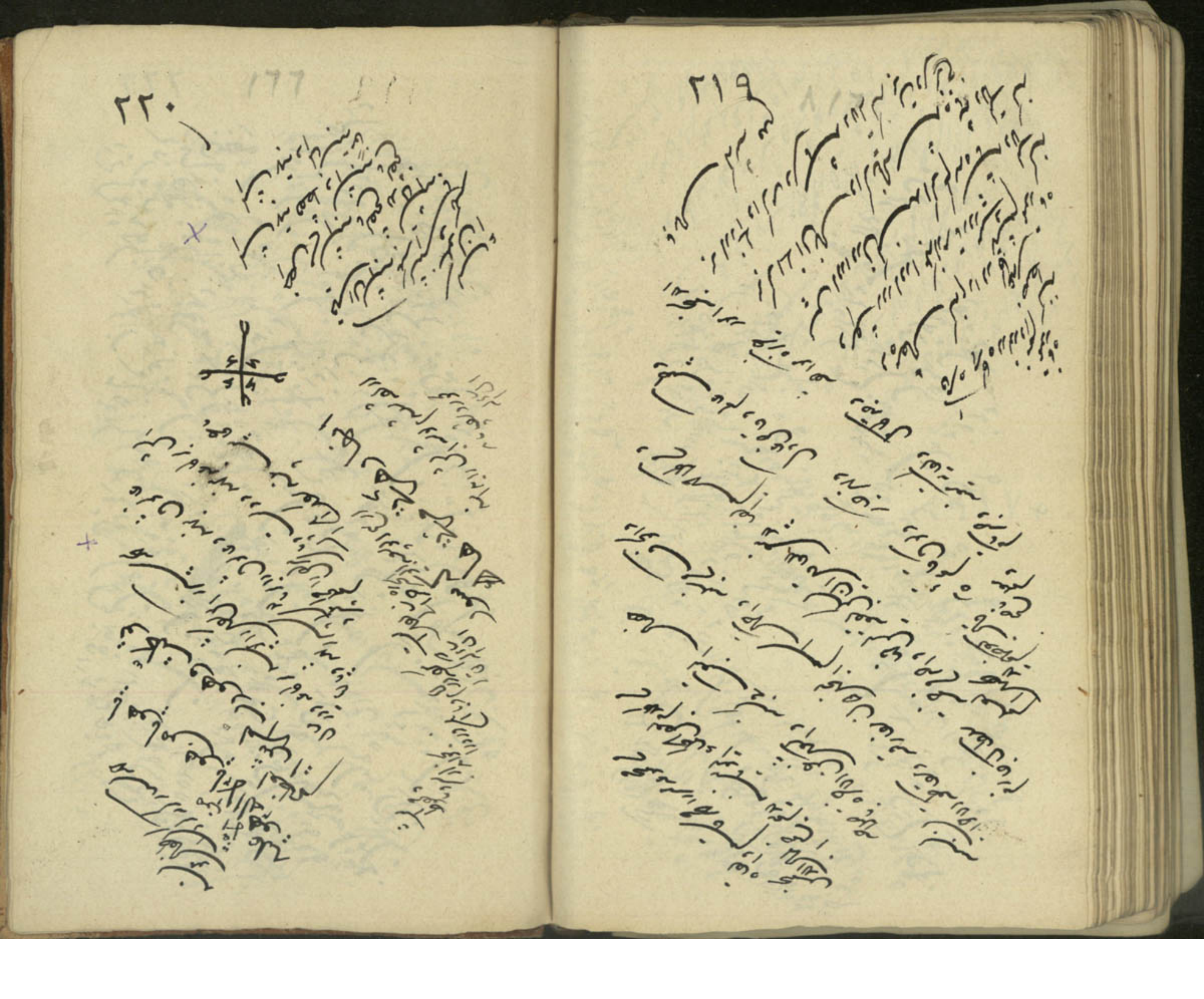
٢١١

[illegible]

[illegible]

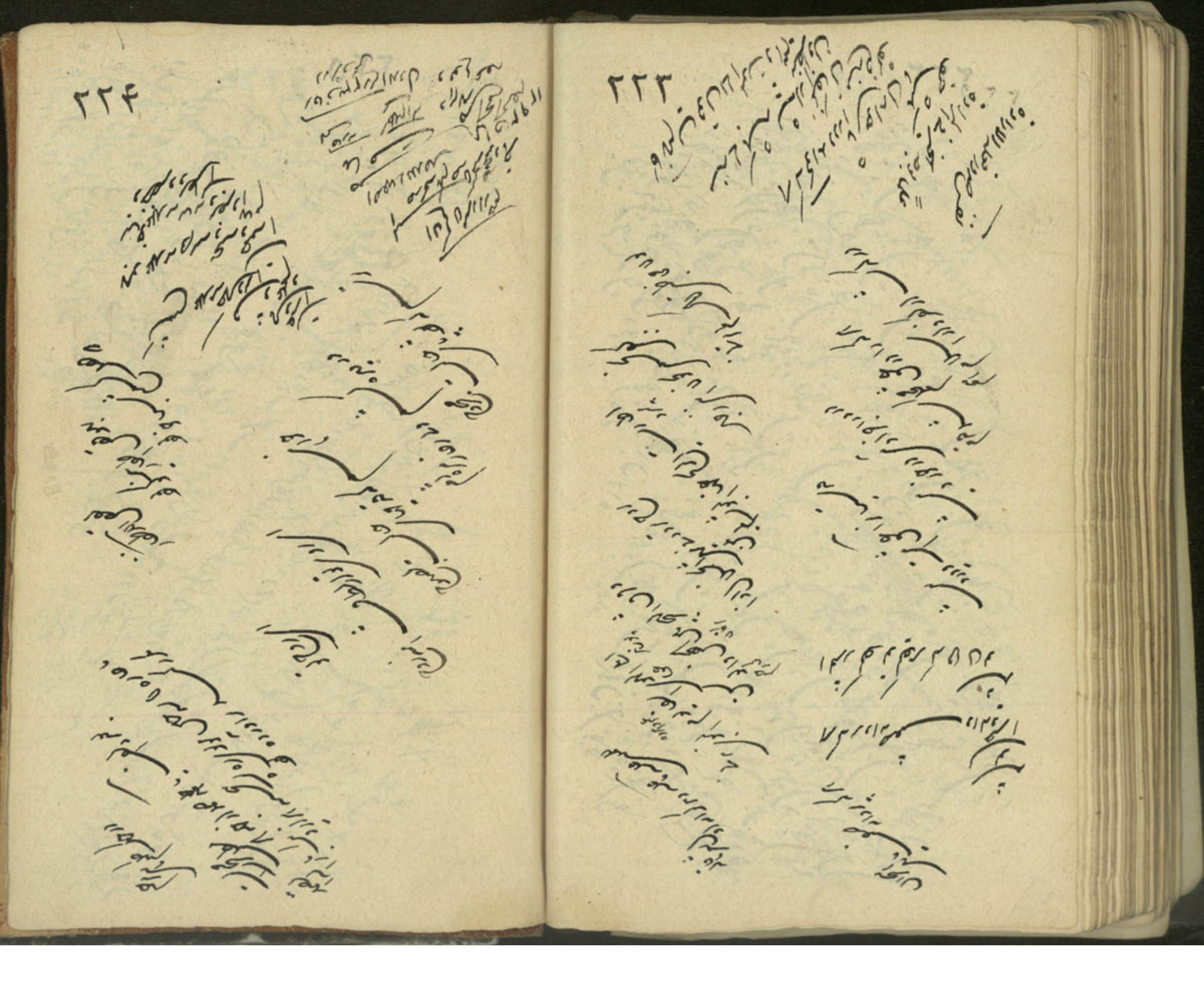

٢١٦
٢١٥

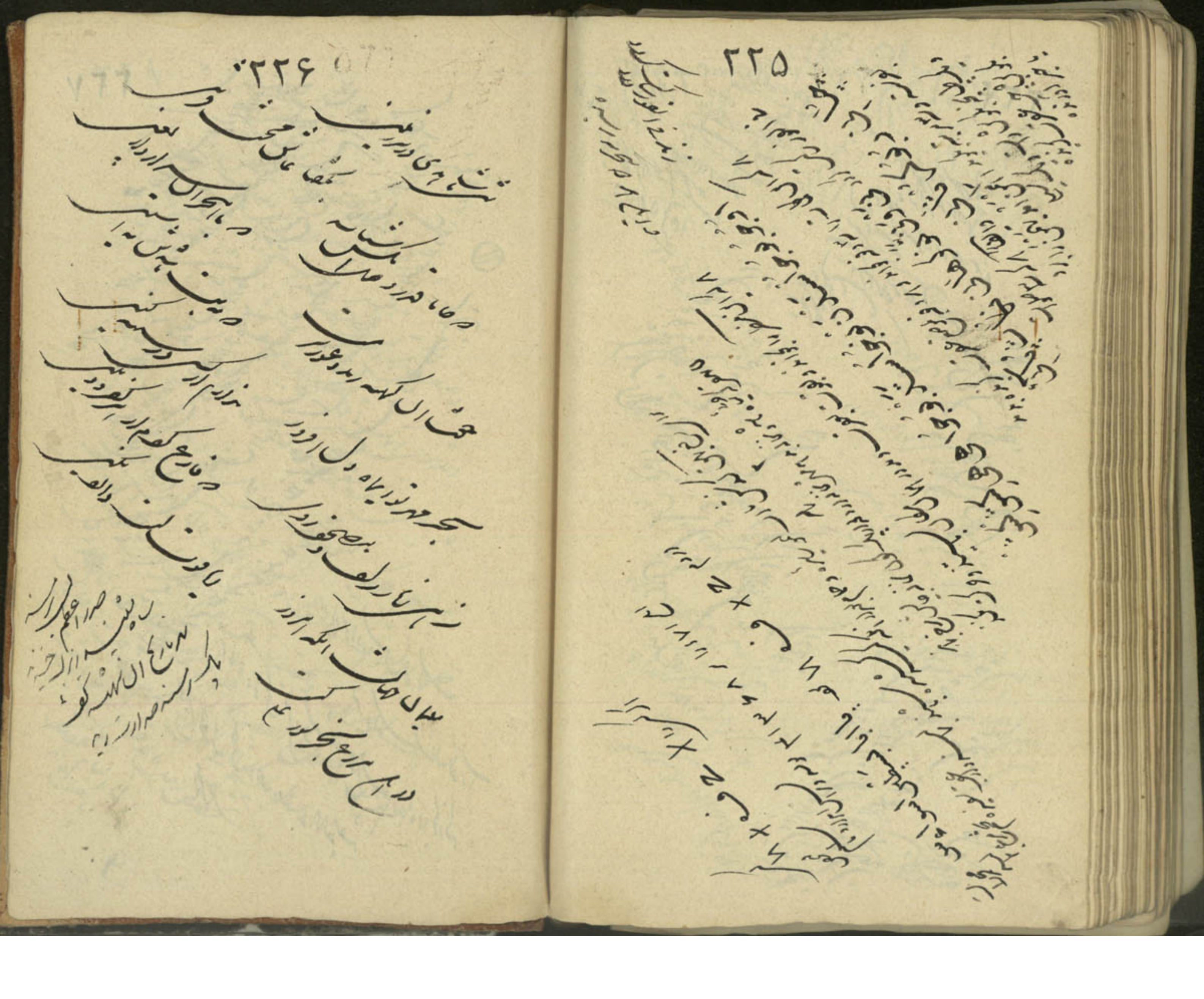


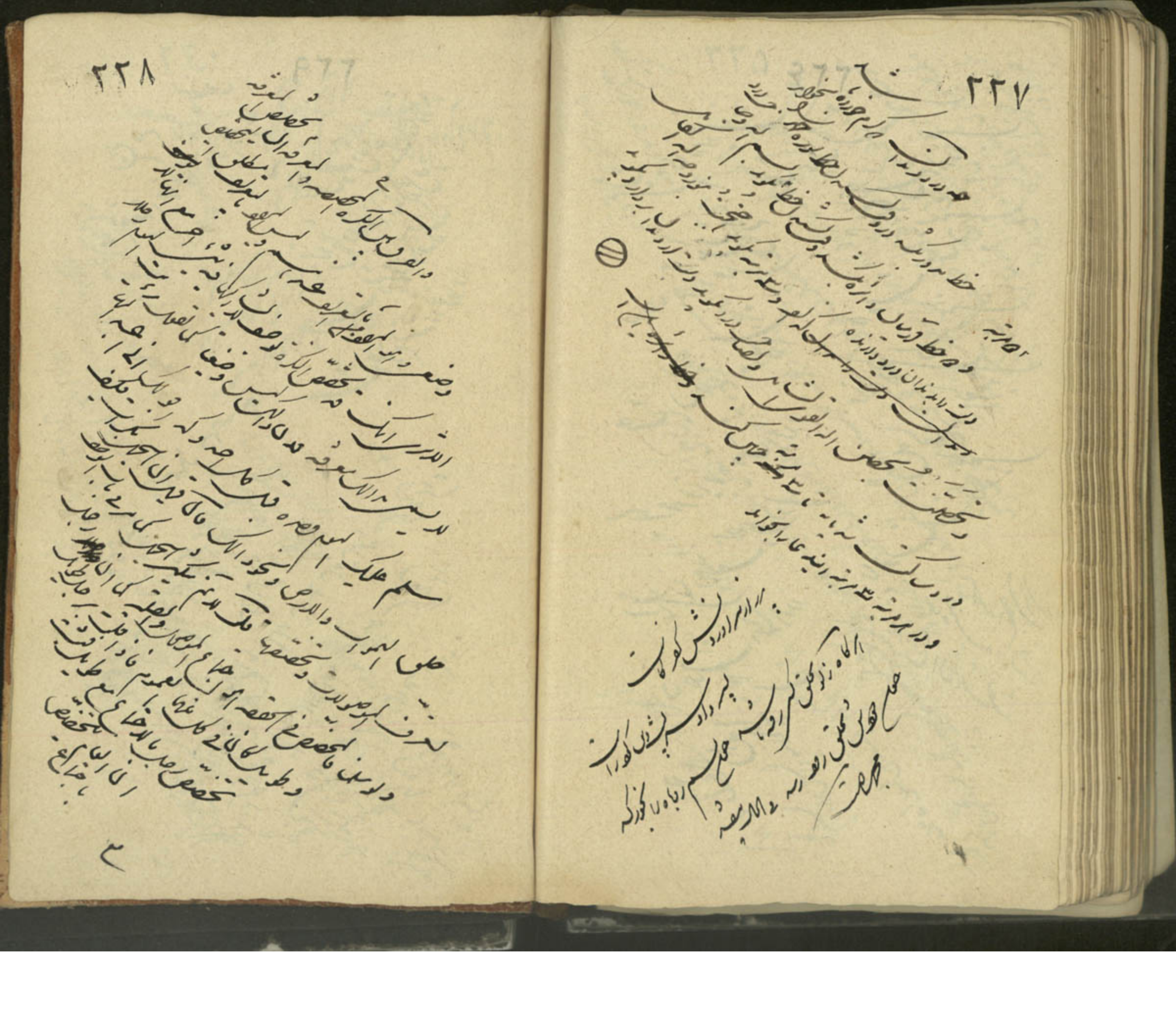


٢٢٠
٢١٩








٢٢٨
٢٢٧

